جامعة أحمد دراية أدرار

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم الحقوق

النظام القانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق الطّور الثالث تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطّالب:
بونوة محمّد

إشراف الأستاذ:
د. بن أحمد عبد المنعم

أ.د. المصري مبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
د. بن أحمد عبد المنعم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	مشرفا ومقـرّرا
د. رحموني محمّد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشا
د. أقصاصي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشا
د. منصوري مبروك	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تمنراست	مناقشا

الموسم الجامعي:
2017-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية 19 من سورة النمل

شكر وعرفان

أتوجّه إلى الله عزّ وجلّ بكلّ الحمد وكلّ الشّكر والثّناء الحسن كما يحبّ ويرضى على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النّظر، فما كنت فيه من صواب فهو من محض فضله ومنّه سبحانه وتعالى علينا، فله الحمد والشّكر وأسأله العفو والغفران.

وأتوجّه بأسمى عبارات الشّكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل: **الدّكتور عبد المنعم بن أحمد** الذّي قبل الإشراف على هذا العمل، حيث لم يدّخر أيّ جهد في سبيل مساعدتي، فكان لي منارة أنارت لي الطّريق لإتمام العمل.

كما أتوجّه بأبلغ أساليب الشّكر الجزيل والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ الأساتذة الموقّرين؛ كلٌّ باسمه وجميل وسمه، لكرمهم وتجشّمهم عناء قراءة ومناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها بملاحظاتهم القيّمة.

ولا يفوتني تقديم خالص شكري إلى رئيس المشروع الأستاذ الكريم: **الدّكتور وناس يحيى** على ما قدّمه لي مذ نجاحي في المسابقة إلى إتمام هذه الأطروحة من عظيم المساعدة والتّوجيه الحسن.

ومن باب الإقرار والاعتراف بالجميل أشكر أخويّ كلّ من الأستاذ: د. علي بونوة الذّي لطالما كان سندا وعونا ومشجّعا لي في طريق العلم، والأستاذ: د. مصطفى قزران الذّي لم يألُ جهدا في مساعدتي،ولا أنسى شكر كلّ الأساتذة الأفاضل الذّين بذلوا كلّ الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

وأشكر كلّ الأهل كبيرا وصغيرا، والأصدقاء والزّملاء في مجال العلم والعمل، وكلّ من ساعدني من قريب أو بعيد وشجعني لمواصلة إنجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من أنارا لي درب الهداية لأعرف الله عزّ وجلّ؛ فعرّفني - سبحانه وتعالى- فضلهما وأمرني ببرّهما:

قرّتا عيني ومهجتا فؤادي **أمّي وأبي** العزيزين على قلبي كثيرا - حفظهما الله-

إلى جميع إخوتي الأحبة الأعزاء الغالين على قلبي كثيرا

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى ابنتيّ الصّغيرتين: جنان وبيان

وإلى معارفي وأصدقائي وأحبابي الذّين لا أذكرهم اسما ولا أنساهم ذكرا أينما حلوا أو رحلوا

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى إخوتي الذين بذلوا ما في وسعهم لمساعدتي وهم أحياء، لكنّهم سبقونا إلى جوار الله عزّ وجلّ:

ثامر شويحة، محمّد نذير العلاف، عمر شبيرة، أ.د.خوجة حميد "رحمهم الله تعالى رحمة واسعة"

إلى كلّ من ساهم من قريب أو بعيد ولو بالدّعاء.. أهدي هذا العمل

أخوكم المحبّ: محمّد بونوة

مقدمـــــة

مقدّمة:

عُرِف المجتمع الإنساني منذ القديم بتنقّله الدّائم والمستمرّ على وجه هذه الأرض، فكان تحرّكه إحدى السّمات البارزة فيه باعتباره أسلوب حياة وعمليّة مستمرّة تساهم في استمرار نموه وبقاء نوعه، وإن كانت هذه الظّاهرة تختلف باختلاف المناطق وجغرافيّة المكان، ونظرا لتعقّد ظروف الحياة في الوقت الرّاهن وانتظام المجتمعات في دول ذات سيادة بتمظهراتها المختلفة، أصبحت للهجرة مظاهر متعدّدة وتطرح تحدّيات مختلفة، ذلك أنّ عدد الذّين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التّي ولدوا فيها أكبر منه في أيّ وقت مضى، ويوجد مهاجرون في جميع بلدان العالم، وحيث أضحى موضوع الهجرة من الانشغالات الدّوليّة التّي تستأثر باهتمام العالم أجمع؛ لما تطرحه من تحدّيات على كافّة الأصعدة.

فدائما كان هناك من يتنقّل بحثا عن فرص اقتصاديّة وآفاق جديدة، ومن ينتقل هربا من النّزاع المسلّح، أو الفقر، أو انعدام الأمن الغذائي، أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات حقوق الإنسان، لكن أصبح لتغيّر المناخ الذّي يشهده عالم اليوم إضافة إلى الحركيّة غير المسبوقة للطّبيعة المتجلّية في الكوارث الطّبيعيّة (التّي ربّما يكون بعضها مرتبطا بتغيّر المناخ) والعوامل البيئيّة الأخرى، أثرٌ كبير على هجرة السّكان التّي زاد نموّها وامتدّت آثارها إلى جميع الدّول باختلافها.

ونظرا لما للظواهر البيئيّة من آثار أدّت إلى اضطرار العديد من التّجمعات البشريّة إلى الهجرة بحثا عن مأوى، برزت ظاهرة جديدة على السّاحة الدّوليّة – وهي في الحقيقة ظاهرة قديمة قدم البشر وليست وليدة اليوم– فرضت نفسها ألا وهي ظاهرة الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة، والتّي تقاذفتها عدّة مصطلحات أطلقت على هذا النّوع منها: اللاجئون البيئيّون، أو المهاجرون البيئيّون، اللاجئون الإيكولوجيّون أو اللّاجئون المناخيّون، أو الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة،..، وهي من قبيل التّسميات لا غير؛ إذ لا يوجد لحدّ الآن مصطلح متّفق عليه دوليّا.

يعدّ مصطلح " المهاجر البيئي" جديدا نسبيّا، إذ ظهر بداية في تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1985 حيث عرفت هذه الوثيقة "لاجئي البيئة" بكونهم أشخاصا أجبروا على مغادرة مساكنهم المعتادة بصفة مؤقّتة أو نهائيّة بسبب تدهور متقدّم أصاب بيئتهم من جرّاء عوامل طبيعيّة أو بشريّة أدّت إلى خلل كبير في الوسط الذّي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشّعور بالاطمئنان على حياتهم[1].

وقد أشارت مختلف الدّراسات إلى أنّ العوامل البيئيّة لها تأثير بالغ على الهجرة الدّوليّة، بنوعيها الدّاخليّة والخارجيّة، فحسب موجز سياسة المنظّمة الدّوليّة للهجرة لسنة 2009 فإنّ ثمّة علاقة ثنائيّة بين الهجرة والبيئة، ذلك أنّ العوامل البيئيّة تُسرع من حدوث الهجرة، والهجرة تؤثّر على البيئة، وقد لاحظت الهيئة الحكوميّة الدّوليّة المعنيّة بتغيّر المناخ أنّ:" أخطر آثار التّغيّر المناخي هي تلك التّي تؤدّي إلى هجرة البشر"[2].

ورغم اختلاف البيانات الصّحيحة للأشخاص المهاجرين بسبب العوامل البيئيّة فقد اقترح السّيد **نورمان مايرز** من جامعة أكسفورد رقما يقرب من 200 مليون شخصا قد ينتقلون من مكان إلى آخر نتيجة لعوامل بيئيّة بحلول العام 2050، غالبيّتهم من أفقر الفقراء والنساء والأطفال والمسنّين، ويعادل هذا الرّقم ثلثي تعداد الولايات المتّحدة أو مجموع سكّان بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا[3].

ويقدّر عدد الأشخاص الذّين يمكن تصنيفهم ضمن فئة المهاجرين للأسباب البيئيّة حسب البنك الدّولي بـ 25 مليون شخصا، أمّا منظّمة الصّليب الأحمر فأعلنت في سنة

1- أمينة عوشر، الهجرات والنّظم البيئيّة: لاجئوا البيئة، مجلة البحث العلمي، جامعة محمّد الخامس السّويسي، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، عدد 53، الرّباط، المغرب، 2010، ص7.

2- المنظّمة الدّوليّة للهجرة، موجز سياسة المنظّمة الدّوليّة للهجرة مايو 2009، تحت عنوان: الهجرة وتغيّر المناخ والبيئة، ص1.

3- المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

1995 عن وجود 500 مليون لاجئ أيكولوجي، وترى الأمم المتّحدة أنّ نفس العدد من السّكان مهدّد بمغادرة أماكن عيشه لأسباب مرتبطة بالتّغيّرات المناخيّة.

أمام هذا الوضع كان لزاما على المجتمع الدّولي أن يتحرّك لمواجهة هذا الحراك البشري غير المسبوق بالنّظم والقوانين للتّصدّي لهذه الظّاهرة أو تنظيمها وإدارتها بحسب أنواعها والقصد من ورائها، لكن ولأجل ما سبق بيانه نجد المجتمع الدّولي كانت له معالجة لظاهرة الهجرة التّي نجمت عن الصّراعات والحروب، وأصبحت مشكلة عالميّة آنذاك، فحاول احتواءها ووضعها في إطارها القانوني لما أثارته من تحدّيات وقتها غير تلك التّي تثيرها اليوم.

ولعلّ أبرز ما قام به المجتمع الدّولي إبرام أوّل اتّفاقيّة عالميّة تعنى بشؤون اللاجئين في العالم سنة 1951 ومن خلالها أنشأ المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين التّي جاءت بعد الحرب العالميّة الثانية لمعالجة مشكلة اللاجئين الأوروبيّين ليمتدّ اهتمامها إلى كافّة اللاجئين من جميع دول العالم، وكذلك المنظّمة الدّولية للهجرة، والبنك الدّولي، وغيرها من منظّمات، كما شكّل الأمين العامّ للأمم المتّحدة من هذه المنظّمات " الفريق المعني بالهجرة" مطلع عام 2006.

لكنّ كلّ ذلك وإن كان مهمّا في وقته إلا أنّه غير كاف، حيث لازال القانون الدّولي فقيرا جدا في ميدان معالجته لظاهرة الهجرة بكلّ أبعادها وأسبابها المختلفة، إذ لم يتناول مسألة الهجرة لأسباب بيئيّة في أيّ من الوثائق الدّوليّة، بداية باتّفاقيّة جنيف لعام 1951 المتعلّقة برعاية شؤون اللاجئين، حيث أنّ هذه الاتّفاقيّة لا تتناول ولو بالإشارة للمهاجرين أو اللاجئين بسبب العوامل البيئيّة، كما أنّها اقتصرت فقط على الهجرة الخارجيّة؛ أي الأشخاص اللاجئين من دولة إلى دولة أخرى، دون أن ننسى التّحرّكات الأخيرة على المستوى الدّولي بعد حركة النّزوح الكبرى للمهاجرين التّي تجسّدت من خلال إعلان نيويورك لعام 2016

الذّي وضع في اهتمامه جميع فئات المهاجرين بما فيهم المهاجرين لأسباب بيئيّة، وجاء هذا الإعلان تمهيدا وإعلانا عن اتّفاق عالمي للهجرة سيتمّ لاحقا.

ولعلّه على مستوى آخر هناك محاولات للالتفات إلى هذه الفئة وإن كانت محدودة النّطاق، مثلما سعت إليه الدّول الإفريقيّة من خلال اتّفاقيّة كمبالا التّي تعدّ أوّل صكّ ملزم يعنى بفئة المهاجرين داخليّا بسبب الكوارث الطّبيعيّة، ولا ننسى بعض المحاولات التّي قد تعدّ محاولات هزيلة لا ترقى إلى أن تشكّل حماية أو تنظيم لشؤون مهاجري البيئة سنعرض لها بالتّفصيل من خلال موضوع هذه الدّراسة.

على المستوى الوطني؛ تعتبر الجزائر قبلة المهاجرين بأصنافهم المتعدّدة ومنهم أولئك الذّين دفعتهم الأسباب البيئيّة للتّنقل والهجرة، كما أنّها مرشّحة لأن تكون أكثر البلدان الإفريقيّة والعربيّة استقطابا للمهاجرين، والمشرّع الجزائري لم يتطرّق هو الآخر لظاهرة الهجرة البيئيّة بصفتها تلك، ولم نجد سوى تلك النّصوص التّي تنصّ على حماية اللاجئ السّياسي، أو تلك التّي تجرّم الهجرة غير الشّرعيّة بأشكالها المختلفة، مع احترامه لحقّ التّنقّل واختيار موطن الإقامة بكلّ حريّة للمواطن والأجنبي، وأفرد الأجانب بقانون خاصّ ينظّم حركتهم داخل الجزائر، مع الإشارة إلى كيف تعاملت الجزائر مع أشكال الهجرة الوافدة خصوصا من دول السّاحل الذّين دفعهم للهجرة التّدهور الحاصل في بيئتهم، أمّا غير ذلك فلا يوجد أيّ خصوصيّة في التّعامل مع الهجرة بسبب العوامل البيئيّة.

وانطلاقا ممّا سبق إذا بقي الوضع على حاله فإنّه من المنتظر أنّ التّغيّرات المناخيّة الحالية والمرتقبة قد ترفع تعداد هذا الصّنف من المهاجرين أو اللاجئين الجدد (لاجئي البيئة أو اللاجئين الإيكولوجيّين أو اللاجئين المناخيّين)، لكن في ظلّ غياب منظومة قانونيّة دوليّة لمواجهة هذا النّوع من الهجرة، وغياب رؤية دوليّة للوقاية منها فضلا عن معالجتها فإنّ العواقب ستكون كارثيّة، لذا يستوجب الأمر المسارعة إلى إيجاد حلول على المستويين الدّولي

والدّاخلي لمعالجة ظاهرة الهجرة البيئيّة ومشاكلها المختلفة التّي رمت بظلالها على العالم أجمع.

تنبع **أهميّة** هذه الدّراسة من كونها تتناول موضوعا جديدا وأساسيّا من موضوعات القانون الدّولي وحتّى الدّاخلي، كونه يشكّل تحدّيا للعالم أجمع في ظلّ ما يشهده من تحرّكات منقطعة النّظير من الهجرات البشريّة التّي تدفعها الظّروف والكوارث الطّبيعيّة، في مقابل غياب سياسات تحكم هذه الظّاهرة أو قصورها، سواء على المستوى الدّولي أو الدّاخلي.

وتتجلّى كذلك هذه الأهميّة في البحث عن حلول حقيقيّة للظّاهرة من خلال السّعي لإيجاد آليات وقائيّة وعلاجية في الوقت ذاته تحدّ من ظاهرة الهجرة بسبب العوامل البيئيّة، هذه العوامل التّي لا حصر لها، ولا حدود لها سواء كانت مكانيّة أو زمانيّة.

كما أنّ **الهدف** من خلال ذلك هو تسليط الضّوء على ظاهرة الهجرة القسريّة التّي يكون الدّافع إليها العوامل البيئيّة، وذلك من خلال إعطاء رؤية واضحة للمهاجرين البيئيّين، والبحث عن المبرّرات القانونيّة والأخلاقيّة للاعتراف بهم كنوع جديد من أصناف اللاجئين الذّين يجب لذلك إحاطتهم بالحماية الدّوليّة، والتّصدّي لما ينجم عن هذه الظّاهرة من آثار تمسّ بالأمن الإنساني للدّول من جهة، وبالبيئة من جهة أخرى، وذلك من خلال إيجاد الآليات الكفيلة برعاية هذا النّوع من اللّاجئين.

ونظرا لأهميّة الموضوع التّي تمّ بيانها؛ فإنّ هناك عدّة **دوافع** لها أثرها في اختيارنا له، منها دوافع موضوعيّة وأخرى ذاتيّة، فأمّا الدّوافع الموضوعيّة فمنها ندرة الدّراسات التّي تناولت هذا الموضوع، ما يشكّل حاجة ملحّة إلى مثلها في الوقت الرّاهن على المستويين الدّولي والدّاخلي. وأمّا الدّوفع الذّاتيّة فنذكر منها الرّغبة الشّخصيّة في تناول موضوع الهجرة الدّولية بوجه عامّ؛ والبيئيّة منها بوجه خاصّ، والسّعي من أجل وضع مساهمة ولو بسيطة لتصبح إحدى اللّبنات في هذا المجال، تكون في متناول الباحثين المهتمّين بهذا الموضوع

من أجل إثراءه وتناوله بشكل أوسع، هذا بالإضافة إلى كلّ ذلك إثراء المكتبة القانونيّة الجزائريّة والتّي تفتقر إلى الدّراسات القانونيّة في هذا المجال عمومًا وعلى وجه الخصوص في تخصّص قانون البيئة.

لا شكّ أنّ القواعد القانونيّة المتعلّقة بنظم الهجرة أصبحت لا تشكّل إلا نظاما عامّا دوليّا لا يرقى للتّصدّي لموضوع الهجرة بالشّكل الذّي يظهر عليه اليوم، لاسيما ما يطرحه موضوع الهجرة لأسباب بيئيّة خصوصا وأنّه أضحى يشكّل تهديدا كبيرا على المستويين الدّولي والدّاخلي، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكال التّالي:

ما الأثر القانوني المترتّب عن ظاهرة الهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة؟ وإلى أيّ مدى يتوفر المهاجرون قسريّا لأسباب بيئيّة على الحماية القانونيّة؟

ولمعالجة هذه الإشكاليّة اعتمدت الدّراسة عدّة **مناهج قانونيّة** من أجل الإلمام بجوانب هذا الموضوع لأهمّيته العلميّة والعمليّة من خلال تقديم مقاربة قانونيّة للاعتماد على ما يخدم الموضوع من مناهج البحث العلمي، بدءا بالمنهج التّاريخي لتبيان التّطوّر التّاريخي لظاهرة الهجرة بسبب العوامل البيئيّة، ثمّ المنهج الوصفي لدراسة الظّاهرة وخصائصها التّي ميّزتها عن غيرها من أنواع الهجرات، وكذا مختلف أبعادها، وذلك بطرح مختلف الآراء حول الموضوع سواء كانت آراءً فقهيّة أو مواقف دول، إلى جانب اعتماد المنهج التّحليلي في جزء من هذه الدّراسة للحاجة إلى الاستعانة ببعض النّصوص القانونيّة التّي تفيد دراستنا من قرارات أو تقارير صادرة عن المنظّمات الدّوليّة لاسيما تلك المعنيّة بموضوع هذه الدّراسة، كما كان لزاما الأخذ بالمنهج التّطبيقي لدراسة الحالات التّطبيقيّة لهذه الظّاهرة؛ سواء تلك التّي تمثّل حالات نجاح أو تلك التّي تمثّل حالات انتكاسة، ضف إلى ذلك ضرورة الاعتماد على المنهج المقارن لمختلف القوانين ذات الصّلة بالموضوع.

وقد قسّمت الدّراسة إلى فصلين اثنين، يتناول **الفصل الأوّل** منهما حتميّة بناء نظام قانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة، وفيه تمّ التّطرّق إلى تبلور مفهوم " الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة " في مبحث أوّل، ثمّ إلى مقتضيات بناء نظام قانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة في مبحث ثان.

أمّا **الفصل الثاني** فيتناول الحماية القانونيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة، وفيه تمّ التّطرّق إلى المسار التطوري لتكون القواعد الموضوعية لحماية المهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة في مبحث أوّل، ثم إلى مختلف الآليّات الإجرائيّة لحماية المهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة في مبحث ثان.

الفصل الثّاني:

الحماية القانونيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة

الدّولي ولا نصّت عليها الاتّفاقيّات الدّوليّة، فلقد أدّت الكوارث الطّبيعيّة والكوارث الصّناعيّة، إضافة إلى سوء استعمال الإنسان للموارد الطّبيعيّة إلى إجبار الملايين من البشر من مختلف مناطق العالم إلى مغادرة أوطانهم بسبب هذه المشاكل البيئيّة والبحث عن مكان آمن[1].

وحسب بعضهم فإنّه يمكن أن تنصرف العوامل المؤدّية إلى هجرة السّكان إلى نوعين:

1- العوامل الطّبيعيّة: وتتمثل في مختلف الكوارث الطّبيعيّة المفاجئة وذات الأثر الحال كـ(الفيضانات، والزّلازل، والبراكين، وموجات تسونامي، ... إلخ) وغير المفاجئة والتي لها آثار على المدى البعيد وقد يكون للإنسان يد فيها كـ(التّصحّر، وانجراف التّربة، والجفاف، واحتراق الغابات، ...الخ)

2- العوامل غير الطّبيعيّة: هناك العديد من هذه العوامل غير الطّبيعيّة التّي تسهم في تدهور البيئة يؤثّر على استقرار السّكان، بل تدفعهم في الغالب إلى الهجرة، ومنها:

أ- مشاريع التّهيئة الكبرى في إطار المنفعة العامّة مثل بناء السّدود، وغيرها من مشاريع تلجأ الدّولة لأجلها إلى تهجير السّكان من تلك المناطق، وإعادة توطينهم في أماكن أخرى، مثلما حدث في مصر عندما قامت الحكومة بتهجير أهالي النّوبة من أجل بناء السّد العالي[2].

ب- الكوارث الصّناعيّة مثل انفجار المصانع مثل: انفجار مصنع تشيرنوبل في أوكرانيا الذّي أدّى إلى تهجير سكّان تلك المنطقة نتيجة تسرّبات الأشعة النّوويّة السّامّة النّاتجة عن الانفجار.

ج- سوء استعمال الإنسان للموارد الطّبيعيّة (الجفاف، والتصحر، والقضاء على الغابات) وهناك من يصنّفها ضمن العوامل الطّبيعيّة.

د- ظهور بعض الأمراض المستعصيّة التّي جاءت نتيجة ممارسات الإنسان(كالإيبولا والانفلونزا وغيرها..)

1- صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيّين، مجلة "رسالة الحقوق"، العدد2، السنة 6، العراق، 2014، ص24.

2- مصطفى جاويش، النّوبة؛ أزمة هوية أم قضيّة أقليّة؟، الموقع الالكتروني للمعهد المصري للدّراسات السّياسيّة والاستيراتيجيّة، إصدارات، تقارير سياسيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/04/27، متاح على الرّابط: http://www.eipss-eg.org

هـ- الحروب، باعتبارها عاملا هدّاما للبيئة خصوصا وأنّه أصبحت الدّول المتحاربة لا تألُ جهدا في استعمال كل وسيلة للانتصار ولو على حساب البيئة من قبيل الأسلحة الكيماويّة والنّوويّة والبيولوجيّة مثلما حدث عندما استعملت أميركا العنصر البرتقالي في حربها مع الفيتنام، وغير ذلك كثير[1]..

ويعطي بعض الفقهاء تصنيفات متعدّدة لأسباب هجرة السّكان، حيث ذكرت **كريستيل كورنيل** أنّه في عام 2004 مّيز الفقيه **دافيد** (D.Keane) وجود ثلاثة نماذج من الأسباب البيئيّة التّي تدفع إلى الهجرة، منها بداية **الكوارث الطّبيعيّة**، المتمثلة حسب ما ذهب إليه في الإنفجارات البركانيّة، والجفاف، والهزّات الأرضيّة[2]، وكلّ النّماذج الأخرى للكوارث الطّبيعيّة[3].

ثمّ هناك ضحايا **الحوادث الصّناعيّة** الذين يعتبرون الفئة الثانية من الأشخاص الذّين يمكن أن ينزحوا بسبب كوارث بيئيّة، ومن هذا الصّنف أمثلة عديدة[4]، وأخيرا، ضحايا الأضرار البيئيّة التّي تسبّبها **النّزاعات المسلّحة**، حيث إنّ تدمير البيئة يمكن أن يستعمل بالفعل " كسلاح حربي" وهو ما قامت به فرنسا أثناء فترة احتلالها للجزائر أين قامت بتفجيرات نوويّة في صحراء الجزائر بكلّ من منطقة "رقان" الواقعة بولاية أدرار

1- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص24.

2 -Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, doctrine, libertes fondamentales, traduction par Mohamed Arab Sassila, revue du droit public et de la science politique, – n 4 – 2006, L.G.D.J, Paris 7e, France, p1063.

3- ومن ذلك المناطق التي يصيبها الجفاف المتكرّر أو طويل المدى أدى تدهور إنتاجيّة الأراضي الزّراعية والمراعي إلى انتقال مئات الآلاف من الرعاة الرحل مسافات طويلة، فلمّا أصيبت مناطق كالسّاحل الأفريقي مثلاً، بفترات من الجفاف الطّويلة في سبعينيّات القرن الماضي انتقل كثير من سكانه عبر الحدود الوطنية إلى دول في غرب أفريقيا، حيث استقروا في الأحياء الفقيرة تحت ظل الصّفيح، ولم يتمّ تمكّن كثير منهم من البقاء على قيد الحياة، بسبب الجوع وتفشّي الأمراض المعدية التّي ساهمت في وفاة مئات الآلاف، كما تقدّر الخسائر الماديّة للتّصحّر في العالم بنحو 42 مليار دولار سنوياً، منها 9 مليارات في أفريقيا، 21 مليار في آسيا، 3 مليارات في أوستراليا، 1.5 مليار دولار في أوربا، 4.8 مليارات في أميركا الشمالية، ونحو 3 مليارات في أميركا الجنوبية. انظر: - كاظم المقدادي، مرجع سابق، ص ص 24-25.

4 - أكثر من 350 ألف شخص تم ترحيلهم إلى خارج المناطق الأكثر تلوثا، منهم 116 ألفا مباشرة بعد وقوع الحادث، ما حدث في بوفال بالهند، حيث قتل مصنع كيماوي نحو ما يقرب 800 شخص، وأدّى إلى نزوح 200 ألف آخرين، وكذلك سيفيسو في إيطاليا، ومأساة تشيرنوبل المعروفة بالطبع، التّي أدّت إلى نزوح أكثر من مائة ألف شخص، انظر: - Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1064.

ومنطقة "إن إكر" الواقعة بولاية تمنغست، حيث أجرت فرنسا 57 تجربة نوويّة في الصّحراء الجزائريّة من 1960 إلى 1966 التّي خلّفت آثارا وخيمة ما زالت تعاني منها المنطقتان إلى اليوم أين تمّ إخلاؤهما من السّكان، إلا أنّها بقيت تحتفظ فرنسا بمواقع هذه التّجارب النّوويّة لمدّة 05 سنوات بعد استقلاق الجزائر بموجب اتفاقيّات إيفيان[1].

كما تضيف **كورنيل** أنّه في عام 2005 في بيان صادر عن الملتقى المنعقد حول "اللاجئ البيئي"، أحصى **هيرفيه دو ميناخ** أيضا أربعة أسباب للهجرة، تمثل الأوّل منها في **الكوارث الطّبيعيّة** (الهزات الأرضية، الأعاصير، التّسونامي، الجراد، البراكين، الخ)، ثمّ **الظواهر الطّبيعيّة والإنسانيّة** (الجفاف، التّصحّر، انجراف التربة، ارتفاع مستوى مياه البحر، القضاء على الغابات، الخ)، وبعد ذلك **الهجرات المرتبطة بالحروب والكوارث الصّناعيّة**، وذهب **هيرفيه** إلى أبعد من ذلك بإضافته أسبابا أخرى في تصنيفه الرّابع والتّي سمّاها أسباب **ما بعد الحداثة** (ضوضاء المطارات، الضّجيج، التّلوّث، البحث عن جودة الحياة، الخ...)، وحسب **كورنيل** فإنّ هذا التّصنيف له الفضل في إحصاء أربع فئات كبرى للاجئين البيئيين، كما أنّه يبرز، علاوة على ذلك، التّفاعلات بين الأسباب المختلفة البيئيّة، والإنسانيّة، والاقتصاديّة، والسّياسيّة التّي تدفع السّكان إلى المغادرة.

1- وناس يحيى، مشروع وحدة بحث في إطار CNEPRU بعنوان: معالجة قانونيّة لأثار التّفجيرات النّوويّة في الصّحراء الجزائريّة، معتمد تحت رقم: P0250120005 بتاريخ 2013/01/01، جامعة أدرار، ص ص 81-84.

– وقد بقيت الصّحراء الجزائريّة مقبرة للنّفايات ولو بعد الاستقلال لمدّة طويلة بعد رحيل القوات الفرنسية من قواعد التّجارب النّووية بالصّحراء، حيث قامت بوضع حفر عميقة جدّا بواسطة الآلات الضّخمة، وكدّست بها كامل المعدّات والآلات المستعملة في تنفيذ هذه الأشغال رغم ثقلها، وكذا النّفايات من مواد كيميائيّة وبيولوجيّة ومواد إشعاع، استطاعت التّأثير على البيئة والإنسان، منها:

- ظهور عدة أمراض خطيرة وقاتلة في مقدمتها مرض السرطان.
- العقم وإجهاض عدد كبير من النساء.
- تشوّهات في المواليد.
- وفاة المواليد.
- فساد المنتوج الزراعي.
- تلوّث البيئة وآبار المياه، أين استحالت الحياة وأجبرت السّكان على الهجرة... الخ

– انظر: التّفجيرات النّوويّة في المواقع الجزائريّة، الموقع الالكتروني للمركز الوطني للدّراسات والبحث في الحركة الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر 1954، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/10/10، متاح على الرّابط:
http://www.cnerh-nov54.dz/wpcnerh/

وبغية إنشاء نظام قانوني يجب بالضّرورة أن يأخذ بالحسبان هذه التّفاعلات، وتبقى بعد ذلك معرفة ما إذا كان على هذه الفئات الأربع أن تقود إلى حماية دوليّة واحدة، ونظام قانوني واحد؟ وفي كل الفرضيات، سيكون من اللازم تحديد أسباب المغادرات بدقة، باعتبار أنها تتعلق غالبا بالمكان الذي يتوجه إليه " اللاجئ البيئي "، وبالنتيجة بنموذج الهجرة[1].

وحسب التّقرير العلمي الذّي أعده فريق من العلماء المختصّين في مجال الهجرة[2] فإنّ هناك العديد من العوامل المؤثّرة على هجرة السّكان، نذكر منها:

1) الكوارث الجويّة (كالفيضانات، والأعاصير، وما إلى ذلك)؛

2) المناطق المعيّنة من قبل الحكومات على أنّها عالية المخاطر وتشكّل خطورة على السّكان.

3) التّدهور البيئي والكوارث بطيئة الحدوث (تخفيض على سبيل المثال موارد المياه، والتّصحّر، وتملح المناطق الساحلية،...الخ)؛

4) الحالة الخاصّة للدّول الجزريّة الصّغيرة المعرّضة لخطر الفيضانات.

5) الصّراع المسلّح والذّي يسبّب آثار وخيمة على البيئة، وذلك لما ينجم عنه من إفناء للموارد الأساسيّة للسّكان (الماء والغذاء، وغير ذلك...)[3].

ثالثا: صعوبة فصل العوامل البيئيّة عن باقي العوامل (السّياسية، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة)

يجب أن يوضع في الاعتبار أنّ أسباب الهجرة معقدة جدا، وإلى جانب الظّروف البيئيّة هناك دائما عوامل أخرى، كالوضع السّياسي والصّراعات أو الوضع الاقتصادي في البلاد، على سبيل المثال في القرن الإفريقي أدّى الجفاف والمجاعة والصّراعات السّياسيّة إلى موجات من الهجرة، ولذا فإنّ البيئة تعدّ عاملا من عوامل أخرى كثيرة ومتعدّدة.

---

1 – Op-cit, p1064.

2 – Chloé Anne Vlassopoulou et autres, Exil climatique Gérer les déplacements des populations dus aux phénomènes climatiques extrêmes 2013-2010, Rapport scientifique Exclim, juin 2013, Paris, France, p 32.

3 – Ibid, p 32.

هذا الأمر أثار نوعا من الجدل حول فريقين من الفقهاء، فبالنّسبة للفقهاء المختصّين في مجال البيئة ويمثّلون الفريق الأوّل يذهبون إلى القول بأنّ البيئة هي السّبب الرّئيسي في هجرة السّكان، وأنّه لولا التّدهور الحاصل في البيئة لما اختار الأشخاص الهجرة باعتبارها الخيار الوحيد بالنّسبة لهم، ويعتبرونهم لاجئين لأسباب بيئيّة.

أمّا الفريق الثّاني ويمثّله الفقهاء المختصّون في مجال الهجرة فيذهبون إلى القول بأنّ البيئة لا تشكّل سوى عامل من عوامل عديدة أدّت إلى هجرة السّكان، ولا يعتبرون هؤلاء لاجئين، حتى لا يضعف هذا المصطلح اتّفاقيّة جنيف التّي لا تغطّي هذا الشّكل من الهجرة أو اللجوء[1].

وحسب الأستاذة **كورنيل** فإنّ الصّعوبة الأولى التي يصطدم بها الفقيه، تتمثل في وضع تصنيف لأسباب اللّجوء البيئي، ذلك أنّ جرد الأسباب المؤدّية للهجرة أو اللّجوء يعدّ ضروريّا لإعداد نظام قانوني، لكن من الصّعب بشكل خاصّ إحصاء أسباب هجرة السّكان لكونها عديدة ومترابطة، كما أنّ الوقائع المولّدة لتدهور البيئة معقدّة جدا في الغالب، بحيث يكون من العسير إثبات علاقة سببيّة بينهما، والوصول إلى وضع تصنيف شامل لأسباب المغادرة.

إنّ هناك في الغالب حزمة من العناصر التّي تدفع السكان إلى الهرب، والهجرة نحو المدن أو لمغادرة بلدانهم، ومن الممكن، من جهة أخرى، التّساؤل عن إمكانيّة خلق فئة قانونيّة "للّاجئ البيئي"، ما دام من الصّعب، في بعض الحالات، عزل السّبب البيئي للمغادرة عن الأسباب الأخرى الاقتصاديّة[2]، والاجتماعيّة، والسّياسيّة وغيرها، والكشف عنه[3].

فمثلا في بورما فإنّ الصّراعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة أو العسكريّة هي جنبا إلى جنب مع الأسباب البيئيّة دفعت الآلاف من السّكان للهجرة، وبالتّالي فإنّه ليس من السّهل

---

1 - Chloé Anne Vlassopoulos, Des migrants environnementaux aux migrants climatiques : un enjeu définitionnel complexe, Revue culture et conflits, 88 Migrations climatiques, hiver 2012, France, p 7-18. Consulté le: 29/12/2016, disponible sur le site: https://conflits.revues.org/18563

2 – تشير مسألة "اللاجئ البيئي" أيضا إلى مسألة "اللجوء الاقتصادي"، الذي يرتبط هو نفسه غالبا بأسباب سياسيّة، وأحيانا بيئيّة.

3 - Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1062.

دائما القول بأنّ الأسباب البيئيّة هي الدّافع لهذه الهجرات، حيث أنّ ما حدث عند وصول الإعصار في بورما أدّى إلى إجلاء 166 ألفا من الرّوهينجيا المسلمين، وليس سبب فراراهم هو الإعصار وحده، وإنّما الإعصار هو سبب من أسباب أخرى كأعمال العنف والقتل التّي يتعرّضون لها يوميّا، وأصبحوا يتنقّلون بين مخيّمات غير صحيّة[1].

المطلب الثاني: إشكالية ضبط مفهوم المهاجر قسريّا لأسباب بيئيّة

إنّ موضوع الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة حديث نسبيّا ويطرح على عدّة أصعدة وفي تنام كبير، لذا فإنّه يفتقر إلى الاهتمام الكافي، ولعلّه قد أضحى موضوع المهاجر جرّاء الظّواهر والكوارث الطّبيعيّة أمرا متروكا لحاله يدبّر أمره بنفسه مكتويا بمرارة التّهميش والتّجاهل، لذا فهؤلاء الفارّين من جحيم النّزوات الطّبيعيّة وتمظهراتها السّلبيّة يجدون أنفسهم في خانة المجهول وانسداد الأفق حيث يتكدّسون في التّجمّعات والمراكز الحضريّة القريبة من مجالاتهم المهجورة[2]، وسنحاول في هذا المطلب الكشف عن مصطلح "المهاجر البيئي" غيابًا من خلال عدم وجود تحديد قانوني للمصطلح(فرع أوّل) وحضورًا بالتّطرّق للمحاولات التّي تمّت لضبط مفهوم المهاجر القسري لأسباب بيئيّة (فرع ثان)

الفرع الأول: عدم وجود تحديد قانوني لمصطلح "المهاجر البيئي"

لا يوجد حتى الآن مصطلح متّفق عليه دولياً لتسمية الأشخاص الذين يتحركون لأسباب بيئيّة، كما أن هؤلاء الأشخاص لا يندرجون تحت أيّ فئة من الفئات التّي تنصّ عليه الأطر القانونيّة الدّوليّة الحاليّة، وبالنّسبة للمصطلحات المتداولة فهي مصطلحات تفتقر إلى أساس قانوني في النّصوص القانونيّة الموجودة، لاسيما ما تعلّق منها باللّاجئين، كما أنّ هذه المصطلحات التّي على شاكلة " لاجئ بسبب تغيّر المناخ" أو

1 - 32 Millions de réfugiés climatiques dans le monde en 2012 ! consulté le 21/02/2017, disponible sur le site:
http://www.france-terre-asile.org/actualites/actualites/actualites-choisies/32-millions-de-refugies-climatiques-dans-le-monde-en-2012

2- محمّد أزهار، ضحايا اللّجوء الأيكولوجي: "حالة رحّل ملويّة الوسطى المغرب الشّرقي"، مجلة البحث العلمي، جامعة محمّد الخامس السّويسي، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، عدد 53، الرّباط، المغرب، 2010، ص12.

"لاجئ بيئي"؛ يوجد اتّفاق عامّ بين الجهات المعنيّة بما في ذلك مفوضيّة الأمم المتّحدة العليا لشؤون اللّاجئين، على تجنّب استخدامها لأنّها مضلّلة وقد تُقوّض من المنظومة القانونيّة الدّوليّة التّي تكفل حماية اللّاجئين التّقليديّين[1].

وإن كان لا يوجد حاليا أيّ تعريف رسمي لمفهوم اللاجئ البيئي، إلا أنّ بعض المنظّمات المهتمّة تقترح تعاريف للظّاهرة دون أن يكون هناك توافق في الآراء لحدّ الآن بشأن تعريف مشترك.

إنّه واعتبارا لجدّيّة موضوع الهجرة البيئيّة فإنّنا نعاني من عدم ضبط لمصطلح الهجرة البيئيّة وذلك راجع بطبيعة الحال لندرة النّصوص القانونيّة الدّوليّة التّي تعالج وضعيّة ضحايا هذه الهجرة، كما أنّ هناك ما يمكن تسميته بصراع على مستوى المصطلحات لعدم وجود اتّفاق عامّ حول المصطلح.

ففي الفقه القانوني يستخدم مفهوم "اللاجئين البيئيين" و "لاجئي المناخ" دونما فارق ملحوظ، ومع ذلك، فإنّه وفقا للأستاذ **فرانسوا جيميني**[2]، هناك فرق طفيف بين المفهومين، فـ" لاجئوا المناخ" هم أولئك النّاس الذّين يتحرّكون بسبب تغيّر المناخ، أمّا " اللاجئون البيئيون" فيتوافق هذا المصطلح مع فئة أوسع من النّاس؛ تتمثّل في أولئك الذّين غادروا بسبب "الكوارث الطّبيعيّة والحوادث الصّناعيّة، ومشاريع التّنمية، وظاهرة التّصحّر وإزالة الغابات، وغيرها... الخ"[3]، وأغلب هذه الأسباب الدّافعة للهجرة كانت موجودة منذ العصور القديمة، وكانت تدفع النّاس للنّزوح والهجرة، لذا يشكل مفهوم "لاجئوا المناخ" فئة جديدة من المهاجرين تدخل ضمن الأنواع الواردة في مفهوم "اللاجئين البيئيّين" الذّي يعتبر مفهوما أوسع[4]، من جانب آخر فإنّ الانقسام الفقهي بين فريقي الهجرة والبيئة أدّى إلى عدم توافق بشأن المصطلح أوّلا، وبشأن تعريف المهاجرين البيئيّين ثانيا.

حيث أنّه كما سبق ذكره فإنّ هناك من لا يرى ارتباطا وثيقا بين الهجرة باعتبارها حقّا من حقوق الإنسان من جهة؛ وبين البيئة من جهة أخرى، وهو ما أدّى بطبيعة الحال

1- موجز سياسة الهجرة 2009، ص ص4-5.

2-François Gémenne, Migrations et environnement : Introduction sur une relation méconnue et souvent négligée, Revue Etopia n°3 Autonomie et Ecologie, Namur, Belgique, 2007, p 218.

3- Ibid, p 218.

4 -Qui sont les réfugiés environnementaux ?, écolo j – Cap sur Copenhague, consulté le 21/02/2017, disponible dans le site:
https://capsurcop.wordpress.com/2009/11/05/qui-sont-les-refugies-environnementaux/

إلى صعوبة توحيد المصطلحات وبالتّالي إيجاد تعريف مشترك للمهاجرين البيئيّين، حيث أنّه حسب الأستاذ هناك انفصام ملحوظ بين حقوق الإنسان والتّغيّر المناخي، ويتضمّن الأمر وجود خطابين اثنين منفصلين عن بعضهما البعض، بل يستبعد أحدهما الآخر من النّاحية العمليّة، وقد تمّ اختيار ما مجموعه 65 وثيقة كعيّنة من بين 294 وثيقة ضمّت قرارات الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة والمعاهدات والاتّفاقيّات وغيرها من التّقارير والوثائق، تبيّن أنّ 23% منها تذكر التّغيّر المناخي و25% كانت تتعلّق بالقضايا التّي تشير إلى المهاجرين واللاجئين، لكنَّ 6% منها فقط أسّست علاقة بين الظّاهرتين.

من هنا فحسب يتّضح فقدان الرّبط بين التّغيّر المناخي والهجرة والمعاملة القانونيّة لتلك الفئة من اللّاجئين، وكذلك الصّكوك القانونيّة المتاحة لنا حالياً وكثير منها صيغ قبل بضع سنين لا تنظر في الجوانب التّي تثير الجدل اليوم في حين لا تؤدّي غيرها دوراً عدا عن أن تكون صكوكاً ثانوية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة واتفاقاتها الدولية واتفاقية الحد من ظاهرة انعدام الجنسية وإعلان قرطاجنة حول اللاجئين)، وهذا يجعل تعريف مسؤوليّة الدّول إزاء التّغيّر المناخي واحداً من أكثر القضايا تعقيداً[1].

إنّ المصطلحات المتعدّدة من أجل وصف الهجرة لأسباب بيئيّة كثيرة مثل "الهجرة البيئيّة" و"الهجرة المدفوعة بأسباب التّغيّرات المناخيّة" و"اللاجئين الإيكولوجيّين" أو "البيئيين" و"مهاجري تغيّر المناخ" و"المهاجرين القسريّين المدفوعين بأسباب بيئيّة" متناثرة في الأدبيّات التّي تمّ تأليفها حول الموضوع، ولعلّ السّبب الرّئيسي في غياب إجماع حول مصطلح ما وكذا عدم توافق حول تعريف يتعلّق بالهجرة المدفوعة نتيجة للتّعرية أو التّغيّر البيئي يرجع إلى صعوبة فصل العوامل البيئيّة عن غيرها من العوامل الدّافعة للهجرة كما سبقت الإشارة إليه، وكذا لغياب الأساس القانوني لهذه الظّاهرة، وقد صار مفهوم "الهجرة لأسباب بيئية" في الوقت الحاضر سمة مشتركة في دراسات الهجرة وانتشرت مجموعة من

1- ماريا خوسيه فيرناندیز، اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي، نشرة الهجرة القسريّة، الكوارث والتَّهجير في مناخ متغيّر، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015، ص42.

المشاريع البحثية وورش العمل والمؤتمرات التّي تتناول هذا الموضوع انتشارًا واسعًا في السّنوات الأخيرة[1].

كما تكمن إحدى المعوّقات الأخرى في الخلط بين الهجرة القسريّة والهجرة الطّوعيّة، وهل الهجرة البيئيّة في جوهرها تعدّ شكلا من أشكال النّزوح القسري؟ أم أنّها تتّخذ شكل الانتقال الطّوعي لمكان آخر؟ وماذا عن خطط إعادة التّوطين التّي تتّخذها الحكومات تحسّبا لاضطرابات بيئيّة أو في أعقابها؟ ومدى أهميّة التّمييز بين ما هو قسري وما هو طوعي؟ تؤثر هذه الأسئلة على إعطاء التّوصيف السّليم للهجرة البيئيّة، ولا يمكن بسهولة التّخلّص منها بالالتفاف حولها[2].

ربّما هذه التّساؤلات التّي يطرحها الأستاذ **جيميني** من الضّروري الإجابة عنها للوصول إلى تحديد مصطلح ينطبق على المهاجرين لأسباب بيئيّة، مع ضرورة الإشارة إلى أنّ موضوعنا يتعلّق بالهجرة القسريّة دون الطّوعيّة، ولعلّ الأسباب البيئيّة الدّافعة للهجرة تحدّد طبيعة الهجرة البيئيّة طوعيّة كانت أو قسريّة، وربّما لجعل الموضوع أكثر دقّة علينا أن نعرّج على المحاولات التّي تمّت من أجل إعطاء تعريف للظّاهرة.

الفرع الثّاني: محاولات لضبط مفهوم المهاجر قسريّا لأسباب بيئيّة

لا يوجد هناك اتّفاق واضح حول تعريف محدّد للهجرة البيئيّة، إلى جانب أنّ هناك تباين كبير في استخدام المصطلحات حول الظّاهرة ذاتها كما رأينا، إنّ فكرة اللاجئين البيئيّين لم تظهر إلا في سبعينات القرن الماضي، وأوّل من استخدم مصطلح "اللاجئين البيئيّين" هو الباحث **براون لستر Brown Lister** مؤسّس معهد المراقبة العالميّة "World Watch" المختصّ بقضايا البيئة وذلك في عام 1976، ثمّ استخدم هذا المصطلح في وقت لاحق في وثيقة صدرت في عام 1984 عن المعهد الدّولي للبيئة والتّنمية الذّي يتّخذ من لندن مقرّا له، ليشيع استخدامه فيما بعد في أعقاب الورقة البحثيّة الصّادرة عن برنامج الأمم المتّحدة للبيئة التّي أعدّها الأستاذ **عصام الحنّاوي** والتّي نشرت

1- فرانسوا جيميني، سبب وجيه للتحدث عن "اللاجئين المناخيين"، نشرة الهجرة القسريّة، الكوارث والتّهجير في مناخ متغيّر، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015، ص70.

2- أوليفيا دون، فرانسوا جيميني، تعريف الهجرة البيئيّة، مقال منشور في نشرة الهجرة القسريّة، تغيّر المناخ والنّزوح، العدد 31، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ديسمبر 2008، ص10.

في عام 1985[1]، وقد اقترح **الحنّاوي** في هذه الورقة البحثيّة تعريفا للاجئي البيئة بأنّهم " **الذّين أجبروا على مغادرة مكان عيشهم مؤقّتا، أو بصفة دائمة، بسبب انقطاع بيئي (ذي مصدر طبيعي أو إنساني) عرّض وجودهم للخطر، أو أضرّ بشروط حياتهم جدّيًّا**"، ويفهم الانقطاع البيئي بالمعنى الواسع، لأنّه يتضمّن "**التغيرات الطبيعيّة، والكيميائيّة، و/أو البيولوجيّة في المنظومة البيئيّة، بحيث تجعلها، مؤقّتا أو بصفة دائمة، غير لائقة لسكن إنساني**"[2].

ولعلّ مصطلح المهاجرين أو اللاجئين البيئيّين يرتبط ارتباطا وثيقا بالأستاذ **عصام الحنّاوي**، ذلك أنّه لم يتكلّم فقط عن هؤلاء المهاجرين فحسب، بل قام أيضا بمهمّتين رئيسيتين أخريين أثبتت أهمّيتهما في تأطير النّقاش حول ظاهرة اللّاجئين البيئيّين، أوّلها؛ أنّ الحنّاوي من خلال ورقته البحثيّة أعطى تعريفا لـ "اللاجئ البيئي"، وهي مسألة لا تزال تثير النّقاش حتّى اليوم، وثانيها أنّه من خلال التّعريف نلحظ اعترافا بإمكانيّة عدم التّجانس بين اللاجئين بيئيّا، ومن ثمّ فهي تسعى إلى توليد عدد من أنماط المهاجرين الذّين تدفعهم للهجرة دوافع بيئيّة[3].

وما يلاحظ على تعريف **الحنّاوي** أنّه خصّ بالذّكر الهجرة الجماعيّة دون الفرديّة، والقسريّة دون الطّوعيّة، كما اشترط وجود خطر كان السّبب وراء الاضطرار للهجرة، بالإضافة إلى إغفاله طبيعة سيرورة الهجرة داخل البلاد أو خارجها أو كلاهما، وعلى العموم فإنّ هذا التّعريف يعدّ السّبّاق من نوعه ويشكّل نقلة نوعيّة في طريق الاعتراف بالهجرة البيئيّة كما أنّ هذا التّعريف يتناسب مع موضوعنا.

وفيما بعد جاءت تقارير **نورمان مايرز** من جامعة أكسوفورد الذّي يعدّ واحدا من الباحثين الأكثر غزارة حول هذا الموضوع، وغطّت دراساته البحثيّة موضوع الهجرة البيئيّة خلال الفترة الممتدّة من 1989 إلى 2005، وقد علّق فيها على الرّوابط بين التّغيّر البيئي والهجرة من خلال عدد من البحوث، والجدير بالملاحظة أنّ **نورمان** قدّر أعداد

---

1 - James Morrissey, Environmental Change and Forced Migration - A State of the Art Review, Refugee Studies Centre, Oxford Department of International Development, Queen Elizabeth House, University of Oxford, Oxford, UK, January 2009, P3.

2- Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1052.

3 - James Morrissey, Op-cit, P3.

- Stijn Neuteleers, Environmental Refugees: A Misleading Notion For A Genuine Problem, Katholieke Universiteit Leuven, Belgeium, june 2011, p230-231.

اللاجئين البيئيّين الحاليّين (وقت إنجازه تقاريره) من 10 ملايين إلى 25 مليونا – وهو أكبر من العدد الحالي للاجئين التّقليديين الذّين تعترف بهم اتّفاقية جنيف 1951– ، ولم يكتف بذلك بل تنبّأ بعدد لاجئي البيئة مستقبلا من خلال اقتراحه لتقديرات مستقبليّة تصل إلى 200 مليون لاجئ[1]، ومازال هذا الرّقم الأكثر قبولا وشيوعا على مستوى الدّراسات البحثيّة لموضوع الهجرة لأسباب بيئيّة على اختلافها.

وبعدها توالت الدّراسات والأبحاث حول هذا الموضوع، وعرف موضوع الهجرة البيئيّة نوعا من الاهتمام في السّاحة الدّوليّة، ومنها المنظّمة الدّولية للهجرة وإن صرّحت في وقت من الأوقات بأنّه لا يوجد حتّى الآن مصطلح متّفق عليه دوليّا لتسمية الأشخاص الذّين يتحرّكون لأسباب بيئيّة، كما أنّهم لا يندرجون تحت أيّ فئة من الفئات التّي تنصّ عليها الأطر القانونيّة الدّولية الحالية، ولا تعترف لهم بصفة "اللاجئ" لأنّ ذلك – بحسبها – يفتقر إلى أساس قانوني في قانون اللّاجئين الدّولي[2].

كما أنّه يوجد اتفاقّ عامّ بين الجهات المعنيّة، بما في ذلك مفوضيّة الأمم المتّحدة العليا لشؤون اللّاجئين على تجنّب استخدام هذه المصطلحات تجنبا للتّضليل[3]، إلا أنّها في الوثيقة نفسها قد اقترحت تعريفا لهذا النّوع من الهجرات لتجنّب أيّ التباس، حيث جاء تعريفها للمهاجرين البيئيّين كما يلي: " **الشّخص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلّق بتغيّرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثّر بالسّلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم، على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك بصورة مؤقّتة أو دائمة، ويتحرّكون بداخل البلاد أو خارجها**"[4].

وما يلاحظ على هذا التّعريف أنّه ذكر نوعي الهجرة؛ الجماعيّة والفرديّة، ولكن ركّز على القسريّة دون الطّوعيّة من خلال قوله " **يجبرون ... على ترك منازلهم**"، وإن جاء فيه "**ويختارون**" فهذا الاختيار على حسب سياق النّص يخصّ اختيار نوعي الهجرة المؤقّتة أو الدّائمة، كما اشترط وجود تغيّرات بيئيّة متلاحقة ومفاجئة تؤثّر على حياة أو

---

1 - Norman Myers, Environmental Refugees: An Emergent Security Issue, Environment and Migration, 13th Economic Forum, Prague, Czech Republic, 23-27 May 2005, pp 1- 5.
2 -Ibid, p p 1-5

3– المنظّمة الدّوليّة للهجرة، مرجع سابق، ص ص5–6.

4– المرجع نفسه، ص6.

معيشة السّكان أدّت إلى الهجرة، كما أنّه ذكر نوعي سيرورة الهجرة: داخل البلاد أو خارجها، وهذا التّعريف يتناسب كذلك مع موضوعنا.

كما أنّ الفريق العالمي للهجرة[1] أعطى تعريفا لظاهرة "الهجرة القسريّة" يتضمّن العوامل البيئيّة من ضمن الأسباب التّي تضطر السّكان للهجرة، وهذا ينطبق على الهجرة القسريّة للأسباب البيئيّة موضوع دراستنا، حيث جاء في تعريف فريق الهجرة ما يلي: "**حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرّزق، سواء بفعل البشر أم بفعل الطّبيعة، مثل اللّجوء أو النّزوح داخليّاً، والنّزوح بسبب الكوارث الطبيعيّة أو البيئيّة، أو الكوارث الكيميائيّة أو النّوويّة، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التّنمويّة**"[2].

يتلاءم هذا التّعريف مع دراستنا، بالرّغم من أنّه لم يتطرّق لعنصر التّأقيت أو الدّيمومة في مدّة الهجرة، كما أنّه لم يميّز بين نوعي الهجرة وحجمها كونها فرديّة أو جماعيّة، وإن كان المعنى يميل إلى الجماعيّة لاستعماله وصف الحركيّة، إلا أنّه استطاع أن يجمع حالات كثيرة من الهجرة ومن ضمنها الهجرة البيئيّة التّي تجاهلتها النصوص القانونيّة المعنيّة بالمهاجرين أو اللاجئين كما سنرى في الفصل الثاني.

تجدر الإشارة إلى أنّه إضافة إلى غياب الاهتمام الدّولي أو عدم كفايته بموضوع الهجرة الدّوليّة القسريّة للأسباب البيئيّة فإنّ التّشرّد أو النّزوح القسري الدّاخلي للأسباب البيئيّة لم يلق الاهتمام كذلك، وهذه الحالات تعدّ جزءا لا يتجزّأ من دراستنا هذه، حيث أنّ الهدف هو تغطية جوانب الهجرة الدّوليّة القسريّة بنوعيها الدّاخليّة والخارجيّة والتّي يكون الدّافع إليها التّدهور الحاصل في البيئة.

وعلى الرّغم ممّا تمّ بيانه حول غياب تعريف قانوني موحّد للمشرّدين فإنّ ذلك لم يمنع من وجود جهود متواصلة تسعى إلى إيجاد تعريف لهذه الفئة باعتباره جزءا من الحلّ لهذه لظاهرة التّشرّد القسري، وذلك منذ أن أبدى المجتمع الدّولي اهتماما بها بعد أن طغت

1- يتكوّن الفريق العالمي المعني بالهجرة من 17 كياناً تابعاً للأمم المتّحدة والمنظّمة الدّوليّة للهجرة، ويهدف الفريق إلى تعزيز تعاون منظومة الأمم المتّحدة واتّساقها في التّصدّي للتّحدّيات التّي تواجه الهجرة، انظر:

– المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التّغير المناخي على الهجرة، ص1.

2- تقرير الهجرة الدّولية لعام 2015 بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدوليّة للهجرة، 2015، ص ص120-121.

آثارها على السّاحة الدّوليّة، وكان أوّلها عندما تمّ طرح قضيّة المشرّدين داخل دولهم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع للأمم المتّحدة بهدف الوصول إلى تعريف مناسب وعملي[1].

وبالفعل تكلّلت الجهود بالنّجاح، فكان أوّل تعريف لهذه الفئة ما جاء في التّقرير التّحليلي للأمين العامّ للأمم المتّحدة في مارس 1991، جاء هذا التّعريف في الفقرة 17 من التّقرير التّحليلي للأمين العامّ للأمم المتّحدة حول المشرّدين قسريّا داخل دولهم، وقد عرّفهم بالقول:" **أنّهم الأشخاص الذّين أُجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقّع نتيجة لنزاع مسلّح أو اضطرابات داخليّة أو انتهاكات مستمرّة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعيّة أو من صنع الإنسان، وما زالوا موجودين على إقليم دولهم**"[2].

وأهمّ ما جاء به هذا التّعريف هو ذكره لحالة التّشرّد القسري بسبب الكوارث الطّبيعيّة، وهذا ما يهمّنا في موضوعنا، ذلك أنّه قبل هذا لم يكن يُنظر إلى الكوارث الطبيعيّة وبالإجمال الأسباب المتعلّقة بالبيئة وبتغيّر المناخ كدافع أو سبب رئيس في تشرّد الأشخاص ونزوحهم عن مواطن إقامتهم.

وقد لاقى هذا التّعريف انتقادات كثيرة لإقصائه حالات كثيرة من وصف المشرّدين قسريّا داخل دولهم نظرا للضّوابط والقيود التّي اشترطها، وهذا ما تمّ تلافيه في التّقرير الذّي جاء بما يعرف بالمبادئ التّوجيهيّة من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتّحدة السّيد فرانسيس دينغ عام 1998، حيث جاء في الفقرة 02 من مقدّمة هذه المبادئ التّوجيهيّة تعريف المشرّدين قسريّا داخل دولهم، بالقول:" **أنّهم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذّين اضطرّوا أو أُجبروا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النّزاع المسلّح أو حالات العنف المعمّم أو**

---

1 – سالم محمّد مفتاح الزّعابي، الحماية الدّوليّة للمشرّدين قسريّا داخل دولهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2011، ص27.

2 – الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم E/CN.4/1992/23 بتاريخ 14 فيفري 1992 المتضمّنة التّقرير التّحليلي للأمين العامّ للأمم المتّحدة حول المشرّدين قسريا داخل دولهم.

انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطّبيعيّة أو التّي هي من صنع الإنسان، والذّين لم يعبروا الحدود الدّوليّة المعترف بها للدّولة"[1].

ويعدّ هذا التّعريف أكثر قبولا من سابقه كونه أكثر توسّعا رغم طبيعته الوصفيّة، إذ لا يتّسم بالصّفة الإلزاميّة، وقد جاء مسايرا للملاحظات التّي أدلت بها حكومات الدّول المشاركة[2]، وإن لم تكن هذه المبادئ ذات طابع إلزامي إلا أنّها كانت ملهمة للكثير من الدّول لانتهاج هذه المبادئ – وإن لم تكن كلّها – في نصوصها الدّاخليّة، خصوصا وأنّها تضمّنت مبادئ تتعلّق بالحماية من التّشريد ومبادئ تتعلّق بتقديم المساعدات الإنسانيّة، وكلّها تتماشى والقانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني[3].

ما يهمّنا في التّعريف الطّبيعة القسريّة للهجرة، واعتباره الكوارث الطّبيعيّة عاملا من العوامل المؤثّرة على نزوح السّكان وتشرّدهم داخل دولهم، إنّه من بين الدّول التّي اعتمدت المبادئ التّوجيهيّة وكانت دافعا لها للتّفكير في حماية المشرّدين قسريّا؛ الدّول الإفريقيّة ممثّلة في الاتّحاد الإفريقي الذّي دعا دول الإتّحاد إلى ضرورة إقرار اتّفاقيّة بشأن هؤلاء، وهو ما كان بعد جهود تكلّلت بإبرام أوّل صكّ قانوني ملزم يتعلّق بحماية المشرّدين قسرا داخل دولهم، وهي اتّفاقيّة "**كمبالا**"[4].

---

1 – الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم E/CN.4/1992/53/Add.2 بتاريخ 11 فيفري 1998 المتضمّنة التقرير التحليلي لممثل الأمين العامّ للأمم المتّحدة حول المشرّدين قسريا داخل دولهم المتضمّن المبادئ التّوجيهيّة.

2– سالم محمّد مفتاح الزّعابي، مرجع سابق، ص41.

3 - Christel Cournil, L 'Emergence d’un droit pour les personnes déplacées internes, Revue québécoise de droit international, 22.1 (2009).

4– في عام 2009 بعد خمس سنوات من المشاورات والصّياغة والمفاوضات من قبل خبراء قانونيّين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تمّ اعتماد ما يعرف باتفاقية "**كمبالا**"، وانبثقت هذه الاتّفاقيّة التّي قادتها أفريقيا عن اعتراف المجلس التّنفيذي للاتّحاد الأفريقي قراره في يوليو 2004 الحاجة إلى إطار إقليمي مستقلّ وملائم لتقديم الحماية والمساعدة اللازمتين للأشخاص المشرّدين داخلياً ودعم التّوصل إلى حلول دائمة.

وقد بدأ سريان اتّفاقية الاتّحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشرّدين داخلياً في أفريقيا "اتّفاقيّة **كمبالا**"، في السّادس من ديسمبر 2012، والتّي تعتبر إنجازاً كبيراً بالنّسبة للمشرّدين داخليّاً في أفريقيا وجميع أنحاء العالم. وتمثّل الاتّفاقية رغبة الدّول الأفريقيّة وعزمها على التّصدي بصورة شاملة لمشكلة التّشرّد الدّاخلي، بوصفها أوّل صكّ إقليمي ملزم قانوناً بشأن التّشرّد الدّاخلي، انظر:

– الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/HRC/26/33 بتاريخ 04 أفريل 2014 والمتضمّنة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً تشالوكا بياني، ص ص9–11.

وقد جاء تعريف اتّفاقيّة "**كمبالا**" للمشرّدين قسريّا في الفقرة **ك** من المادّة الأولى من الاتّفاقيّة جملة من التّعريفات، في الفقرة "ك" منها جاء النّص كما يلي:

ك- "تعني عبارة "النازحين داخليا أيضاً" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدّولة المعترف بها دوليّاً.

ل- تعني عبارة "النزوح الداخلي" الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليّاً ".

وقد جاء التّوضيح أكثر في المادّة الرّابعة التّي شرحت حالات النّزوح القسري، وهو ما جاء في الفقرة 4 منها في العنصر "**و**" التّي تكلّمت عن عمليات الإخلاء القسريّة في حالات الكوارث الطّبيعيّة أو التي من صنع الإنسان أو لأسباب أخرى إذا لم تكن عمليّات الإخلاء هذه مطلوبة لسلامة وصحّة أولئك المتأثّرين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التّعاريف لم تشر بشكل صريح إلى الكوارث الطّبيعيّة واكتفت بالاقتصار على الكوارث التّي من صنع الإنسان، رغم أنّه جاء في الديباجة ما يؤكّد اهتمام الاتّفاقية بفئة النّازحين بسبب الكوارث الطّبيعيّة، حيث جاء فيها: " وإذ نعقد العزم على اتخاذ تدابير ترمي إلى منع وإنهاء ظاهرة النزوح الداخلي من خلال القضاء على أسبابها الجذرية ولاسيما النّزاعات المستمرّة والمتكرّرة، **وكذلك التّصدّي للنّزوح النّاجم عن الكوارث الطّبيعيّة**، التّي لها آثار مدمّرة على حياة البشر والسّلم والاستقرار والأمن والتّنمية؛.."، كذلك ما ورد في المادّة 5 الفقرة 4: "تتّخذ الدّول الأطراف الإجراءات لحماية ومساعدة النّازحين داخلياً بسبب **الكوارث الطّبيعيّة** أو التّي هي من صنع الإنسان بما في ذلك تغيّر المناخ"[1].

وهكذا فإنّ اتّفاقيّة **كمبالا** تعتبر الكوارث الطّبيعيّة أحد أسباب النّزوح القسري وبالتّالي توجب على الدّول تحمّل مسؤوليّاتها في حماية ومساعدة ضحايا هذه الكوارث، وهذه الاتّفاقيّة تمثل صكّا فريدا من نوعه ينبغي على الدّول التّفكير في توسيعه أو إنشاء نظام مثله، لأهميّة الموضوع التّي تؤكّدها المقتضيات القانونيّة والإنسانيّة من

1 – تمّ اعتماد اتفاقيّة كمبالا بتاريخ 23 أكتوبر 2009 ودخلت حيّز التّنفيذ بتاريخ 06 ديسمبر 2012، انظر:
– الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/HRC/26/33، مرجع سابق، ص ص 9-11.

أجل بناء نظام قانوني لتوفير الحماية لفئة المهاجرين بسبب التّدهور الحاصل في البيئة الذّي قد تكون الدّول هي المتسبّب فيه بشكل أو بآخر.

وعليه، وممّا سبق تناوله من تعاريف مقترحة بشأن الهجرة لأسباب بيئيّة، فإنّنا نختار أقربها وأنسبها لموضوعنا، ويتعلّق الأمر بتعريف الهجرة القسريّة الذّي جاء به الفريق العالمي المعني بالهجرة، والذّي جاء فيه: "**حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرّزق، سواء بفعل البشر أم بفعل الطّبيعة، مثل اللّجوء أو النّزوح داخليّاً، والنّزوح بسبب الكوارث الطبيعيّة أو البيئيّة، أو الكوارث الكيميائيّة أو النّوويّة، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التّنمويّة**"[1].

وسبب اختيارنا لهذا التّعريف، ما يلي:

- أنّ التّعريف سمّى الهجرة بالحركة، وهذا الوصف يعكس طبيعتها الجماعيّة، عكس اللّجوء الذّي يميل إلى الفرديّة على حسب ما ورد في تعريف اتّفاقيّة جنيف.
- أنّه يتكلّم عن الهجرة بصفة عامّة؛ ولم يميّز بين الدّاخليّة أو الخارجيّة، بل اشتمل ذكره على النّوعين معا.
- أنّ التّعريف ركّز على الهجرة القسريّة دون الطّوعيّة وهو صميم موضوعنا، ولعلّه قد وفّق في ذلك، لأنّه عند تناوله الأسباب فهي كلّها أسباب تجبر الأفراد على الهجرة ولا تتيح لهم الاختيار في ذلك، وهنا نشير إلى أنّ الهجرة لأسباب بيئيّة هي في عمومها قسريّة، ذلك أنّ الأسباب البيئيّة التّي تجعل الإنسان المستقرّ في موطنه يفكّر فجأة في مغادرته تاركا وراءه عمله ومنزله وعلاقاته الاجتماعيّة؛ هي بالفعل أسباب قاهرة تجعل هجرته هذه هجرة قسريّة، هذا إلى جانب أنّ هذه الهجرة من طبيعتها أنّها جماعيّة، فالذّي يغادر بسبب الظّروف البيئيّة لا يغادر وحده بل برفقة أهله وجيرانه وكلّ من يعيش نفس الظّروف، وهذا يختلف عن المهاجر الاقتصادي الذّي قد يفكّر في الهجرة

1- تقرير الهجرة الدّولية لعام 2015، مرجع سابق، ص120-121.

لأسباب تتعلّق بالبحث عن عمل أو تجارة أو زيادة مداخيله كما أنّ هجرته تعدّ فرديّة أكثر أشكالها أن تكون مؤقّتة[1].

- كما أنّ التّعريف ذكر السّبب التّقليديّ للهجرة "**الاضطهاد**" ليوسّعه ويضيف أسبابا أخرى يعدّ أكثرها أسبابا بيئيّة: **الكوارث الطبيعيّة أو البيئيّة، أو الكوارث الكيميائيّة أو النّوويّة، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التّنمويّة.**

وتنبغي الإشارة إلى أنّنا في موضوعنا هذا حول الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة فإنّنا نستعمل لفظ الهجرة واللّجوء والنّزوح وحتّى التّشرّد للإشارة إلى نوع واحد، وهو الهجرة التّي تعني انتقال الشّخص أو مجموع الأشخاص من مكان إلى آخر مادام الدّافع لهذا الانتقال هو الأسباب البيئيّة.

1- هذا لا يعني أنّ التّعريف أقصى المهاجر الاقتصادي، بل ضمّه من خلال كلامه عن "الخطر على الحياة والرّزق"

المبحث الثاني: مقتضيات بناء نظام قانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة

أصبحت الهجرة المدفوعة بأسباب بيئيّة اليوم حقيقة واقعة تكتسي أهميّة كبرى نظرا لازدياد عدد الكوارث الطّبيعيّة والحوادث الصّناعيّة إلى جانب ما تخلّفه النّزاعات والحروب المنتشرة في كلّ مكان، وما ينجم عن كلّ ذلك من حركات كبيرة للمهاجرين واللاجئين بمسمّيات مختلفة.

وممّا يدعو إلى الجزم بأنّ المجتمع الدّولي بات عليه التّفكير في بناء منظومة قانونيّة تستوعب كلّ فئات المهاجرين لاسيما أولئك المدفوعين بالأسباب المتعلقة بالبيئة الذين لا يجدون حماية كافية في النّصوص الدّوليّة التّقليديّة، وجود مقتضيات قانونيّة تستدعي وضع إطار قانوني للهجرة بسبب العوامل البيئيّة تكفل حماية خاصّة ضمن نظام قانوني خاصّ بهم(مطلب أوّل)، كما أنّ هناك من الاعتبارات الإنسانيّة ما يستدعي إيلاء هؤلاء المهاجرين وضعا مميّزا يضمن متطلّبات العيش الكريم وفق ما تقتضيه القيم الإنسانيّة (مطلب ثان)

المطلب الأوّل: المقتضيات القانونيّة

تستوجب حماية المهاجرين لأسباب بيئية بناء نظام قانوني لحماية هذه الفئة نظرا لعدّة مقتضيات قانونيّة، من ذلك الارتباط الموضوعي بين حقّ الهجرة البيئيّة وحقوق الإنسان (فرع أوّل) وكذا ما يسترشد به من مبادئ توجيهيّة نحو إقرار نظام قانوني ينظّم هذا النّوع من الهجرات المدفوعة بأسباب بيئيّة (فرع ثان)، إلا أنّه توجد عقبات تحول دون التّوصّل لإقرار مثل هذا النّظام القانوني (فرع ثالث)

الفرع الأوّل: الارتباط الموضوعي بين حقّ الهجرة البيئيّة وحقوق الإنسان

حقّ الإنسان في حياة كريمة وعيشة هانئة من أبرز حقوق الإنسان، ولعلّ لهذا الحقّ عدّة أوجه، يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حقّ الإنسان في الحياة، وبين حقّه في الحصول على بيئة نظيفة، ذلك أنّ حقّ الإنسان يكون مهدّدا عندما يتعرّض إلى اعتداء كبير يصعب ردّه كجملة المخاطر والملوّثات البيئيّة التي تتسبّب فيها الدّول ولا تضع ضوابط كافية للحدّ منها، والتّي تنتج عن المشاريع الصّناعيّة التّي لا يردعها رادع بسبب غياب التّشريعات المنظّمة لنشاطاتها والمقيّدة أو الحادّة من تأثيراتها السّلبية على البيئة،

أو بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها، ذلك أنّ حماية البيئة هي في حدّ ذاتها حماية لحقّ الإنسان في الحياة، وبالتالي فإنّ البيئة هي أحد أهمّ أبعاد حقوق الإنسان، وهما يقفان معا اليوم في مركز الصّدارة في قائمة الاهتمامات الإنسانيّة.

ولعلّه من البديهي أنّ الإنسان إذا تهدّده خطر في المكان الذّي يعيش فيه يمسّ أمنه وسلامته سيسعى جاهدا إلى الانتقال إلى مكان أكثر أمنا واستقرارا، وبالتالي فإنّ للإنسان حقّ المغادرة حماية لحياته، وهذا مؤشّر على أنّ هناك ارتباط بين حقّ الإنسان في الحياة وحقّه في الهجرة، فلحماية الحق الأول يجب إعمال الحقّ الثاني.

ونفس الشّيء عند البحث عن بيئة أفضل وأسلم، ففي ظلّ تكاثر المخاطر المسبّبة للهجرة لاسيما البيئيّة منها يجعل من الصّعب إيجاد ملجإ بيئيّ – إن صحّ التّعبير– يستجيب وحاجيّات المهاجرين، ويشكّل هذا الملجأ بيئة سليمة ونظيفة، ويختلف الأمر باختلاف دواعي الهجرة، ذلك أنّه لا يوجد نموذج واحد من الهجرة، كما أنّ هذا الملجأ يختلف بحسب الحالات، فيمكن أن يكون مؤقّتا، أو نهائيّا، لمدّة طويلة أو قصيرة، أو موسميّا، بين أكثر من دولة أو منطقة، أو قرية،..الخ[1].

لذلك نجد صكوك حقوق الإنسان قد أولت عناية بحقّ المغادرة باعتباره أحد حقوق الإنسان التي تستوجب حماية كباقي الحقوق، فنجد المادة 13 في الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكّد بالفعل؛ أنّ " **لكلّ شخص الحقّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلاده، والعودة إليه** "، كما تنصّ المادة 15 على أنّ كلّ شخص "**لا يمكن أن يُحرم تعسّفيّا من جنسيّته**"، وتنصّ المادة 12، الفقرة 4، من الميثاق الدّولي المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة على أنّ " **أحدا لا يمكن أن يحرم تعسّفيّا من حقّ الدّخول إلى بلاده**".

وحسب الأستاذة **كورنيل** فإنّه[2] ولو كان لهذه الحقوق أثر قليل ملموس، فإنّها يجب إعمالها خصوصا مع الإعلان عن اختفاء جزر صغيرة في المحيط الهادئ بسبب ارتفاع مستوى المحيط، أين أصبح سكان هذه الجزر مجبرين على الهرب من بلادهم التّي من الممكن أن لن يستطيعوا العودة إليها، كما أنّ المبدأ التّقليدي لاحترام سيادة الدّولة سيختفي هنا باختفاء جزيرة توفالو مثلا، لأنّ المهاجرين منها قسرا لن تكون لديهم دولة يحقّ لهم العودة إليها.

1- Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1047.

2 - Ibid, p1055.

إنّ مبادئ أخرى متعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن تضمن حقوقا لهؤلاء الضّحايا، ذلك أنّ حماية "الشّخص الإنساني" المحروم من وسائل المعيشة يمكنها " بطريقة غير مباشرة " أن تقود إلى ضمان حقوق "اللاجئين البيئيّين"، لأنّ هؤلاء يفقدون بسبب عدم إمكانيّة وصولهم إلى الموارد الطّبيعيّة الحيويّة[1]، حقّا أساسيّا هو: الحقّ في الحياة[2]، فهذا الحقّ يحتاج إلى الحماية، ولحمايته يجب أن تكون هناك ظروف بيئيّة تكفل استمرار الحياة على الأرض، ذلك أنّه بدون هواء نقيّ وماء نظيف وموارد بيئيّة مستمرّة يتعذّر بل ويستحيل حماية حقّ الإنسان في الحياة دون الحصول على بيئة آمنة صحيّة ومتوازنة.

إنّ الحقّ في بيئة سليمة وإن لم يأت النّصّ عليه بشكل صريح لكنّه واضح من مقاصد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التّي تنصّ على أنّ لكل شخص الحقّ في مستوى معيشي للحفاظ على الصّحة والرّفاهيّة له ولأسرته، ويتضمّن ذلك الحقّ في الغذاء والملبس والعناية الطّبيّة والخدمات الاجتماعيّة اللازمة؛ ثم جاء العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة الاجتماعيّة والثّقافيّة ليقرّر في المادة 11 على حقّ الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من الغذاء والملبس والمشرب المناسب.

ويتابع العهد الدّولي الخاصّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ليقرّر في المادة (12) على حقّ الفرد في التّمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصّحّة وإنّه من أجل تحقيق هذا الحقّ لابدّ من اتّخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه والحفاظ على شتّى الجوانب البيئيّة والصّناعيّة، إنّ التّحليل الموضوعي لهذه النّصوص يؤدّي إلى ترابط وثيق

---

1 – المادة الأولى، الفقرة2، من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تذهب في هذا الاتجاه: "من أجل بلوغ غاياتها، يمكن لكل الشعوب التصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية، من دون الإضرار بالالتزامات الناجمة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المصلحة المتبادلة، والقانون الدولي، ولن يكون من الممكن، بأي حال، حرمان شعب من وسائل معيشته الخاصة".

2 – المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: " **لكل فرد في الحياة والحرية، وفي أمن شخصه**". والمادة 6، الفقرة1، من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسّياسيّة "**الحق بالحياة ملازم للشخص الإنساني، وهذا الحقّ يجب أن يحميه القانون، ولا يمكن لأحد أن يحرم تعسفيا من الحياة**". المادة 2 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان "**حق كل شخص بالحياة يحميه القانون...**" أنظر: "الحق في الحياة" في مادة البيئة، في قرار حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

CEDH 30 novembre 2004 (grand chambre) **oneryidiz c/turquie** (requete n° 48939/99), (C, Laurent, "Un droit a la vie en matiere environnementale reconnu et conforte par une interpretation evolutive du droit des biens pour les habitants de bidonvilles"."**RTDH**,n° 53,janvier 2003,pp, 261 - 297"), Vue: Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1055.

بين البيئة والهجرة وحقوق الإنسان، علماً أنّ هذه المواثيق صيغت في أواخر الأربعينيّات بمعنى أنّه قبل أن تأخذ البيئة الفهم والزّخم الحالي، وكان الوعي البيئي جنينيّاً وكانت الأخطار في مهدها.

الفرع الثاني: المبادئ التّوجيهيّة لإقرار نظام قانوني للهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة

من أجل إقرار لنظام قانوني ينظم حركة المهاجرين البيئيّين ويحميهم فإنّ هناك العديد من المبادئ التّي قد يُسترشد بها لأجل ذلك وإن اختلفت مصادرها بين القانون الدّولي العامّ والقانون الدّولي للبيئة والقانون الدّولي المنظّم لمسائل اللجوء، وكذلك التّفسير النّشط لبعض اتّفاقيّات اللّجوء وحقوق الإنسان، كما أنّ للقضاء دوره في هذا المجال.

أوّلا: المبادئ العامّة للقانون الدّولي العامّ:

يقوم القانون الدّولي العامّ على مجموعة من المبادئ التّي تشكّل مرتكزا للأحكام القانونيّة الدّوليّة، وهذه المبادئ واجبة الاتّباع وتتعرّض الدّولة المخالفة لإحكامها للمسؤوليّة الدّوليّة، ومن هذه المبادئ ما يمكن إعماله والاسترشاد به لإقرار نظام قانوني للهجرة البيئيّة، ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

1- مبدأ التّعاون الدّولي:

أساس هذا المبدأ قيامه على فكرة مفادها أنّ الدّول جميعها، وعلى اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها، تشترك في التّعاون على حلّ مشكلات البيئة، غير أنّ مسؤوليّتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعوامل كثيرة منها اختلاف درجة تطوّر الدّولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثّرة على البيئة، وعليه إنّ هذا المبدأ يؤدّي إلى جعل الجميع شركاء في إحداث المشكلة، وهم كذلك شركاء أيضا في مواجهتها وتحمّل المسؤوليات الناجمة عن ذلك[1].

تتعدّد الأسباب البيئيّة الدّافعة لهجرة السّكان، والكثير منها من قبيل الكوارث الطّبيعيّة والصّناعيّة له أضرار بالغة التّأثير تجعل على عاتق المجتمع الدّولي مسؤوليّة كبيرة في مساعدة الضّحايا ومشاركة دولتهم أو دولهم المتضرّرة والتّي تتحمّل في المقام

1- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 31.

الأوّل مسؤوليّة الاعتناء بضحاياها الذّين هم داخل إقليمها، إذ قد لا يمكنها التّصدّي لوحدها لهذه الكوارث[1].

يعكس هذه الحقيقة ما حدث من كوارث كبرى كان لها أثرها المدمّر على الدّول الهشّة وحتى المتطورة، من ذلك كارثة تسونامي، وإعصار النّينو، وكارثة تشيرنوبل التّي ما زالت آثارها إلى اليوم.

إنّ هذه المشاركة من الدّول معروفة في القانون الدّولي بـ " واجب التّعاون"، ويعدّ من المبادئ الرّاسخة في القانون الدّولي، وتضمّنته العديد من المواثيق الدّوليّة، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتّحدة الذي يعتبره أحد أهداف المنظمة[2].

وأكّدت على هذا المبدأ جملة الوثائق الدّوليّة المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث الطّبيعيّة نظرا لأهميّته القصوى في هذه الظّروف، بداية باتفاقيّة تامبير لعام 1998 انتهاء إلى إطار هيوغو 2005-2015 فإطار سنداي 2015-2030، التّي تضمّنت التّأكيد على ضرورة تعزيز التّعاون الدّولي بدرجة كبيرة لتعبئة الدّعم الكافي والمستدام من أجل استكمال الخطط الوطنيّة لمجابهة أخطار الكوارث بحلول عام 2030[3].

ولعلّه اليوم تؤكّد أغلب الصّكوك القانونيّة والسّياسات على ضرورة التّضامن والتّعاون الدّوليين عملياً لاسيما في حالات الكوارث التّي تمسّ باستقرار السّاكنة وتدفعهم إلى النّزوح عن مواطن إقامتهم أين تصبح بحاجة ماسّة إلى المساعدات الإنسانيّة من الحكومات وكذا مختلف المنظمات الدّولية الحكوميّة وغير الحكوميّة، بواسطة أعمال عديدة في إطار التّعاون الدّولي، وهو ما يعتبر دليلاً على تضامن الدّول فيما بينها من حيث المبدإ والممارسة.

1- محمود توفيق محمّد محمّد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطّبيعيّة في ضوء القانون الدّولي العامّ والشّريعة الإسلاميّة – دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدّكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص263.

2- نصّت المادة 3/1 من الميثاق على: "تحقيق التّعاون الدّولي على حلّ المسائل الدّوليّة ذات الصّبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للنّاس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرّجال والنّساء".

3- نشرة مفاوضات قمة الأرض، الأحداث الرئيسية للمؤتمر العالمي المعني بالحد من أخطار، 14 – 18 مارس 2015، سنداي، اليابان، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/09، متاح على الرّابط:

http://enb.iisd.org/vol26/enb2615a.html

بالإضافة إلى ذلك؛ يشكّل عدد كبير من الممارسات التي يقوم بها أصحاب المصالح الآخرون، إلى جانب ممارسات الدّولة، مجموعة رائعة من الممارسات الفعلية المتسقة الاقتناعات والمتعلقة بالاعتراف الضّمني أو الصّريح بالتّضامن الدّولي كمبدإ من مبادئ القانون الدّولي[1].

وقد تضمّن إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الصّادر في 19 سبتمبر 2016 الحثّ على التّضامن ومساندة الملايين من البشر في بقاع العالم المختلفة الذين يجبرون، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم، من اللاجئين والمهاجرين النازحين في إطار حركات نزوح كبرى لأسباب عديدة[2].

كما أقرّ بالمسؤوليّة المشتركة للدّول في التّعامل مع حركات النّزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين بطريقة إنسانيّة وحسّاسة ورؤوفة محورها الإنسان، وذلك من خلال التّعاون الدولي، وخاصّة التّعاون بين بلدان المنشأ أو الجنسيّة وبلدان العبور وبلدان المقصد، الذّي لم يكن قطّ أكثر أهميّة ممّا هو عليه الآن؛ والتّعاون المفيد في هذا المجال له فوائد جمَّة للإنسانيّة.

ويؤكد الإعلان على ضرورة أن يحصل اللاجئون والمهاجرون النّازحون في إطار حركات نزوح كبرى على الدّعم والمساعدة والحماية المنهجيّة الشّاملة بما يتماشى مع التزامات الدّول بموجب القانون الدّولي[3].

للإشارة فإنّه جاء التّنصيص على واجب التّعاون في المادة 7 من نصوص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث الذّي جاء في تقرير لجنة القانون الدّولي لعام 2016، حيث نصّت المادة 7 منه على أنّه: " في سياق تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدّول، حسب مقتضى الحال، فيما بينها ومع الأمم المتّحدّة وعناصر حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى"[4].

1- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/HRC/12/27 بتاريخ 22 جويلية 2009، حول حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص7.

2- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/RES/71/1 بتاريخ 03 أكتوبر 2016، المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة المؤرّخ في 19 سبتمبر 2016، المتضمّن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، ص3.

3- المرجع نفسه، ص3.

4- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، الملحق رقم 10 (A/71/10)، تقرير لجنة القانون الدّولي في دورتها الثامنة والستين بتاريخ 02 ماي- 10 يونيو و04 يوليو - 12 أغسطس 2016، ص13.

وقد تضمّن التّعليق على نصّ هذه المادة أنّه لا غنى عن التّعاون الدّولي الفعّال لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وأكّدت اللّجنة على واجب التّعاون باعتباره مبدأ راسخا من مبادئ القانون الدّولي، وجاءت به العديد من الصّكوك الدّوليّة[1].

إنّ مبدأ التّعاون الدّولي ظهر كمحاولة لتحمّل عبء مواجهة مشكلات البيئة ومنها مشكلات الهجرات البيئيّة، التّي تحتاج إلى التّضامن الدّولي لمساعدة الدّول التّي وقعت تحت تأثير كارثة بيئيّة من أجل مواجهة هذه الكارثة وتحمّل أعبائها، من قبيل هذه المساعدة ما يتمثّل في استقبال اللاجئين والمهاجرين التّابعين لهذه الدّولة ومدّ يد العون لهم، إلى حين عودتهم إلى بلدهم أو إعادة توطينهم في دولة الاستقبال أو دولة أخرى[2].

2- مبدأ حسن الجوار:

يعدّ هذا المبدأ من المبادئ المهمّة في علاقات الدّول بعضها ببعض لاسيما المتجاورة منها، ويهدف إلى ضرورة أن تقوم هذه العلاقات على مبدإ حسن الجوار، لأنّ عكس ذلك يؤدّي إلى الإخلال بالأمن واستقرار المنطقة، كما أنّ المساس به هو مساس بمبدإ السّيادة الذّي يقتضي من الدّول احترام سيادتها على أقاليمها بشكل كلّي، وعليه ينبغي على الدّول عند ممارسة اختصاصها الإقليمي ضرورة عدم إلحاق الضّرر بالأقاليم المجاورة.

وقد أكّد على مبدإ حسن الجوار المبدأ 21 من إعلان البيئة استوكهولم لسنة 1972، والذي جعله ملازما لمبدإ عدم التّعسّف في استعمال الحقّ، وكذا المادة 194 من اتّفاقيّة قانون البحار لسنة 1982، كما أن مبدأ حسن الجوار يلعب دورا أساسيّا في حماية البيئة البحريّة، ويمكن الاسترشاد بهذا المبدإ في تقرير نظام حمائي لفئة السّكان المتضرّرين من نشاط الدّولة المجاورة، بحيث تكون الدّولة المنسوب إليها الأضرار النّاتجة عن التّلوّث مسؤولة دوليّا باعتبارها قد خالفت التزاما قانونيّا دوليّا يتمثّل في أن لا ينتشر التلوث الناتج عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق

1- تقرير لجنة القانون الدّولي بتاريخ 02 ماي- 10 يونيو و04 يوليو - 12 أغسطس 2016، مرجع سابق، ص47.

2- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 31.

التّي تمارس فيها حقوقا سياديّة، وأضرّت برعايا الدّولة المجاورة بسبب التّلوث النّاشئ عن نشاطها والذّي دفع بهم إلى الهجرة والابتعاد عن مواطن هذا التّلوّث[1].

ثانيا: المبادئ العامّة للقانون الدّولي للبيئة:

هناك أيضا مجموعة من المبادئ العامّة في القانون الدّولي للبيئة التّي تشكّل أساسا للقواعد القانونيّة المتعلّقة بالبيئة، وهذه المبادئ يمكن أن نستفيد منها من أجل أن نؤسّس لنظام يحمي فئة المهاجرين للأسباب البيئيّة، وأهمّ هذه المبادئ ما يلي:

1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطّبيعيّة:

مقتضى هذا المبدأ ضرورة الحفاظ على الموارد الطّبيعيّة[2] عند استغلالها بما يوازن بين التّنمية وبقاء وتجدّد هذه الموارد لتنتفع بها الأجيال القادمة لأطول فترة ممكنة، وهذا المفهوم مرتبط بالتّنمية المستدامة[3]، ويتعيّن بموجب هذا المبدأ تجنّب إلحاق الضّرر بهذه الموارد وألّا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة وهذا ما يضمن حاجيّات الأجيال الحاضرة والمستقبليّة في الوقت نفسه، ويتّسم هذا المبدأ بطابعه الوقائي الذّي قد يمكننا الاسترشاد به للوقاية من الهجرة التّي من أسبابها التّدهور الحاصل في الوسط البيئي.

فعلى الرّغم من اتّساع المناطق الغابيّة التّي تدار بطريقة مستدامة، فإنّ الممارسات المختلفة السّيئة في كثير من الدّول تؤدّي إلى إزالة الغابات بسبب نشاطاتها

1- صديقي سامية، المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار البيئيّة في القانون الدولي، الموقع الالكتروني للمركز العربي الدّيمقراطي، قسم الدراسات المتخصصة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/09، متاح على الرّابط:
http://democraticac.de/?p=41713

2- تعرّف الموارد الطّبيعيّة على أنّها مجموعة من العناصر والمواد التي يمكن استخلاصها من الطبيعة واستغلالها بشكل مستدام بما يعود بالفائدة على الإنسان من موارد معدنيّة وطاقويّة، التّربة والموارد المائيّة والغابات والمراعي والموارد السّمكية، وتنقسم الموارد الطّبيعيّة إلى موارد متجدّدة وموارد غير متجدّدة، فالموارد المتجدّدة هي التّي تتجدّد بشكل طبيعي مثل الماء والهواء والتّربة وغيرها، والموارد غير المتجدّدة هي التّي لا يمكن أن تتجدّد بسبب طبيعة تكوّنها حيث تستغرق ملايين السّنين كالفحم والنّفط والغاز الطّبيعي وغيرها من مختلف أنواع المعادن، انظر:
- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونيّة للمبادئ العامّة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في القانون تخصص: عقود ومسؤوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014-2015، ص91-92.

3- المرجع نفسه، ص 92.

الاقتصاديّة، والتّي تعزى في أحيان كثيرة إلى تغيير استخدام الأرض، ما يعدّ شكلا من أشكال الإضرار بالموارد الطّبيعيّة، وهي ما زالت مستمرّة بمعدّل مثير للقلق يصل تقريبا إلى 13 مليون هكتار في السّنة.

وقد تمّ تسجيل أسرع معدّل لفقدان الغابات في بعض أكثر مناطق العالم تنوّعا على الصّعيد البيولوجي وفي النّظم الإيكولوجية للغابات القديمة، منها جنوب – شرق آسيا وأوقيانوسيا وأمريكا اللّاتينية وإفريقيا جنوب الصّحراء، وهذا قد أسهم سلبا في تغيّر المناخ وفقدان التّنوّع البيولوجي لهذه المناطق، وفي أماكن كثيرة، أخذت موارد التّربة والمياه العذبة تستنفد وتتدهور بشدّة؛ نتيجة النّشاطات الاقتصاديّة لبعض الدّول، وسيفاقم تغيّر المناخ من حدّة هذه المشاكل بما في ذلك زيادة انتشار التّصحّر، كلّ ذلك سيزيد من احتماليّة حدوث كوارث طبيعيّة وظهور مخاطر تهدّد سبل رزق الأسر الرّيفيّة والشّعوب الأصليّة التّي تعتمد بشكل أساسي ومباشر في مواردها على الطّبيعة ومنها الغابات، وبالتّالي عند نفاد هذه الموارد وتدهورها يدفع هذه الأهالي إلى الهجرة إلى أماكن أكثر أمنا بيئيّا وتتوافر على مصادر رزقها[1].

ولأجل تفادي هذه النّتائج السّلبيّة لتدهور الموارد الطّبيعيّة يستوجب على الدّول اتّباع ممارسات متأنيّة وقائمة على المشاركة لإدارة الموارد الطّبيعيّة، من توسيع ودعم للإدارة وقدرة على الإنفاذ بالنّسبة إلى المناطق المحميّة والموارد الماليّة والحوافز الأقوى لاستدامة إدارة الأحراج المقطوعة الأشجار والمنتجات المائيّة وتحسين تطبيق الصّكوك التنظيمية والاقتصاديّة، والإدارة المجتمعيّة والمشتركة للموارد الطّبيعيّة وزيادة المواءمة بين السّياسات المتعلّقة بالزّراعة والحراجة والطّاقة والسّياحة وحفظ الموارد الطّبيعيّة[2].

وإلى جانب ذلك سيكون من الأهميّة بمكان معالجة الآثار النّاجمة عن ممارسات الدّول غير المدروسة والمساهمة في تدهور الموارد المؤدّي إلى نزوح السّكان من أراضيهم، وعليه يجب على هذه الدّول ضرورة التّكفّل بالمهاجرين لأسباب تتعلّق بهذا التّدهور البيئي، وعليها أن تزيد من التّعاون فيما بينها على الصّعيد القطري الذّي تشترك

1- الالتزام بالعمل: تحقيق الأهداف الإنمائيّة للألفيّة، مذكرة معلومات أساسيّة مقدّمة من الأمين العامّ، موقع الأمم المتّحدة، الصّفحة الرّئيسيّة للأهداف الإنمائيّة للألفيّة 2015، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/25، متاح على الرّابط:

http://www.un.org/ar/millenniumgoals/2008highlevel/bkgd4.shtml

2- المرجع نفسه.

فيه الحكومات والجهات المانحة والمجتمع المدني والقطاع الخاصّ من أجل التّقليل من آثار التّدهور، والسّعي لتنفيذ خطط الحفظ والإدارة بطريقة فعّالة، وسيكون للتّعاون الإقليمي والدّولي دورا حيويّا لانحسار فقدان الموارد الطّبيعيّة وللتّخفيف إلى حدّ كبير من خسارة التّنوع البيولوجي، وبالتّالي المساهمة في استقرار السّاكنة على أراضيهم وتجنيبهم مخاطر النّزوح.

2- مبدأ الملوّث الدّافع:

يعرف بمبدإ "مسؤوليّة الملوّث" أو بمبدإ "الملوّث الدّافع"، ويعدّ أهمّ مبدإ من مبادئ القانون البيئي على الصّعيدين الوطني والدّولي[1]، والمقصود به أنّ كلّ من تسبّب في إحداث أضرار بيئيّة للغير يلزم بدفع التّعويض المناسب، أو أن يتحمّل الشّخص المسؤول عن النشاط المضرّ بالبيئة كافّة التّكاليف الضّروريّة لمنع حدوث هذه الأضرار النّاجمة عن نشاطه، وعلى ذلك فإنّ مبدأ الملوّث الدّافع جاء محاولةً لنقل عبء تكاليف مكافحة التّلوّث إلى عاتق الدّول التّي تقوم بأعمال تلوّث البيئة[2]، إذ توجد مسؤوليّة عامّة على الدّول تجاه الأزمات الإنسانيّة بسبب نشاطات هذه الدّول والتّي قد تساهم في هجرات بشريّة كبيرة هربا من الكوارث النّاجمة عن نشاطات هذه الدّول.

وبالتّالي فإنّ على الدّول التزامين، الأوّل أن تحترم وتحافظ على حقوق مواطنيها وحمايتهم لكي تجنّبهم الهرب منها إلى دول أخرى بحثا عن ملجإ أكثر أمانا، أمّا الالتزام الثاني فهو عدم التسبب بأضرار عابرة للحدود يضطر مواطني الدّول الأخرى للهرب من دولهم، علما أنّ مبدأ عدم الإضرار بالدّول والأشخاص القانونيّة الأخرى مبدأ ثابت في القانون الدّولي بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفيّة الدّوليّة التّي تسري دون حاجة إلى وجود نصّ اتّفاقي مكتوب.

وعليه فإنّه على الدّول التّي تتسبّب بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، في تدهور البيئة، أن تتحمّل المسؤوليّة في إصلاح الأضرار النّاتجة عن هذا التّدهور البيئي،

1- لقد أكّد إعلان ستوكهولم حول البيئة والتنمية البشرية لعام 1972 على هذا المبدأ، فقد نص المبدأ 22 منه على أنّه: "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير البيئة التّي تسبّبها الأنشطة التّي تمارسها داخل حدودها وتحت رقابتها أو المناطق خارج حدود ولايتها أو اختصاصها".

2- محمّد بواط، فعاليّة نظام المسؤوليّة الدّوليّة في حماية البيئة من التّلوّث، المجلة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة، عدد 15، جامعة الشّلف، الشّلف، الجزائر، جانفي 2016، ص 173.

والذّي يتجسّد في أحد مظاهره بظاهرة اللّجوء البيئي التّي تُجبر السّكان على مغادرة دولهم بسبب التّدهور البيئي الحاصل فيها إلى دول أخرى، الأمر الذّي يستلزم معه أن تسهم الدّول المسبّبة لهذه الأضرار البيئيّة في التّخفيف من معاناتهم، إمّا باستقبالهم لديها أو تقديم المساعدة لهم في حال تواجدهم في الدّول الأخرى، وهذا الالتزام – إضافة إلى كونه التزاما أخلاقيّا أوّلا وقبل كلّ شيء– فإنّه يعدّ كذلك التزاما قانونيّا بعد أن نصّت عليه النص في العديد من الاتّفاقيّات والإعلانات الدّوليّة[1].

3– مبدأ الاحتياط:

يقضي هذا المبدأ بأنّه لا ينبغي أن يكون عدم توفّر التّقنيّات، نظرا للمعارف العلميّة والتّقنيّة الحالية سببا في تأخير اتّخاذ التّدابير الفعليّة والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصاديّة ممكنة[2]، ويعدّ هذا المبدأ من المبادئ المهمّة التّي يرتكز عليها القانون البيئي[3].

يمكن الاسترشاد بهذا المبدإ في إقرار مسؤوليّة عامّة على الدّول بضرورة أخذ الاحتياط في ممارستها لمختلف نشاطاتها التّي قد يترتّب عنها أزمات تؤدّي إلى هجرات إنسانيّة بسبب هذه النّشاطات، وحسب الأستاذ **وناس يحيى** فإنّ الفقه يعتبر المسؤوليّة القائمة على مبدإ الاحتياط تعتبر مسؤوليّة مستقبليّة غير محدّدة وملحّة في نفس الوقت ولا مناص منها، كما أنّها تمتاز بأنّها تتناول الأضرار الكبرى التّي لها طابع الكوارث التّي لها آثار وخيمة ليس على أفراد بل على جماعات؛ من ذلك الكوارث التّي تضطرّ هذه الجماعات البشريّة إلى الهجرة والنّزوح، ذلك أنّها تتناول الأضرار الجماعيّة والتّي لم يوجد

1– صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 32.

2– وناس يحيى، الآليّات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 303.

– يمكن كذلك مراجعة: عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤوليّة المدنيّة في التّشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاصّ الأساسي، كليّة الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014–2015.

3– اعتمد هذا المبدأ في إعلان قمّة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992 في نهاية مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتّنمية، والذّي جسّد الالتزام الأوّل للمجتمع الدّولي في منع المخاطر المناخيّة العالميّة، إذ نصّ المبدأ الخامس عشر على أنّه: "من أجل حماية البيئة تتّخذ الدّول على نطاق واسع تدابير احتياطيّة حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتّجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سبباً لتأجيل اتّخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

لها مكان ضمن المسؤوليّة المدنيّة التّقليديّة، وهي تحلّ محلّ الأضرار غير القابلة للتّعويض أو غير القابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها وليس من خلال تعويضها[1].

نجد كتطبيق عمليّ أنّ اتّفاقيّة مكافحة التّصحّر أخذت بمبدإ الحيطة والحذر، فقد ألزمت الدّول الأعضاء بضرورة تبنّي الإجراءات الوقائيّة للوقاية من التّصحّر والتّخفيف من آثاره، ونصّت الفقرة 2 ج من المادة 10 من الاتّفاقيّة على أنّ البرامج الوطنيّة لمكافحة التّصحّر يجب أن تعطى أهميّة خاصّة لتطبيق إجراءات وقائيّة لحماية الأراضي التّي لم تتصحّر أو التّي تصحّرت بشكل طفيف[2]، مع العلم أنّ للتّصحّر آثار وخيمة على استقرار السّكان، وتضطرّ تجمّعات سكانيّة كبيرة إلى الهجرات العشوائيّة بسبب تدهور أراضيها، ولذلك فإنّه وتجنّبا لهجرة السّكان فقد اعتمدت الاتّفاقيّة استيراتيجيّات متكاملة وطويلة الأجل تتعلّق بتحسين الأراضي وإعادة تأهيلها، والإدارة المستدامة للأراضي والموارد المائيّة، من أجل تحسين سبل عيش السّكان المتأثّرين بالتّصحّر وإشراكهم في برامج مكافحة التّصحّر[3].

وقد دعت اتّفاقيّة التّغيّر المناخي إلى استخدام مبدأ الحيطة والحذر لمواجهة الكوارث البيئيّة الخطيرة أو غير القابلة للإصلاح والتّي قد تؤثّر بشكل مباشر على السّكان وتضطرّهم إلى النّزوح[4].

ثالثا: مبادئ قانون اللاجئين:

توجد في قانون اللاجئين مبادئ تمثل الحدّ الأدنى التي لا يجوز للدّول التّنكّر لها عند تدفّق اللاجئين إليها، وهذه المبادئ يجب مراعاتها من قبل الدّول، بعد أن أصبحت أعرافا دوليّة أو عدت من المبادئ العامّة للقانون الدّولي.

1- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 304.

2- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدّولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2014، ص54.

3- أحمد بن شارف، تطوّر البعد القانوني لمكافحة التّصحّر، كتاب: نحو قانون خاصّ للوقاية من التّصحّر ومكافحته، إصدار مخبر البحث "القانون الخاصّ المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشّلف، الجزائر، 2016، ص58.

4- نبراس عارف عبد الأمير، مرجع سابق، ص54.

1-مبدأ عدم ردّ اللاجئين:

يتمثّل أحد المبادئ الرّاسخة للقانون الدّولي في الحظر الصّريح للإعادة القسريّة للأشخاص اللاجئين الذّين يتهدّدهم خطر ما[1]، وهذا المبدأ يقوم على منع الدّول التّي تستضيف لاجئين من إعادتهم إلى دولهم الأصليّة، ويكرّس سيادة الدّول في قبول أو رفض اللاجئين في إقليمها لكنّه يعني في الوقت نفسه عدم طردهم أو إجبارهم للعودة إلى دولهم، فقد تتعرّض حياتهم للخطر، وقد نصّت على هذا المبدأ أكثر الاتّفاقيات الدّولية الخاصّة باللجوء، من ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 من اتّفاقية جنيف لعام 1951 التّي حظرت على الدّول المتعاقدة طرد اللاجئين[2].

ويعتبر مبدأ عدم الرّدّ أحد الرّكائز التّي تقوم عليها فكرة الملجأ، وهناك من ذهب إلى وصفه بأنّه حجر الزّاوية لقانون اللّجوء، وذلك باعتباره الضّمانة الأساسيّة لحماية اللّاجئ من الوقوع في قبضة الدّولة التّي كان مضطهدا فيها أو كانت حياته أو حريّته مهدّدة فيها، مع بقاء سيادة الدّولة على إقليمها، ولها كامل الحرّية في منح الملجإ لملتمسه أو رفض ذلك، إلا أنّ هذه الحرّيّة مقيّدة بشكل يجعل الدّولة ملزمةً – في حال رفض منح الملجإ لملتمسه– بعدم اتّخاذ إجراءات من شأنها إجبار المعني على العودة إلى دولة قد تتعرّض فيها حياته أو حريّته للخطر[3].

وحسب الأستاذ **جودوين** فقد استُمد تعبير عدم الإعادة القسريّة من الفعل الفرنسي refouler ويعني الدّفع إلى الوراء أو النّبذ، وأنّه أشير لأوّل مرّة إلى فكرة أنّه لا يجب أن تعيد أيّ دولة أشخاصاً دخلوا أراضيها إلى دول أخرى في ظروف معيّنة مذكورة في المادة 3 من اتّفاقية 1933 المتعلّقة بالمركز الدّولي للاجئين التّي تعهّدت بموجبها الدّول الأطراف بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين من إقليمها وبألا تمنعهم من دخوله "بواسطة إجراءات للشّرطة مثل الطّرد أو عدم القبول عند الحدود Refoulement، إلا إذا كان الإجراء يتطلّبه الأمن الوطني أو النّظام العامّ، وقد التزمت كلّ دولة بأن "لا ترفض في

1- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، مذكرة الأمين العامّ تحت رقم A/60/316 الصّادرة بتاريخ 30 أغسطس 2005 حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، ص14.

2- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 32.

3- آيت قاسي حوريّة، تطور الحماية الدّوليّة للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، الجزائر، 20 مارس 2014، ص88 وما بعدها.

أيّ حال من الأحوال دخول اللاجئين إقليمها عند حدود بلدان منشأهم"، لكنّه لم يتمّ التصديق على اتّفاقيّة عام 1933 على نطاق واسع[1]، ولم يتمّ التّمييز بين أولئك الذّين غادروا بلدانهم بسبب الاضطهاد حسب مفهوم اتفاقية جنيف 1951 أو أولئك المدفوعين للمغادرة بسبب تدهور حاصل في البيئة.

ويشير الأستاذ **جودوين** في نفس السّياق إلى أنّ عهداً جديدا بدأ حين أيّدت الجمعيّة العامّة في عام 1946 المبدأ القائل بأنّه " لا يجوز إرغام اللاجئين الذّين يبدون اعتراضات مبرّرة على العودة إلى بلد منشإهم".

ويضيف **جودوين** بأنّ اللّجنة المعنيّة بعديمي الجنسيّة ومشاكلهم اقترحت حظراً مطلقا على الإعادة القسريّة عند الحدود بدون أيّة استثناءات، وأنّ مؤتمر المفوّضين المعقود في عام 1951 أضاف شرطاً للمبدأ بواسطة فقرة جديدة تضمّنت إنكار حقّ الاستفادة من مبدإ عدم الإعادة القسريّة عند الحدود على الأشخاص الذّين توجد " أسس معقولة لاعتبارهم خطراً على أمن البلد ... أو الذّين أدينوا بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة ذات خطورة خاصة، يشكلون خطراً على مجتمع ذلك البلد" لكنّ واضعي نصّ اتفاقية عام 1951 فيما عدا هذه الحالات الاستثنائيّة المحدودة قضوا بوضوح بأنّه لا يجوز إعادة اللاجئين سواء لبلد منشإهم أو لبلدان أخرى قد يتعرّضون فيها للخطر[2].

وحسب الأستاذ **فوزي أوصدّيق** فإنّه يجوز عرض المساعدة على اللاجئ وترك حريّة الاختيار له في العودة أو البقاء، وذلك لأنّه لا ينبغي على أيّ دولة إبعاد اللاجئ جبرا الى وطنه طبقا لمبدإ عدم الرّدّ أو مبدإ عدم الإعادة القسريّة المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951[3].

وتشير الأستاذة **آيت قاسي حوريّة** إلى وجود خلاف حول مبدإ الحظر هذا، هل يقتصر على من هم داخل حدود الدّولة أم كذلك الذّين لم يدخلوا حدودها بعد؟ إنّ المعنى

1- جاي س. جودوين جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة اللاجئين بوضع والبروتوكول التابع لها، هيئة الأمم المتّحدة، 2010، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/04/22، متاح على الرّابط:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf

2- المرجع نفسه.

3- فوزي أوصديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشّريعة الإسلاميّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/04/22، متاح على الرّابط:
http://www.oussedikfawzi.com/?p=3587

الواسع لهذا المبدأ يشمل الاثنين، أمّا المعنى الضّيق فيقصر الالتزام بعدم الطرد على اللاجئين الموجودين بصورة فعلية داخل الإقليم[1]، وهو ما سارت عليه اتّفاقيّة اللاجئين لعام 1951 على الرغم من أنه لا يوجد فرق بين الاثنين عمليّا، ولذلك فإنّ الاتّفاقيّات الأخرى الخاصّة باللاجئين تلافت هذا النّقص ووسّعت المبدأ ليطبّق على جميع اللاجئين سواء من دخل منهم حدود الدّولة أو من ظلّ خارج حدودها، كما أنّ مبدأ عدم ردّ اللاجئين لا يلزم الدّولة منح اللاجئ حقّ اللّجوء بصورة نهائيّة، وإنّما يلزم بعدم إعادة اللاجئ إلى البلد الذّي يمكن أن يعاني فيه.

إنّ لهذا المبدأ فائدة كبيرة لمصلحة المهاجرين بيئيّا، فإنّه حتّى في حالة عدم منحهم صفة اللّجوء، فإنّه لا يجوز طردهم إلى دولهم التّي تعاني من كارثة بيئيّة، لأنّ من شأن ذلك أن يعرّض حياتهم للخطر، وفي ذلك انتهاك صريح للحقّ في الحياة الذّي يعدّ من أبرز حقوق الإنسان التّي نصّت عليها الاتّفاقيات والإعلانات الدّوليّة[2]، وبالتّالي فإنّه يمكن الاستفادة من هذا فيما يخصّ اللاجئين والمهاجرين لأسباب ترتبط بالتّدهور البيئي.

2-مبدأ المأوى المؤقّت:

إذا كانت الدّولة غير ملزمة بقبول اللاجئ على أراضيها لأجل غير مسمّى، فإنّها تلتزم – على الأقلّ- بمنحه فرصة للبقاء مؤقّتا لمدّة محدّدة إلى حين العودة إلى موطنه أو الحصول على موافقة إحدى الدّول الأخرى لقبوله على أراضيها وهذا هو مقتضى مبدأ المأوى المؤقّت.

وعلى الدّول بداهةً حين تواجه تدفّقات جماعيّة ومفاجئة للأشخاص أن توفّر حماية مؤقّتةً لهم، وحين تعجز نظم اللّجوء العادية في تلك الدّول عن مواجهة الأعداد الكبيرة، فيسمح للأشخاص بالدّخول على وجه السّرعة إلى أراضيها وبصفة مؤقّتة ولكن دون أن يعني ذلك منحهم حقّ اللّجوء الدّائم[3].

1- آيت قاسي حوريّة، مرجع سابق، ص91.

2- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 33.

3- صلاح جبير البصيصي، المرجع نفسه، ص 33.

تعتبر الحماية المؤقّتة أداة واقعيّة وعمليّة توفّر الملجأ للفارّين من الأزمات الإنسانيّة، وإن كانت قد انتقدت ترتيبات الحماية أحيانًا بسبب طبيعتها التَّدْبِيرِيّة والمؤقّتة وبسبب استخدام الدّول لها كذريعة للتّحايل على التزاماتها الأكثر شموليّة بتوفير الحماية بموجب القانون الدّولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان[1]، إلا أنّها تساهم بشكل أو بآخر في إقامة نوع من التّوازن بين مصلحة المهاجر والدّولة التّي تمنح المأوى والمجتمع الدّولي على السّواء، فبالنّسبة للمهاجر فإنّ هذا المبدأ يحميه من خطر العودة إلى دولته الأصلية ويضمن له فترة محدّدة من الزّمن ريثما تزول الكارثة أو الخطر البيئي الذّي يتهدّده في دولته أو على الأقلّ يمنحه وقتا للبحث عن مأوى آخر، أمّا بالنّسبة لدولة المأوى المؤقّت فإنّ هذا المبدأ لا يلزمها بقبول اللاجئ في إقليمها إلا لوقت معيّن، ويحقّق هذا المبدأ مصلحة للمجتمع الدّولي تتمثّل في إعطائه فرصة للبحث عن حلول لهؤلاء المهاجرين من خلال تقديم يد العون لهم ومنحهم المساعدات اللازمة إلى أن تتمّ إعادة توزيعهم بين الدّول ومنح الدّول التّي تقبل إيوائهم مساعدات ماليّة[2].

هذا المبدأ تضمّنته المادتان 31، 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وكذلك الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتّفاقية منظّمة الوحدة الإفريقيّة لعام 1969، وعلى هذا الأساس فإنّ النّصّ على هذا المبدأ في الوثائق الدّوليّة المتعلّقة باللّجوء حوّله إلى مبدأ من مبادئ قانون اللاجئين، ولعلّه بالنّظر إلى الأطر السّياسيّة والقانونيّة القائمة في إفريقيا فإنّها تعتبر غير كافية لضمان تمتّع جميع المهجَّرين بسبب الكوارث – بما فيهم المهجَّرون بسبب الجفاف والفيضانات والبراكين والتّصحّر– بالحماية خارج بلدانهم الأصليّة.

وتشير الأستاذة **تمارا وود**[3] إلى أنّ ما خلصت إليه الجولة التّشاوريّة لمبادرة نانسن الإقليميّة التي عقدت في القرن الأفريقي بتاريخ مايو 2014 إلى ضرورة مراعاة الدّول الإفريقيّة "وضع إجراءات الحماية المؤقتة وتفعيلها في سياقات الكوارث مع المُهجَّرين

1– تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في أفريقيا، الكوارث والتَّهجير في مناخ متغيِّر، نشرة الهجرة القسريّة، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015، ص ص23–24.

2– صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 33.

3– تمارا وود هي خبير قانوني استشاري للجولة التّشاوريّة لمبادرة نانسن الإقليميّة في القرن الأفريقي، انظر:

– تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في أفريقيا، مرجع سابق.

العابرين للحدود الذين لا تنطبق عليهم اتفاقية اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 ولكنهم بحاجة للحماية والمساعدة الدولية"، والسماح باللّجوء المؤقّت للجيران الذين يمرون بمحنة، مثل ما حدث في 2002، أين سُمح للفارين من ثوران بركان نيراجونجو في جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة بالبقاء في أوغندا حتى أصبحت الأجواء آمنة للعودة إلى وطنهم بالرّغم من عدم منحهم وضع اللاجئين، والشيء نفسه قامت به بوتسوانا وتنزانيا عندما فتحتا الباب أمام الفارّين من الفيضانات في الدّول المجاورة لها[1].

وتنبغي الإشارة إلى أنّ تلك التّرتيبات بشكل عامّ كانت وقتيّة وغير رسميّة، حيث لعب عطف المجتمعات المضيفة والمنظمات غير الحكومية دورا كبيرا لضمان سلامة المهجَّرين العابرين للحدود ونجاتهم وفقًا للمبادئ التّوجيهيّة الجديدة لمفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية للاجئين بشأن ترتيبات الحماية المؤقّتة أو البقاء.

ومع ذلك فإنّ مبدأ المأوى المؤقّت يمكن أن يكون له أثر قانوني إيجابيّ بالنّسبة للمهاجرين لأسباب بيئيّة، إذ أنّ عدم شمولهم بالحماية الممنوحة للاجئين يتطلّب على الأقلّ منحهم المأوى المؤقّت من قبل الدّول المختلفة إلى حين إيجاد ملاذ آمن لهم لتخليصهم من الخطر البيئي في بلدانهم الأصليّة، ويمكن للقضاء الدّاخلي والدولي، استنادا لهذا المبدأ الذي أصبح بمثابة عرف دولي، أن يلزم الجهات التّنفيذيّة في الدّول بتوفير الحماية القانونيّة لهذه الفئة من المهاجرين إلى حين حسم وضعهم القانوني[2].

3-مبدأ الحماية التّكميليّة:

ويقصد بها تلك الحماية الممنوحة بموجب القانون الوطني أو الإقليمي أو الدّولي للأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية بموجب الصّكوك القانونيّة المتعلّقة باللاجئين، إلا أنّهم يحتاجون إلى الحماية الدّوليّة لأنّهم معرّضون لضرر جسيم[3].

1- تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في أفريقيا، مرجع سابق.

2- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 33.

3- الأمم المتّحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم E/CN.3/2015/9 بتاريخ 08 ديسمبر 2014، المتضمّنة: تقرير الهيئة النّرويجيّة للإحصاءات ومفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين عن إحصاءات اللاجئين والمشرّدين داخليّا، ص 5.

وكمقاربة لهذه الحماية فإنّ البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 13 ديسمبر 2011؛ قد أصدر توجيها ورد فيه الحماية ذاتها وإن كان قد أطلق عليها اسم " **الحماية الثّانوية**"، وذلك في المادة 2 (ز) وما بعدها من هذا التّوجيه الذّي يحمل رقم 2011/95/EU.[1]

وقد حدّد هذا التّوجيه مفهوم هذه الحماية ولمن تمنح، إذ حدّدت المادة 2 (ح) الشّخص المؤهّل للحماية الثّانوية، وهو شخص لاجئ من بلد آخر لكن لا يمكن اعتباره لاجئا بعد حسب اتّفاقيّة جنيف، أو شخص عديم الجنسيّة، ونظرا لوجود أسباب حقيقيّة تدعو إلى الاعتقاد بأنّه إذا عاد إلى بلده الأصلي (إذا كان له جنسيّة بلد آخر) أو إلى موطن إقامته السّابق (إذا كان عديم الجنسيّة)، سيواجه خطرا حقيقيّا جسيما (وقد صنّفت المادة 15 من التّوجيه الأخطار الجسيمة[2]) بشرط أن لا يكون قد قام بجريمة خطيرة أو جريمة ضدّ السّلام أو جريمة حرب أو ضدّ الإنسانيّة.. الخ حسب ما ورد في المادة 17(الفقرتان 1 و2) من التّوجيه، وأن يكون هذا الشّخص لا يعتمد أو لا يطمع في ضوء هذه المخاطر في حماية بلده له[3].

يمكن إعمال هذا المبدأ لإقرار حماية ولو مؤقّتة لأولئك الفارّين من بلدانهم لأسباب تتعلّق بالتّدهور الحاصل في البيئة.

رابعا: التّفسير النّشط لاتفاقيّات اللّجوء وتطبيقاته العمليّة

يقصد بالتّفسير النّشط أو التّطوّري أن يقوم المفسّر بقراءة القواعد القانونيّة في مجال حقوق الإنسان وتحليلها في ضوء تطوّر المجتمعات والحياة نفسها في شتّى مجالاتها وأنشطتها، حيث يقوم هذا التّفسير على قراءة متجدّدة للنّصوص وخاصّة

1- Directive 2011/95/UE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011, disponible sur le site:
https://www.easo.europa.eu/sites/default/files/public/Qualification-FR.pdf

2- حدّدت المادّة 15 من توجيه البرلمان الأوروبي الأخطار الجسيمة، وهي تلك التّي تهدّد حياة الشّخص من قبيل عقوبة الإعدام أو الإعدام، أو سلامته الجسديّة كالتّعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة أو المعاملة المهينة في بلده، أو التّهديد الخطير للحياة نتيجة للعنف العشوائي في حالات النّزاع المسلح الدّاخلي أو الدّولي.

3 - Directive 2011/95/UE du parlement européen, Op-cit.

الاتّفاقيّات الخاصّة بحقوق الإنسان في حيّز المفاهيم الجديدة لا حصرها وتضييقها في ضوء المفاهيم التي كانت سائدة لحظة إبرامها[1].

ولأنّ قانون اللاجئين يعتبر جزءا متأصّلا من قانون حقوق الإنسان ويضع الفرد في مركز أي إستراتيجيّة سياسيّة لمعالجة مشاكل المهاجرين قسريّا، وعليه فإنّه إذا كان تعريف اللاجئ حسب المادة الأولى من اتّفاقية جنيف لعام 1951 قد قصر صفة اللاجئ على كل من يوجد خارج بلد الجنسيّة بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه أو لأرائه السّياسيّة، فإنّ إعمال القاضي للتّفسير النّشط يمكن له من تطبيق الاتّفاقيّة على اللاجئين والمهاجرين لأسباب بيئيّة، إذ يقوم القاضي بمحاولة تفسير الاتّفاقيّة في ضوء النيّة الحقيقيّة لواضعيها والتّي على ضوئها يسمح للاتّفاقيّة أن تشمل فئات اللاجئين البيئيين[2].

ولذلك فإنّنا نرى أنّه استجابة لتغيّر الظّروف فقد جرى تعديل بعض الاتّفاقيّات الخاصّة باللّجوء على إثر التّطوّرات التّي تمثلت بزيادة تدفّقات اللاجئين لأسباب جديدة لتستجيب للظّروف المستحدثة، وهو ما فعلته اتّفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة بشأن اللاجئين لعام 1969، إذ وسّعت أسباب اللّجوء وجعلته شاملا لـ(العدوان والاحتلال أو السّيطرة الأجنبيّة أو الأحداث الخطيرة المخلّة بالنّظام العامّ)، وذلك ما يسمح بشمول مهاجري البيئة في فئة (الأحداث الخطيرة المخلّة بالنّظام العامّ) والتّي تتحقّق في حالة الكوارث البيئيّة النّاتجة عن أفعال الطّبيعة (الزّلازل، البراكين،....الخ).

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1977 أكّد في المادة الثّانية منه على أنّ الملجأ يمنح للأشخاص حسب اتّفاقية 1951، ويمنح كذلك للأسباب الإنسانيّة، ولم يقدّم الإعلان قائمة حصريّة بالأسباب الإنسانيّة، ممّا يتيح للدّول الأوروبيّة سلطة واسعة لتقدير منح اللّجوء من عدمه.

وقد دعا مؤتمر ليموج عام 2005 إلى ما يسمّى " **نداء ليموج** "، وبموجبه فإنّه يدعو المجتمع الدّولي إلى مواجهة التّدهور البيئي الحاصل في العالم ونتائجه السّلبيّة، ومنها تدفّقات الهجرة، وقد قامت المفوضيّة العليا لشؤون اللاجئين بمدّ حمايتها إلى فئة المهاجرين واللاجئين لأسباب بيئيّة على الرّغم من تطبيقاتها لاتّفاقية جنيف 1951، مع

1- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص ص33-34.

2- المرجع نفسه، ص 34.

أنّ هذه الحماية لم تشكّل التزاما دوليّا ملزما، وعليه فإنّه من الضّروري إعادة التّفكير في قانون حماية اللاجئين من أجل تحقيق غاياته في شمول كافّة الفئات التّي تحتاج الحماية القانونيّة، ولعلّ المهاجرين البيئيّين من أبرز تلك الفئات التّي هي بحاجة كبيرة للحماية الدّوليّة[1].

وكتطبيق عملي للتّفسير التّطوري فإنّنا نجد محكمة العدل الدّوليّة ذهبت في رأيها الاستشاري حول مشروعيّة التّهديد أو استخدام الأسلحة النوويّة في النّزاع المسلّح عام 1996 الملحق باتّفاقيات جنيف لعام 1949 إلى رؤية أوّليّة تشكّل حماية إضافيّة للبيئة وتضع التزاما عامّا لحماية البيئة من وسائل الحرب الشّاملة، ذلك أنّ البيئة تمثّل الوسط الحيّ الذّي يعكس نوعيّة الحياة وصحّة الجنس البشري الحالي والأجيال اللاحقة، وأكّدت كذلك على الطّابع العرفي للقانون البيئي الذّي جاء النّصّ عليه لمجرّد التّعبير عمّا هو ملزم عرفيّا، والذّي يلزم الدّول باحترامه عند ممارسة أنشطتها داخل وخارج ولايتها الإقليميّة.

نفس الشّيء نجده فيما أشارت إليه المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنّ اتّفاقيات حقوق الإنسان يجب قراءتها في ضوء ظروف الحياة المعاصرة، ولا يمكن أن تكون منقطعة الصّلة عن التّطور، وبمعنى آخر تحليل النّصوص وتفسيرها، لا يكون بالمعنى الموجود وقت صياغة النّصّ، وإنّما يكون في لحظة التفسير ليتماشى ذلك مع روح النّصّ، كذلك ذهبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى القول بوجوب تحديد القيمة القانونية للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في ضوء التطور الذي حصل منذ اعتماد الإعلان عام 1948.

يعكس ما تقدّم من أحكام التّطوّر في مجال تفسير اتّفاقيّات حقوق الإنسان بوصف الإنسان قيمة عليا، وإنّ الحقّ في الحياة ملازم للشّخص الإنساني حسب ما أشارت إليه المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث أنّ المهاجرين البيئيّين يمكن أن يفقدوا حياتهم عند عدم استقبالهم كلاجئين في الدّول الأخرى، فإنّ الأمر يتطلّب منحهم الحماية من خلال التّفسير المرن للاتّفاقيّات الخاصّة باللّجوء[2].

1- صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 34.

2- المرجع نفسه، ص ص34-35.

الفرع الثالث: عقبات إقرار نظام قانوني للهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة

من الضّروري لحماية المهاجرين قسرا بسبب التّدهور الحاصل في بيئتهم إقرار نظام لحمايتهم وتقديم المساعدة لهم، لكنّ المشكلة في وجود عقبات قد تحول دون ذلك، منها:

أوّلا: عدم توفّر الإرادة السّياسيّة

يعتبر كثير من الدّول حاليا وجهة مناسبة للعديد من اللاجئين والمهاجرين إذ باتت مكان استقبال حالات عديدة من اللّجوء التّقليدية المعترف بها؛ ولعلّه من الصّعب في ظلّ هذه الظّروف على هذه الدّول قبول حالات أخرى غير معترف بها دوليّا من قبيل حالات اللّجوء البيئي، ذلك أنّه أصبح الكثير من هذه الدّول يتملّص من التزاماته فضلا عن أن يقبل بالتزامات جديدة تكون عبئا عليه من نواح شتّى؛ سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة، خصوصا في وقت ارتفعت فيه حالات اللّجوء التّقليديّة بشكل غير مسبوق مع ما يشهده العديد من مناطق العالم من نزاعات مسلّحة ازدادت معها ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجةً لذلك أخذ اللاجئون يتدفّقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن.

الأمر الذّي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة وأعباءً إضافيّة على أمنها الاقتصادي، ما جعل هذه البلدان تسأم على ما يبدو من مشكلة اللاجئين، وأقامت مجموعة متنوّعة من الحواجز الماديّة والقانونيّة والإداريّة من أجل إعاقة وصول الأشخاص الذّين يرغبون في التماس الملجأ في أراضيها لأنّه أرهقها تحمّل عبء رعاية حالات اللّجوء المنصوص عليها، فكيف لو زادت الطّين بلّة بتوسيعها لمفهوم اللاجئ واعترفت بحالات اللّجوء الأخرى كاللّجوء البيئي التّي تعدّ بالملايين ؟![1]

1- محمّد بونوة، الهجرة البيئيّة بسبب التّصحّر، كتاب: نحو قانون خاصّ للوقاية من التّصحّر ومكافحته، إصدار مخبر البحث "القانون الخاصّ المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشّلف، الجزائر، 2016، ص ص197-198.

ثانيا: عدم ضبط مفهوم الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة

سبقت الإشارة إلى أنّه لا تزال التّعاريف بشأن ظاهرة الهجرة البيئيّة جنينيّة ولم يتمّ ضبطها لحدّ الآن، وما قيل فيها لا يَعدو أن يكون محاولات من مختلف المؤلفين لا غير، دون أن يتمّ التّوصّل إلى اتّفاق عامّ حول تعريف مشترك لهذه الظّاهرة، ولا يزال النّقاش حولها قائما، كما أنّ معظم التّعاريف المطروحة تنصبّ حول أصل التّدهور البيئي، والتّمييز بين حالتي الهجرة الاضطراريّة نتيجة تغيّر بيئي مفاجئ أو كارثة طبيعيّة مفاجئة، وتلك الهجرة التّي يمكن أن يتمّ التخطيط لها[1].

إنّه بالرّغم من أنّ المنظّمة الدّوليّة للهجرة تعترف صراحة بأنّ التّغيّر المناخي قد يكون سببا للهجرة، وبالرّغم من أنّ الدّول الأعضاء في المنظّمة وافقت في سنة 2007 على تعريف مصطلح المهاجرين البيئيّين؛ وهو المصطلح الذّي يوظّف في الأروقة الحكوميّة الرّسميّة وعلى نطاق واسع، إلا أنّ هذا التّعريف لم يلق انتشارا واسعا بل وتعرّض لانتقادات عدّة، ذلك أنّه ليست كلّ الأسباب التّي تؤدّي إلى تدهور البيئة تعدّ دافعا للهجرة البيئيّة، فالكوارث الطّبيعيّة من قبيل الفيضانات والجفاف والزّلازل والأشكال النّمطيّة الأخرى المفاجئة والتّدريجيّة لتدهور البيئة التّي تؤدّي غالبا لمغادرة السّكان مناطق إقامتهم، لا ينطبق وصف المهاجرين البيئيّين إلا على الفارّين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهدّدهم، كما لا ينطبق على أولئك الذّين يختارون ترك أوطانهم بحريّة أكبر نسبيّا.

إنّ التّوصّل لضبط مفهوم واحد للهجرة البيئيّة قد يساهم بشكل كبير في توافق الآراء حول إقرار نظام قانوني واحد يحمي فئة المهاجرين للأسباب البيئيّة، ولعلّ عدم صدق نوايا الدّول في البحث عن حلول حقيقيّة لهذه الظّاهرة والخوف من تداعيّات الاعتراف بهؤلاء المهاجرين هو ما يشكّل عقبة في طريق إقرار نظام قانوني لهذه الفئة، ذلك أنّه لو تمّ إقرار مثل هذا النّظام سيكون من مهامه ضبط المصطلحات وتوحيد الرّؤى بشأن تعريف هذا النّوع من الهجرات والمهاجرين.

1 -François Gémenne, Op-cit.

ثالثا: تخوّف الدّول من التّداعيات الأمنيّة للهجرة البيئيّة:

لا شكّ أنّ الهجرة بصفة عامّة ومنها البيئيّة لها آثارها على الدّول المستقبلة، ذلك أنّه تنجر عنها العديد من التّبعات الأمنيّة، ولعلّ أهمّها يمكن ذكره فيما يلي:

- عند حدوث كارثة خطيرة قد تضطرّ الدّول المضيفة أحيانا إلى استقبال عدد كبير من الفارّين من دولهم ولو بصفة مؤقّتة، الأمر الذّي له تداعيّاته على قدرة نظامها للقيام بفاعليّة ببعض وظائفه لاسيما السّياسيّة منها، والعسكريّة، ممّا قد يدفعها إلى تغيير في بعض هياكلها أو اتّجاهاتها والتّي قد تمسّ باستقلاليّة أجهزتها[1].
- اللّاأمن البيئي، وذلك من خلال انعدام التّوازن البشري في البيئة الجديدة بسبب التّدفقّات البشريّة، الذّي يؤدّي بدوره إلى اللّاأمن الغذائي من جهة، وتهديم النّظام الإيكولوجي من جهة أخرى[2] وذلك يتجلى في الأثر السّلبي والضّار للمهاجرين على البيئة الرّيفيّة واستنزافهم للأراضي المُشجَّرة لغايات البناء والحصول على حطب الوقود والتّسبّب بفقدان الموئل الطّبيعي، وفي البيئة الحضريّة يصاحب توافد المهاجرين زيادة في الاحتقان وتدهوراً إضافياً للمستوطنات التّي هي بالأصل مستوطنات غير رسميّة تشكّل خطراً وتلوّثا للبيئة[3].
- اللّاأمن الاجتماعي، عادة ما يتسبّب الوافدون الجدد في آثار اجتماعيّة غير محمودة، فغالبا ما يأتون من مستويات اجتماعيّة وثقافيّة ضعيفة بسبب عدم استقرار أوضاعهم، ويستمرّ الوضع على حاله إن لم يَسُء خلال فترات لجوئهم؛ وهذا قد يساهم في تأثيرهم على المجتمع المضيف وجرّهم إلى مستوى اجتماعي وثقافي أقلّ في حال اندماجهم معهم، وفي حال عدم اندماجهم لا يقلّ الوضع

1- أحمد محمّد علي المسلماني، سياسات الدّول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيّين دراسة حالتي كينيا وإسرائيل، رسالة ماجستير في الدّراسات الإفريقيّة، قسم السّياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدّراسات الإفريقيّة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2015، ص41.

2- فنّي كنزة، الهجرة البيئيّة بين الدّواعي الإنسانيّة والتّداعيّات الأمنيّة في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجا، المركز الدّيمقراطي العربي، قسم الدّراسات المتخصّصة، مشاريع بحثيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/04/20، متاح على الموقع الالكتروني:

http://democraticac.de/?p=44540

3- روجير زيتر، اللاجئون: أهم عبء على الاقتصاد أم منفعة له؟، منع التّهجير، نشرة الهجرة القسريّة، عدد 41، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ديسمبر 2012.

سوءا بسبب ما يخلق ذلك من انعزال اجتماعي وحتّى لغوي أو إثني وديني[1]، وهنا قد تظهر معضلة أمن مجتمعي في ظلّ ما قد يحدث من نزاعات إثنيّة وقبليّة بسبب الهجرة الوافدة، هذا إلى جانب ما ينعكس سلبا على المجتمعات المضيفة من خلال زيادة نسب البطالة والفقر والعجز الخدماتي، كما تُحدث أزمة تنافس على الموارد المحدودة، بالإضافة إلى ظهور المجتمعات الموازية والمصغّرة داخل الأقاليم المستقبلة ممّا يخلق أزمة هوية[2].

- كما قد يؤثر ذلك على الأمن الدّاخلي للدّول من خلال انتقال كافّة الفئات المجتمعيّة ومن بينها المجرمين، إضافة إلى أنّه بسبب الحالة المعيشيّة لهؤلاء المهاجرين – التّي قد يطول أمدها – ضعيفة ومتردّية ممّا قد تدفع بعضهم إلى البحث عن سبل غير مشروعة لكسب العيش ومنها الجريمة[3]، فتزداد السّرقات والعنف وانعدام الأمن في أوساطهم، وهذا يساهم في زعزعة أمن هذه الدّول[4].

المطلب الثاني: المقتضيّات الإنسانيّة

هناك العديد من المقتضيات الإنسانيّة التّي تحتّم على الدّول الالتفات إلى المهاجرين البيئيّين باعتبارهم ضحايا التّغيّرات المناخيّة والكوارث البيئيّة الحاصلة في العالم، منها العدد الكبير من ضحايا الهجرة الذّين يملأون العالم دون استثناء (فرع أوّل) وكذا ضرورة احترام كرامة هؤلاء المهاجرين مما يحتّم أخذ حالتهم بعين الاعتبار (فرع ثان)، إلى جانب ضرورة حصول هؤلاء المهاجرين على المساعدات الإنسانيّة (فرع

1- أحمد محمّد علي المسلماني، مرجع سابق، ص41.

2- فنّي كنزة، مرجع سابق.

3- أحمد محمّد علي المسلماني، مرجع سابق ، ص41.

4- تشير الأستاذة **فنّي كنزة** في مقالها حول الهجرة البيئيّة في إقليم دارفور إلى أنّ هذه الهجرات التّي قامت بها القبائل في دارفور قد تسبّبت في تبعات أمنيّة كثيرة تمثّلت فيما يلي:

- انهيار النّظام الاجتماعي التّقليدي، وزيادة نسبة الفقر والمجاعة بين السّكان.
- ازدياد المنافسة على الموارد المتاحة رغم قلّتها لاسيما المائيّة، ممّا أدّى إلى الإضرار بالنّظام الإيكولوجي.
- قيام صراعات مسلّحة بين الرّعاة والمزارعين أصحاب الأرض من جهة، وبين القبائل المهاجرة من جهة أخرى.
- ظهور خروقات تمسّ بحقوق الإنسان، وارتفاع حصيلة ضحايا النّزاعات الإثنية، انظر:
- فنّي كنزة، مرجع سابق.

ثالث)، ولعلّه لحقوق الإنسان أولويّة بالحماية (فرع رابع)، بالإضافة إلى أنّ وضع نظام قانوني يحمي المهاجرين البيئيّين ضروري كون حالهم لا يختلف عن حال المهاجرين بسبب النّزاع (فرع خامس)

الفرع الأوّل: الوجود المادّي للمهاجرين القسريّين لأسباب بيئيّة في الواقع العملي

يضطرّ كلّ عام الملايين من الناس للتّخلي عن ديارهم، ومواطن إقامتهم بحثا عن ملجإ وملاذ أكثر أمنا وذلك لأسباب ترتبط بالتّدهور الحاصل في بيئتهم من قبيل الكوارث الطّبيعيّة كالفيضانات، والأعاصير، والزّلازل، وحالات الجفاف أو كوارث أخرى، وهذا في جميع أرجاء المعمورة بلا استثناء ممّا يبدو أنّ المشكلة **عالميّة**.

يعكس ذلك ما أشار إليه عديد التّقارير من أنّ الأحداث المناخيّة والأحوال الجويّة المتطرّفة كالفيضانات الموسميّة، والأعاصير، والعواصف التّي مسّت جميع العالم إذ تشكّل تقريبا (98 في المائة) من الكوارث الطّبيعيّة والتّي أدّت إلى تشريد 32,4 مليون شخص في 82 بلدا في العام 2012، وتعتبر آسيا الأكثر تضرّرا (22,2 مليون مشرّد)، تليها إفريقيا (8,2 مليون مشرّد) وفي الأمريكتين (1,8 مليون مشرّد) ، ويعدّ هذا الرّقم حسب التّقرير السّابق أعلى بمرتين من عام 2011، الذّي تأثر فيه بسبب الكوارث الطّبيعيّة 16,4 مليون مشرّد.

وقد سلّم إعلان نيويورك الأخير (سبتمبر 2016) بأنّ العالم اليوم يشهد مستوى غير مسبوق من الحراك البشري، كما أشار إلى أنّ عدد الذّين يعيشون حاليا في بلدان غير تلك التّي ولدوا فيها أكبر منه في أيّ وقت مضى، ويوجد مهاجرون في جميع بلدان العالم، وأحصى ما يزيد عن 244 مليون مهاجر في عام 2015، أي بمعدل زيادة أسرع من معدّل زيادة سكان العالم، يشكّل منهم قرابة 65 مليونا من النّازحين قسرا من أو في بلدانهم، منهم أكثر من 21 مليون لاجئ و3 ملايين طالب لجوء وأكثر من 40 مليونا من المشردين داخليا[1].

وإن كانت جميع فئات المجتمع تتأثّر سلبا بالكوارث بمختلف أشكالها الطّبيعيّة والصّناعيّة فإنّ **الفئات الهشّة** من الفقراء والنّساء والأطفال والمسنّين هي الأكثر تضرّرا

1- إعلان نيويورك 2016، ص1.

من جرّاء الكوارث، وقد تتحتّم عليها الهجرة كآخر حلّ بعد استنفاذ كلّ الحلول الأخرى الممكنة، حيث تعدّ هذه الشّريحة الأكبر من ضمن المهاجرين والأكثر ضعفا وهشاشة، فوفقا للمفوّضيّة السّامية لشؤون اللاجئين تشكّل النّساء والفتيات حوالى 50 في المائة من مجموع اللاجئين والنّازحين، كما يشكّل الأطفال حوالى نصف الأشخاص النّازحين قسرا في العالم[1].

تشير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بالسّكن اللائق **راكيل رولنيك** في تقريرها[2] أنّه في أعقاب هبوب إعصار " ميتش" في عام 1998 في هندوراس كانت الجماعات التّي تأثّرت بالإعصار على نحو غير متناسب هي جماعات النّساء الفقيرات والفلاحين والسّكان الأصليّين، والكثير منهم كانوا يعيشون في ظروف انعدام الملكيّة "حيازة غير مضمونة" وفي مناطق ضعيفة معرّضة لمختلف المخاطر والكوارث الطّبيعيّة كالرّياح الشّديدة والفيضانات والانزلاقات الأرضيّة[3].

1- الهجرة القسريّة في المنطقة العربيّة: نظرة عامّة حول الأزمة وجهود جامعة الدّول العربيّة، الأمانة العامّة، القطاع الاجتماعي، إدارة السّياسات السّكانيّة والمغتربين والهجرة، القاهرة، مصر، 2016، ص4.

2- وثائق الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/HRC/16/42 بتاريخ 20 ديسمبر 2010 المتضمّنة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، ص ص 14-16.

3- كما أنّه في عام 2005 عندما ضرب الإعصار " كاترينا " نيوأورليانز تحمّل الأمريكيّون الأفارقة والأشخاص الفقراء – مع صعوبة التمييز بين الفئتين – عبء الجزء الأكبر من الدّمار لأنّ غالبيتهم كانت تعيش في معظم الأحيان في المناطق الأكثر انخفاضاً وأكثر تعرضاً للفيضانات في المدينة، وإضافة إلى هذا فإن أعداداً كبيرة من سكان المدينة – الذين معظمهم بصفة عامّة فقراء – كانوا يفتقرون إلى وسائل الهروب من الفيضان، ونفس الشّيء يقال على كولومبيا التّي ضربتها الفيضانات طوال عامي 2010 و2011 قد أثّرت على نحو غير متناسب على الأشخاص الذّين تشرّدوا بسبب النّزاع، وكان أشدّ آثارها على السّكان الأصليّين والكولومبيّين الأفارقة الذّين يميلون إلى العيش في مناطق نائية أكثر عرضة للعنف من جانب فئات مسلّحة.

وما حدث كذلك أعقاب الفيضانات التّي اجتاحت باكستان في عام 2010 تعدّ الفئات الفقيرة والضّعيفة هي التّي تحمّلت العبء الأكبر للكارثة لعدم وجود أصول أو شبكات أمان لديها، والأشخاص الذّين شرّدتهم الفيضانات وفقدوا ما لديهم من سُبل العيش وهم على نحو غير متناسب يشكّلون فئة المستأجرين الذين لا يملكون أرضاً، وفئة العمّال اليدويّين وهما فئتان يعيش أفرادهما في مساكن غير دائمة أو شبه دائمة، انظر:

- تقرير المقررة الخاصة المعنيّة بالسّكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، رقم A/HRC/16/42، مرجع سابق، ص ص 14-16.

الفرع الثاني: احترام الكرامة الإنسانيّة

تعبير الكرامة الإنسانية جرى استخدامه بشكل متكرّر في أنواع مختلفة من الوثائق الدّوليّة والدّساتير الوطنيّة لكثير من البلدان، من ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذّي صدر عام 1948، الذي نصّت مادته الأولى على أنّ النّاس جميعاً ولدوا متساوين في الكرامة الإنسانيّة[1].

تركّز الكرامة على القيمة المتأصّلة لكلّ فرد، وهي توجد فقط بمجرّد تمتّع الشّخص بالإنسانيّة، ولا تعتمد على درجة الذّكاء أو الأخلاق أو الوضع الاجتماعي، فهي صفة متأصّلة في شخص الإنسان، حيث يولد كلّ شخص متمتّعا بالدّرجة ذاتها من الكرامة[2]، وتعدّ الكرامة الإنسانيّة أصل كلّ حقوق الإنسان، ذلك ما يتجلّى في التّنصيص الصّريح عليها في مختلف الوثائق الدّوليّة، كما جاء في القرار الذّي تبنّاه معهد القانون الدّولي عام 1989 والمتعلّق بالمساعدة الغذائيّة والطبيّة أنّ: "حقوق الإنسان هي التّعبير المباشر عن كرامة الإنسان وأنّ الالتزام المفروض على الدّول ينبع أيضا من الاعتراف بهذه الكرامة"[3].

ويعتبر المهاجرون من ضحايا الكوارث من أكثر الفئات التّي تتعرّض كرامتهم للانتهاك وذلك لغياب أبسط مقوّمات الحياة الأساسيّة من ماء وغذاء وكساء ودواء، لذا يعدّ تقديم المساعدات الإنسانيّة لهم واجبا أخلاقيّا تفرضه ضرورة المحافظة على كرامتهم الإنسانيّة، يؤكّد ذلك ما جاء في الفقرة الثامنة من قرار الجمعيّة العامّة المتّحدة رقم 131/43 أنّ: "ترك ضحايا الكوارث الطّبيعيّة وحالات الطّوارئ المماثلة بلا مساعدة يمثل خطرا على الحياة الإنسانيّة وإهانة لكرامة الإنسان"[4].

1- نصّت المادّة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، كما جاء في ديباجته:

" **لما كان** الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.....

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ".

2- وليد محمّد الشّناوي، مفهوم الكرامة الإنسانيّة في القضاء الدّستوري –دراسة تحليليّة تأصيليّة مقارنة–، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص11.

3- محمود توفيق محمّد محمّد، مرجع سابق، ص283.

4- المرجع نفسه، ص283.

وتزداد كرامة الإنسان أهميّة وضرورة، في حال الضّعف الإنساني عندما يكون هذا الإنسان مشرّدا بلا مأوى ومعرّضاً للانتهاك والاعتداء، مما يوجب توفير الحماية له، بالوجه الذّي يمنع عنه أيّ أذى، يمسّ كرامته وحقوقه[1].

ولقد جاء النّصّ على ضرورة احترام كرامة الإنسان الأصيلة وحمايتها في حالات الكوارث في المادة 4 من نصّ مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، الذّي ورد في تقرير لجنة القانون الدّولي[2].

وفي سياق التّعليق على نصّ هذه المادة جاء التّأكيد على أنّ الكرامة الإنسانية هي المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتبر بأنّه عند حماية الأشخاص في حالات الكوارث، تشكّل الكرامة الإنسانية مبدأً توجيهياً لأي إجراء يتخذ في سياق تقديم الإغاثة، والحد من مخاطر الكوارث، وفي التطور المستمر للقوانين المنطبقة.

كما اعتبرت اللجنة أن الأهمية المحورية للمبدأ بالنسبة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث مبرّر كاف لإدراج "الكرامة الإنسانيّة" في بند منفصل مستقل في متن مشاريع المواد، وبأنّ مبدأ الكرامة الإنسانيّة يشكّل ركيزة للصّكوك الدّوليّة لحقوق الإنسان، ويعتبر الأساس الجوهري لقانون حقوق الإنسان[3].

الفرع الثالث: ضرورة حصول المهاجرين لأسباب بيئيّة على المساعدات الإنسانيّة

يعدّ الفارّون من ديارهم عند وقوع كارثة بيئيّة في وضع مأساوي يتطلّب معه المسارعة إلى مدّ يد العون لهم ومساعدتهم لتجاوز محنتهم، وقد جاء في إعلان نيويورك 2016 إقرار المجتمع الدّولي بالمسؤوليّة المشتركة عن التّعامل مع حركات النّزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين بطريقة إنسانيّة وحسّاسة محورها الإنسان، لاسيما التزام الدّول بتقديم المساعدة الإنسانيّة لهؤلاء المهاجرين من أجل ضمان توافر الدّعم الضّروري في

1- غياث حسن الأحمد، الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية، الموقع الالكتروني لمركز التّشريع الإسلامي والأخلاق بتاريخ 2016/01/17، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ: 2017/02/23، متاح على الرّابط:
http://www.cilecenter.org/ar/articles/articles-essays/الكرامة-الإنسانية-وتطبيقاتها-في-القض /

2- تقرير لجنة القانون الدّولي 2016، مرجع سابق، ص13.

3- المرجع نفسه، ص34.

القطاعات الأساسيّة المتعلّقة بإنقاذ الحياة، مثل الرّعاية الصّحيّة والمأوى والغذاء والمياه والمرافق الصّحيّة الأخرى.

كما عبّر عن التزام البلدان والمجتمعات المحليّة المضيفة في هذا الصّدد، بتوفير الدّعم اللازم منها استخدام المعارف والقدرات المتاحة محليّا، وتقديم الدّعم للبرامج الإنمائيّة الأهليّة التّي تعود بالفائدة على كلّ من اللاجئين والمهاجرين بسبب كلّ من النّزاعات والكوارث الطّبيعيّة والمجتمعات المحليّة المضيفة ومدّ يد المساعدة لهم على أساس الاحتياجات، والعمل حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع السّلطات الوطنيّة ذات الصّلة[1].

كما نوّه الإعلان في الوقت ذاته بمبادرة " المهاجرون في البلدان التّي تمرّ بأزمات" وخطّة حماية المشرّدين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التّسليم بأنّ الدّول ليست جميعها مشتركة فيهما[2].

والنّقطة الإيجابيّة التّي سجّلها الإعلان هو أنّه جاء بالتزامات قانونيّة تعدّ كقالب معياري حيث دعا الدّول المضيفة بأن تقوم بالتّعاون مع مفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والشركاء المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بما يلي[3]:

– فتح المجال لوصول المساعدة الإنسانيّة للاجئين بسرعة وأمان، وإزالة العوائق وفقا للمبادئ الإنسانيّة القائمة؛

– ضرورة الالتزام بتقديم المساعدة والحرص على ذلك إلى أقصى حدّ ممكن من طرف جهات تقديم الخدمات المناسبة الوطنيّة والمحليّة، من خلال قنواتها كالسّلطات العامّة المعنيّة بالصّحة والتّعليم والخدمات الاجتماعيّة وحماية الطّفل؛

– العمل مع اللاجئين وتشجيعهم في بداية مرحلة الطّوارئ على إنشاء النّظم والشّبكات الدّاعمة التّي تشمل اللاجئين والمجتمعات المضيفة وتمكينهم من ذلك، مع مراعاة سنّ الطّفل وجنسه، مع ضرورة التّركيز بوجه خاصّ على حماية الفئات الهشّة كالنّساء والأطفال والمسنّين وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصّة؛

1– إعلان نيويورك 2016، مرجع سابق، ص20.

2– المرجع نفسه، ص13.

3– المرجع نفسه، ص25.

– توفير الدّعم للشّركاء في المجتمعات المدنيّة المحليّة المساهمة في تدابير الاستجابة الإنسانيّة، كاعتراف بما يقدّمونه من مساهمات تكميليّة؛

– ضرورة التّعاون الوثيق وضمانه بين الجهات الفاعلة الإنسانيّة والإنمائيّة والشّركاء الفاعلين الآخرين المعنيّين، والتّشجيع على التّخطيط المشترك فيما بينهم، حسب الاقتضاء.

الفرع الرّابع: مدى تمتّع المهاجر البيئي بالحقوق الواردة في القانون الدّولي الإنساني

يعدّ اللاجئ أو المهاجر البيئي محورا لعدّة صكوك دوليّة تختصّ به لكونه إنسانا أوّلا يدخل ضمن نطاق تطبيق الصّكوك الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، والمرتبطة بصفته كإنسان بغضّ النّظر عن أيّ مركز قانوني قابل للمنح والسّحب، وبالنّظر إلى جميع النّصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان التّي تمّ تبنّيها منذ سنوات الخمسينيّات، باختلاف قيمتها القانونيّة (اتّفاقيّات أو إعلانات) وباختلاف مجال تطبيقها (عالميّة أو إقليميّة) فإنّها تلتقي في نقطة مشتركة، وهي التّأكيد على وجود حقوق أساسيّة لا يجوز انتهاكها، لذا يجب تحديد إلى أيّ مدى يمكن اعتبار حقوق الإنسان مصدرا للحماية بالنّسبة للمهاجر البيئي من خلال إمكانيّة استفادته من آليّات الرّقابة على هذه الحقوق[1].

وبالتّالي فإنّ المهاجرين يتمتّعون مثل غيرهم بحقوق الإنسان، يجب على كل دولة أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أيّ نوع، بما فيهم المهاجرين.

يجب على الدّول الأطراف في الصّكوك الدّوليّة لحقوق الإنسان أن تحترم وتكفل، الحقوق المشمولة بالعهدين الدّوليين لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذّين قد يوجَدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وهذا يعني أنّه يجب على الدّولة الطّرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها لأيّ شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعليّة حتّى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها، وعليه فإنّ التّمتّع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدّول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً

1– آيت قاسي حوريّة، تطور الحماية الدّوليّة للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، الجزائر، 20 مارس 2014، ص222.

لجميع الأفراد، بصرف النّظر عن جنسيّتهم أو عن كونهم عديمي الجنسيّة، مثل ملتمسي اللّجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدّولة الطّرف أو خاضعين لولايتها[1].

إنّه بعد الحرب العالمية الثانية، كانت النصوص الدولية الخاصة بالإنسان تتعلق في فترة أولى بالحقوق الفرديّة المدنيّة والسّياسيّة، وفي فترة زمنية ثانية بدأت الحقوق الجماعيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة تفرض نفسها تدريجيا، لكنّها اعتبرت أحيانا حقوقا من "المرتبة الثانية" على الرّغم من تأكيد عدم قابليّة الحقوق للتّجزئة، وقد عانت هذه الحقوق غالبا من تطبيق فعلي ضعيف في القانون الداخلي، ولم ينبثق "الجيل الثالث" من الحقوق والحريات، ولاسيما تلك التّي تتناول حماية البيئة (حقوق فردية وجماعية في آن واحد) إلا في وقت متأخر، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يأخذها بالحسبان إلا منذ فترة حديثة نسبيا.

كما أنّ النّصوص الدّوليّة لحقوق الإنسان لم تعرض صراحة لمسألة حماية الإنسان في مواجهة الأضرار البيئيّة و/أو الإنسانيّة، فلا المواثيق الدولية لعام 1966، ولا النّصوص العالمية الأخرى أشارت مباشرة إلى حماية الشّخص الإنساني أثناء التّعدّيات الخطيرة على بيئته، ولقد جرى التأكيد عموما على هذه الحقوق والحريّات من أجل حماية الأفراد من التعديات التعسفية الممكنة للدّول، وليس من الأضرار التي سببتها الطّبيعة، أو الكوارث الطّبيعيّة و/أو الإنسانيّة الأخرى[2].

من جهة أخرى، وحسب الأستاذة **كورنيل** فقد فرضت بشائر "الحقّ في البيئة" نفسها تدريجيّا ضمن حقوق الإنسان التي تعترف بها وتحميها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ أدانت هذه المحكمة بطريقة غير مباشرة العديد من التّعدّيات على البيئة[3]، إلا

---

1 – الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، بتاريخ 27 ماي 2008، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة ص250.

2 – Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1054.

3 – بما أن حماية البيئة أمام المحكمة الأوروبية غير مباشرة، فإن "الحق في البيئة" ليس له وجود خاص في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر:

أنّ مسألة الملجأ البيئي لم يتمّ التّصدّي لها قطّ؛ لا من قبل هذه المحكمة، ولا من قبل الأجهزة والنّصوص الدّوليّة لحقوق الإنسان الخاصّة بالعمّال الأجانب، وأعضاء أسرهم، وطالبي اللّجوء.. الخ، حيث أنّ الإشكاليات المتصلة بالملجأ والبيئة والعلاقة بينهما ما زالت حديثة جدا، ولم تصبح الدول بعد ناضجة من أجل إعداد نص دولي خاص بحقوق الإنسان يتناول حماية "اللاجئ البيئي"[1].

وتشير الأستاذة **نادية خلفة**[2] إلى أنّ ترابط وتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليّتها للانقسام أو التّجزئة بغضّ النظر عن أشكالها وأنواعها، ذلك أنّه لا يوجد ثمّة ما يدعو إلى إعطاء أولويّة خاصّة لطائفة بعينها دون باقي الحقوق من حيث المبدأ؛ كالحقّ في الغذاء أو الحقّ في العمل، على حقوق أخرى كالحقّ في التّعبير مثلا، وتضيف الأستاذة إلى أنّ الإعلان حول التّنمية الذّي أوصت به الجمعيّة العامّة في 04 ديسمبر 1986 ينصّ على أنّ كلّ حقوق الإنسان وكل الحريّات الأساسيّة، لا تتجزّأ ومترابطة، وأنّ تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الاستعجاليّة، لأنّ تكامل[3] وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليّتها للانقسام أو التّجزئة يمثّل الشّرط الضّروري لكفالة التّمتّع بهذه الحقوق (واقعا وفعلا) ولأنّه يتيح للإنسان، أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسيّة والتّمتّعيّة، بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسيّة منظّمة.

F. Sundre, "La protection du droit a l'environnement par la convention européenne des droits de l'Homme", in J-C Masclet (dir.) La communauté européenne et l'environnement, colloque d'Angers, la Documentation française, paris 1997, p 211-212, vue:

- Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1056.

1- Ibid, p1047.

2 - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص21.

3 - لقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار تكامل الحقوق على الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان وتكاملها بصورة ضمنيّة وهذا ما يظهر جليّا في عدد من مواده التّي من أهمّها المادة 30 إذ أشارت إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجبه بصورة لا تضفي إلى هدم أيّ من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وبالتالي لا يتمّ استبعاد أيّ منها، وينصرف مفهوم الاعتماد المتبادل في مجال القانون الدّولي لحقوق الإنسان إلى إسناد حقوق الإنسان بعضها البعض، وإلى أنها ليست حقوقا معزولة عن بعضها البعض، باعتبارها تعدّ منظومة متكاملة من الحقوق. انظر:

- المرجع نفسه، ص21.

وبمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض، ذلك أنّ هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة، إلا أنّه نظرا لاختلاف طبيعة الحقوق والخوف من عدم تمرير الوثيقة، جاءت فكرة التّجزئة إلى وثيقتين لعهدين، وبالفعل نالت الموافقة من قبل الأعضاء واعتبر ذلك تنازلا من قبل المجموعة اللّيبراليّة بخصوص قبولها للعهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، هذه الأخيرة التي كانت تنظر إليها دائما على أنّها تمثّل مجرّد مطالب لم ترق إلى رتبة الحقوق بعد، مقابل عمل المجموعة الاشتراكيّة للتّنازل بخصوص الحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي تعتبرها أقلّ أهميّة من الأولى[1].

أمّا إعلان فيينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 فقد جاء في بنده رقم 5 أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد، وفي هذا الإطار نلاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي أصبح متخصصا في تفاصيل حقوق الإنسان يشير إلى ثمانية مبادئ أو خصائص لحقوق الإنسان والمتمثلة في: العالمية وعدم التجزئة، المساواة وعدم التمييز ، المشاركة وعدم الإقصاء ثم المحاسبة وسلطة القانون، إلا أن الوثيقة الأممية هذه تشير إلى إمكانية إضافة مبادئ أخرى باعتبار أن المقترب المبني على حقوق الإنسان حركي ويترك المجال لإضافة عناصر أخرى[2].

الفرع الخامس: تشابه أوضاع المهاجرين البيئيّين بأوضاع المهاجرين بسبب النّزاعات

تعتبر حالات المهاجرين واحدة وأوضاعهم متشابهة، سواء كانت هجرتهم بسبب نزاعات مسلّحة أو نتيجة كوارث طبيعيّة أو بيئيّة، لكن القانون الدّولي الخاصّ باللاجئين لا زال لا يشير إلا إلى فئة لاجئي النّزاعات والحروب فقط.

جاء في تقرير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بالسّكن اللائق **راكيل رولنيك** بما يؤكّد إلى سعي الأمم المتّحدة إلى حماية حقوق المهاجرين بسبب الكوارث باعتبارهم ضحايا كغيرهم

1 – نادية خلفة، مرجع سابق، ص22.

2 – نادية خلفة، المرجع نفسه، ص22.

من ضحايا النّزاعات المسلّحة، واعتبار هذه الأخيرة والكوارث الطّبيعيّة مشكلة هائلة ومتفاقمة في جميع أنحاء العالم، لما لهما من عواقب مدمّرة على السّكان المتضرّرين ولما تفرضه من تحدّيات جسيمة على نطاق واسع[1].

تتّسبّب النّزاعات المسلّحة كلّ عام في تشريد مئات الآلاف من البشر، وتشير التّقديرات إلى أنّ العدد الكلي للمشرّدين قسراً من جرّاء النّزاعات والاضطهاد بلغ 43,4 مليون شخص في نهاية عام 2009، ويتضمّن هذا الرّقم 15,2 مليون لاجئ، و983 ألف ملتمس لجوء و27,1 مليون مشرد داخلياً، وفي المقابل، يواجه العالم كوارث طبيعيّة مفاجئة.

وفي عام 2009 أُبلغ عن وقوع ما مجموعه 335 كارثة تسبّبت في مقتل الكثيرين وألحقت أضراراً بأكثر من 119 مليون شخصا اضطرّ الكثيرون لمغادرة أوطانهم، إلى جانب خسائر ماديّة أخرى، ممّا يؤكّد إلى أنّ ثمّة أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين أوضاع ما بعد الكوارث وأوضاع ما بعد النّزاعات، فبينما تسفر النّزاعات والكوارث على حدّ سواء في كثير من الأحيان عن تشرّد واسع النّطاق للسّكان، يُعد التّدمير المتعمّد لسجلات الأراضي ونُظُمها أقرب بكثير إلى الوقوع بعد النّزاعات ممّا هو بعد الكوارث[2].

وتؤدّي النّزاعات والكوارث إلى آثار مدمّرة للأفراد والأسر والمجتمعات، كما تسفر هذه الآثار – إلى جانب فقدان الحياة وأسباب المعيشة وغير ذلك من تدمير المنازل والممتلكات والبنية الأساسيّة – عن حالات كثيرة من حالات التّشريد القسري من الأراضي والمنازل والمجتمعات بصفة مؤقّتة وأحياناً بصفة دائمة.

وتشير اللّجنة الدّائمة المشتركة بين الوكالات إلى تزايد الاعتراف بضرورة حماية حقوق الإنسان في أوضاع الكوارث، وهو الأمر الذّي ترجمته الكوارث الطّبيعيّة كأمواج تسونامي والأعاصير والزّلازل التي ضربت عدّة مناطق من آسيا والأمريكتين في العامين 2004 و2005، وقد توصّلت اللّجنة إلى ضرورة الانتباه إلى التّحدّيات المتعدّدة لحقوق

1- الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/HRC/16/42، المتضمّنة تقرير المقررة الخاصة المعنيّة بالسّكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السّياق، مرجع سابق، ص ص 3-5.

2- المرجع نفسه، ص 3-5.

الإنسان التّي قد يواجهها ضحايا هذه الكوارث، حيث عادةً لا تحظى حقوق الإنسان المكفولة لضحايا الكوارث بالعناية الواجبة[1].

1- الأمم المتّحدة، وثيقة رقم A/HRC/16/42 المتضمّنة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسّكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السّياق، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

خاتمة الفصل الأوّل:

يشهد العالم أزمات متعدّدة المظاهر والأشكال، إنسانيّة وطبيعيّة وبيئيّة، أخطرها تلك التّي تمخضّت من رحمها تدفّقات هائلة من الأمواج البشريّة هروبا من مواطن الخلل الأمني والبيئي، وفي خضم هذه الظّروف ألقت ظاهرة الهجرة لأسباب بيئيّة بظلالها، وامتدّت جذورها إلى العالم أجمع، وتبلور مفهوم جديد للهجرة الدّوليّة وإن كان قديما في واقع الحال ألا وهو الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة؛ رغم غيابه كمفهوم قانوني في أجندة القانون الدّولي.

أصبحت ظاهرة الهجرة البيئيّة تشكّل تحدّيا كبيرا وخطيرا ينبغي على المجتمع الدّولي مواجهته لعدّة مقتضيات قانونيّة وإنسانيّة، أوجبت ضرورة التّحرّك لأجل التّصدّي لهذه الظّاهرة ووضعها في إطارها القانوني المناسب بالبحث في الوسائل القانونيّة المتاحة أو البحث عن وسائل قانونيّة أخرى، وهذا ما سنعرّج له في الفصل الثاني.

الفصل الثّاني: الحماية القانونيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة

طرحت الهجرة الدّولية تحدّيات جديدة تتطلّب التّصدّي لها ومواجهتها بالطّرق والوسائل الكفيلة لتخطّي العقبات القائمة لاسيما في مجال حماية المهاجرين، ولكن الأمر يزيد تعقيدا فيما يتعلّق بالمهاجرين لأسباب بيئيّة، ذلك أنّ ظاهرة الهجرة البيئيّة لمّا تتبلور بعد كمفهوم جديد يطرح هو الآخر تحدّيات لعدم وجود توافق حول تعريف الظّاهرة، كما أنّه لأجل البحث عن مدى وجود حماية للمهاجرين لأسباب بيئيّة من الضّروري تفقّد مسار القواعد القانونيّة الموضوعيّة الموجودة لاسيما اتّفاقيّة جنيف للاجئين لعام 1951 باعتبارها أساس القانون الدّولي للاجئين، ومن الواجب تفقّد باقي الاتّفاقيّات الإقليميّة للنّظر فيما إذا كانت توفّر حماية لهؤلاء، دون إهمال الحماية الدّاخليّة من خلال التّشريعات الوطنيّة(مبحث أوّل).

وفي كلّ الأحوال تبقى فئة المهاجرين لأسباب بيئيّة تحتاج إلى حماية، ولذا يتوجّب على كلّ الأطراف الفاعلة دولا ومنظّمات حكوميّة وغير حكوميّة القيام بمسؤوليّاتها تجاه هؤلاء(مبحث ثان).

المبحث الأوّل: المسار التّطوّري لتكوّن القواعد الموضوعيّة لحماية المهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة

إنّ فكرة الحماية الدّوليّة لا زالت من الأفكار الحديثة نسبيّاً في مجال حقوق الإنسان، ولعلّ أكثرها حداثة تلك المتعلّقة بحماية المهاجرين واللّاجئين، ولكن رغم ذلك فإنّها لا تستجيب للتّحدّيات الحالية في ظلّ ضخامة عدد المهاجرين داخل الحدود الوطنيّة وخارجها، ولا يمكنها توفير الحماية والمساعدة للعديد من المهاجرين الفارّين من بلدانهم بسبب التّدهور البيئي الحاصل في بلدانهم، لأنّه وببساطة لا ينطبق عليهم وصف اللاجئين طبقا للنّصوص التّقليديّة رغم تشابه حالاتهم معهم، وفي هذا المبحث سنتناول مدى شمول المهاجرين البيئيّين قسريّا بالحماية الدّوليّة (مطلب أوّل)، ثمّ نعرض للحماية القانونيّة لهؤلاء على مستوى التّشريعات الوطنيّة(مطلب ثان)

المطلب الأوّل: الحماية الدّوليّة والوطنيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة

لا شكّ أنّه أصبح غير خاف على أحد ما للعوامل الطّبيعيّة من أثر في تشريد وتهجير الكثيرين داخل وخارج بلدانهم[1]، ولحماية هؤلاء بصفتهم تلك؛ يتطلّب القانون الدّولي للاجئين أن تتوافر فيهم بعض الشّروط لاعتبارهم لاجئين يحتمون بظلّ النّصوص القانونيّة لحماية اللاجئين المعروفة، إلا أنّ هؤلاء المهاجرين للأسباب البيئيّة لا يجدون مكانا في نصوص اللّجوء التّقليديّة نظرا للقصور القانوني في مجال الحماية الدّوليّة لهم (فرع أوّل)، ولذا كان من الضّروري النّظر في مدى إمكانيّة بناء نظام قانوني دولي لحمايتهم (فرع ثان)

1 – يشير تقرير الكوارث لعام 2015 أنّه منذ عام 2008، بلغ عدد النّازحين بسبب الكوارث الطّبيعيّة ما متوسطه 26.4 مليون نسمة، أي ما يعادل شخص نازح واحد كل ثانية، انظر:

- Michelle Yonetani, "Global estimates 2015: People displaced by disasters", Geneva, Internal Displacement Monitoring Centre, Châtelaine, Geneva, 2015, p11.

الفرع الأوّل: القصور القانوني في مجال الحماية الدّوليّة للمهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة

يتجلّى هذا القصور القانوني في ضعف النّصوص الدّوليّة المتخصّصة (أوّلا)، وعدم كفاية النّصوص الدّوليّة الإقليميّة الموجودة (ثانيا)

أوّلا: ضعف النّصوص الدّوليّة المتخصّصة وعدم استجابتها

وسنتطرّق هناك للاتّفاقيّات الدّوليّة العالميّة والإقليميّة التّي عالجت موضوع اللّجوء، وهل تغطّي نصوصها اللاجئين البيئيّين، وذلك من خلال ما يلي:

1- اتّفاقيّة جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967:

تعدّ اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة برعاية شؤون اللاجئين الصّادرة بتاريخ 1951[1] أساس القانون الدّولي للاّجئين، وقد جاءت تطبيقا لنصّ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] الذّي جاء فيه: ".. لكلّ فرد حقّ التماس ملجإ في بلدان أخرى ويتمتّع به خلاصا من الاضطهاد... الخ "، وقد جاء في الاتّفاقيّة تعريف اللاجئ فيها بأنّه: " كلّ شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأوّل من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرّره من التّعرّض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضويّة فئة اجتماعيّة معيّنة أو آرائه السّياسيّة، خارج بلد جنسيّته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التّخوّف أن يستظلّ بحماية دولته، أو كلّ شخص لا يتمتّع بجنسيّته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظّروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التّخوّف أن يعود إلى تلك الدّولة"[3].

---

1 – تمّ اعتماد اتّفاقيّة جنيف للاجئين يوم 28 يوليو 1951 في مؤتمر الأمم المتّحدة للمفوّضين بشأن اللاّجئين وعديمي الجنسيّة الذّي دعته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرّخ في 14 ديسمبر 1950، وبدء النفاذ كان بتاريخ: 22 أبريل 1954 م، نصّ الاتّفاقيّة متاح على الرّابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

2 – تبنّت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الإعلان في باريس في 10 ديسمبر 1948 خلال الجلسة العامّة المائة وثلاثة وثمانين.

3 – المادّة 1 فقرة أ من الاتّفاقيّة.

من خلال هذه المادّة نستخلص شروطا تتعلّق بشرطي الزّمان والمكان، ويجب توافرها في الشّخص حتّى يمكن وصفه باللاجئ أحدهما زمنيّ تمثّل في ما قبل عام 1951، والثّاني جغرافي يتعلّق بدول أوروبا دون غيرهم ، هذه الشّروط لا تنطبق أبدا على لاجئي هذا العصر التّقليديّين فضلا عن لاجئي أو مهاجري البيئة[1].

ونظرا للقصور الذّي شاب اتّفاقيّة جنيف جاء البرتوكول الإضافي الخاصّ باللاجئين 1967[2] لتغطية وتصحيح هذا القصور، ويعد هذا البرتوكول من المواثيق الدّولية ذات الأهميّة فيما يتعلق بحماية اللاجئين، فقد غطّى حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت بعد اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1951، والتي لم تشملها الاتفاقية بهدف أن يتساوى جميع اللاجئين بغضّ النّظر عن انتمائهم لنطاق زمني أو جغرافي معيّنين، وقد تضمّن هذا البروتوكول العديد من المعاني الإنسانيّة والمبادئ القانونيّة التّي رسّخت في القانون الدّولي الاتّفاقي والعرفي لتنظيم مراكز اللاجئين.

وبالرّجوع إلى تعريف اللّاجئ فإنّه حسب مفهوم اتّفاقيّة جنيف المعدّلة فهو ذلك "**الشّخص**" الذّي يخشى "**بحقّ أن يضطهد بسبب عرقه، أو دينه، أو إنتمائه لمجموعة إجتماعيّة، أو لآرائه السّياسيّة...**"، وليست هناك أيّة إشارة إلى ضحايا الكوارث الطّبيعيّة من خلال تفحّص قائمة المعايير التّي حدّدتها الاتّفاقيّة، وذلك لكونها اشترطت ضرورة وجود **اضطهاد**[3] يمارس على اللاجئ لأسباب تتعلّق بعرقه أو دينه أو كونه ينتمي إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو لآراء سياسيّة يتبنّاها، إلا أنّ الاتّفاقيّة لم تعط تعريفا أو تبيّن

---

1 – صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 30.

2 – البروتوكول الإضافي الخاصّ باللاجئين لعام 1967، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د–41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعيّة العامّة علما به في قرارها 2198 (د–21) المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966 والذّي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نصّ البروتوكول إلى الدّول المذكورة في مادّته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النّفاذ: 4 أكتوبر 1971، النصّ متاح على الرّابط:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b083.html

3 - Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, Les Déplacés Environnementaux : Problématique De La Recherche D'un Statut Juridique En Droit International, Thèse Pour L'obtention Du Grade De Docteur De L'université De Limoges Discipline: Droit Public Présentée Et Soutenue Publiquement Le 9 Octobre 2015, Paris, France, p p35-36.

المقصود من هذا الاضطهاد الذّي اشترطته وممّن صدر؟، إلى جانب ذلك يجب على طالب اللّجوء أن يكون له جنسيّة تلك الدّولة الفارّ منها، وأن يكون حين تقديمه طلب اللّجوء خارج حدود دولته، وأن يكون غير راغب في الاستظلال بحماية دولته ولا يرغب في العودة إليها.

كما أنّ اتّفاقيّة جنيف نصّت على تغطيّة حالات فرديّة، وبالنّسبة لحالات اللجّوء الجماعيّة فهي لا تعترف بها عادة، خصوصا وأنّ الهجرة المدفوع بأسباب بيئيّة تكون ضحيّتها مجموعات كبيرة من الأشخاص، إذ لا يُتصوّر أن تمس الكوارث الطّبيعيّة شخصا واحدا في مجتمع يضمّ المئات أو الآلاف.

وحتّى لو أنّ فئة من الأشخاص – على سبيل المثال رعاة بلاد السّاحل الإفريقي –، يمكن أن تعتبر منتمية لنفس الفئة الاجتماعيّة، وضحيّة للجفاف وللتّقهقر التّدريجي للموارد الطّبيعيّة (المراعي)، فإنّ الأضرار التّي سبّبها الجفاف هل يمكن القول بأنها تشكّل **اضطهادا** بحسب مفهوم اتّفاقية جنيف؟، وزيادة على ذلك، فإنّ الطابع الفردي للاعتراف للاجئ بوضع قانوني يستبعد التّهديدات العامّة بالاضطهاد، بحيث إنّ الخشية من الاضطهاد **الشّخصي** هي وحدها التّي يمكن الأخذ بها؟[1]

وبما أنّه من الصّعب بالتّأكيد تقديم الدّليل على الطّابع الشخصي " لأعمال العنف " النّاجمة عن الكوارث البيئيّة، فإنها لا يمكن إذا أن تدخل في " روح " نص إتفاقية جنيف، ولهذا فإنّ شرط الخشية من العنف أو الاضطهاد وتقديم مقاربة تنطبق على لاجئي البيئة لا تسمح بالاعتراف لهم بالوضع القانوني للاجئ، وباعتبار أنّ الاضطهاد يفهم " كمعاملة ظالمة وقاسية توجّه بعنف" فإنّ ضحيّة كارثة بيئيّة ما لن يبدو أنّه ضحيّة لاضطهاد بحسب مفهوم اتّفاقيّة جنيف.

وهناك، زيادة على ذلك، حدّ هام يستبعد حماية الاتّفاقية لـ" اللّاجئ البيئي"، فعلاوة على تلبية أحد الأسباب المشار إليها أعلاه لاتّفاقية جنيف، يجب على طالب اللّجوء إظهار أنّه **غادر بلده**، وأنّ هذا البلد **لم يعد يتمتّع بحمايته**، وهذا لا ينطبق على

1- Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1049.

ضحايا الهجرة البيئيّة التّي ليست حصرا بين دولة وأخرى، كما أنّه في هذه الحالة قد تكون حماية الدّولة موجودة، إلا أنّها غير كافية، بل عاجزة، أمام الكوارث البيئيّة المفاجئة، هذا إلى جانب توافر الشّروط الأخرى[1].

كما أنّه تجب الإشارة إلى أنّ الاتّفاقيّة أعطت كامل الصّلاحيّات لدولة الاستقبال العضو في الاتّفاقيّة للفصل في طلبات اللّجوء وتقدير ما إذا كانت تستوفي الشّروط المطلوبة أم لا[2].

وممّا سبق فإنّه يلاحظ أنّ المهاجر أو اللّاجئ البيئي لا يحظى بتغطية اتّفاقيّة جنيف 1951 الخاصّة باللاجئين.

ولأنّ اتّفاقيّة جنيف 1951 تعتبر المصدر المباشر والوحيد لكثير من الدّول، فإنّه قد تمّ رفض طلبات لجوء لأسباب بيئيّة في أكثر من حالة باعتبارها لا تتماشى وما تنصّ عليه الاتّفاقيّة، نذكر منها:

– أنّه تقدّمت مواطنة أوكرانيّة وهي السّيدة DRANNIKOVO بطلب لجوء إلى الحكومة الفرنسيّة باعتبارها ضحيّة كارثة صناعيّة (انفجار المصنع النّووي بتشيرنوبل)، ولمّا قوبل طلبها بالرّفض لجأت إلى مجلس الدّولة الفرنسي الذّي أيّد رأي الحكومة ورفض طلبها بتاريخ 15 مارس 2000، حيث لاحظ مجلس الدّولة أنّ ضحايا كارثة تشرنوبيل النّووية لا تشكّل فئة من الفئات المعنيّة بالحماية في إطار اتّفاقيّة جنيف[3].

– وبالمثل، ففي 24 فبراير 2016 تقدّم أحد سكّان جزر كيريباتي والتّي يتهدّدها ارتفاع منسوب المياه بطلب اللّجوء لأسباب بيئيّة إلى حكومة نيوزيلندا، وقد رُفض طلبه باعتباره

1- Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, doctrine, libertes fondamentales, Ibid, p1050.

2 – دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللّاجئ بموجب اتّفاقيّة 1951 وبروتوكول 1967 الخاصّين بوضع اللّاجئين، المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979، ص7.

3 - Alida Assemboni, Quel est le statut des déplacés de l’environnement: états des lieux et recommandations - Compte-Rendu de l’exposé des étudiants faculté de droit de l’université de Lomé, master droit et politique de l’environnement, Bénine, 2015-2016, p9.

لا يتوافر على الشّروط المعتبرة في اتّفاقيّة جنيف، وبعد رفع ذلك إلى القضاء تمّ الحكم بإقرار الرّفض[1].

2- إعلان بانكوك الخاصّ باللاجئين لعام 1966[2]:

تضمّن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ الخاصّة بمعاملة اللاجئين كحدّ أدنى على الدّول أن تلتزم بتوفيرها للاجئين، وقد أورد بعض الشّروط التّي يجب توافرها لغرض اكتساب صفات اللاجئ وذلك بمناسبة تعريفه للاجئ، منها ضرورة تعرّض الشخص للاضطهاد، وأن يستند خوفه لأسباب تتعلّق بالعرق واللون والدّين والمعتقد السّياسي والانتماء لفئة اجتماعيّة معيّنة، كما اشترط ضرورة مغادرة الشّخص دولته الأصليّة وتوجّهه إلى دولة أخرى، على أن يكون طالب اللّجوء لا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى دولته الأصليّة نتيجة لشعوره بالخوف من خطر يهدّد حياته أو حرّيّته أو انتهاك لأحد حقوقه الأساسيّة في دولته.

ويلاحظ أنّ هذا الإعلان لم يأت بجديد، بل جاء بما جاءت به اتّفاقيّة جنيف، وبالتّالي فإنّه رغم بعض المبادئ التّي جاء بها والمتعلّقة بالتّعامل مع اللاجئين إلا أنّه كغيره لم يتعرّض ولو بالإشارة للمهاجرين أو اللاجئين البيئيّين لا من قريب، ولا من بعيد[3].

1 - Alida Assemboni, Op-cit, 2015-2016, p9

2 – صدر هذا الإعلان في بانكوك عام 1966 بشأن وضع ومعاملة اللاجئون من قبل الدّول الإفريقيّة الأسيويّة، وقد اعتمد في نيودلهي بتاريخ 24 يونيو 2001، متاح على الرّابط:
http://www.aalco.int/Final%20text%20of%20Bangkok%20Principles.pdf

3 – صلاح جبير البصيصي، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأوّل:

حتميّة بناء نظام قانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة

الفصل الثّاني:

الحماية القانونيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة

مقدمـــــة

الخاتمـــــة

الفهـــــرس

المراجع والمصادر

الملاحـــــق

جاء إعلان نيويورك بعد اجتماع رفيع المستوى لرؤساء العالم وقادتهم، إلى جانب ممثّلين من الأمم المتحدة وممثلين عن المجتمع المدني من أجل توفير حماية أفضل لحقوق اللاجئين والمهاجرين وتقاسم المسؤوليّة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأمم المتّحدة حول اللّاجئين والمهاجرين الكبيرة بنيويورك بتاريخ 19 سبتمبر 2016، والذّي عبّروا فيه عن الإرادة السّياسيّة للمجتمع الدّولي إزاء أزمة المهاجرين واللّاجئين، وهذه هي المرة الأولى التي تدعو فيها الجمعية العامة إلى قمة بهذا التمثيل بشأن المهاجرين.

وأهمّ ما يمكن ملاحظته حول هذا الإعلان فيما يخصّ موضوع الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة، ما يلي:

- ولأوّل مرّة على المستوى الرّسمي يعترف فيه بالمهاجرين للأسباب البيئيّة من قبيل الكوارث الطّبيعيّة والتّغيّرات الحاصلة في المناخ، حيث جاء في مقدّمة الإعلان:

" **منذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائمة. فبعض النّاس يتنقلون بحثا عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما ينتقل آخرون هربا من النزاع المسلّح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وينتقل آخرون أيضا بسبب الآثار السّلبيّة لتغيّر المناخ أو الكوارث الطّبيعيّة (التّي ربّما يكون بعضها مرتبطا بتغيّر المناخ) أو عوامل بيئيّة أخرى. بل وينتقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من هذه الأسباب**"[1].

وهذا الأمر يشكّل نقلة نوعيّة في مجال حماية مهاجرين البيئة.

- أنّ الإعلان لم يميّز بين اللاجئين والمهاجرين والنّازحين تمييزا تقليديّا، بل سمّى تحرّكاتهم بحركات النّزوح الكبرى، وقد وُفّق في ذلك، لأنّ التّمييز التّقليدي في غير محلّه، إذ أنّه من غير المقبول التّمييز بين شخصين أحدهما فارّ بجلده من الاضطهاد الممارس ضدّه من كيان أو حكومة، والآخر فارّ

1 – إعلان نيويورك 2016، مرجع سابق، ص1.

بجلده كذلك من الكوارث الطّبيعيّة، وكلّ منهما مهدّد في حياته!، حيث نجد أنّ الإعلان أعطى الجواب في ديباجته:

" **ورغم أنّ الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذّي يحكم معاملة المهاجرين، فإنّ لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة العالمية. كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات النزوح الكبرى. وقد تفهم عبارة " حركات النّزوح الكبرى" على أنّها تجسّد عددا من الاعتبارات، من بينها: عدد الوافدين، والسّياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدّولة المستقبلة على الاستجابة، وآثار النّزوح المفاجئ أو الطويل الأمد، غير أنّ المصطلح لا يشمل، مثلا، التّدفّقات النّظاميّة للمهاجرين من بلد إلى آخر. وقد تشمل ''حركات النّزوح الكبرى'' تدفقات مختلطة من الأشخاص، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين، الذّين ينزحون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متماثلة**"[1].

❖ وقد أكّد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبشكل أكثر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدّوليّة الأساسيّة لحقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النّظر عن وضعهم، وتجب حماية هذه الحقوق حماية كاملة؛ فكلهم أصحاب حقوق. وعليه لابدّ من على الدّول الاحترام الكامل للقانون الدّولي والقانون الدّولي لحقوق الإنسان وعند الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني عند التّعامل مع هذه المسألة[2].

---

1 – إعلان نيويورك 2016، مرجع سابق، ص2.

2– المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

❖ جاء في الإعلان التّركيز على اللّاجئين والمهاجرين والمجتمعات المضيفة؛ ووجوب تدخّل الجهات الفاعلة في المجال الإنمائي في وقت أبكر بكثير؛ ووجوب تدخل المؤسّسات الماليّة الدّوليّة في وقت أبكر بكثير؛ والإقرار بضرورة اتّباع نهج شامل يضمّ عدة مجالات كالصّحة والتّعليم، وهذا يعكس تحولاً استراتيجيّاً في طريقة مشاركة المجتمع الدّولي مع اللاجئين والمهاجرين على حدّ سواء ومع المجتمعات والبلدان المضيفة، ويعزّز الآلية المطلوبة لضمان حصولهم على الدّعم[1].

❖ لم يتمّ التّطرّق في الإعلان على برامج توطين المهاجرين الذّين يخرجون من ولاية المفوضيّة سابقا بما فيهم مهاجري البيئة.

❖ الاتّفاق الرامي إلى توثيق العلاقة القانونيّة وعلاقة العمل القائمة بين الأمم المتّحدة والمنظّمة الدّوليّة للهجرة، باعتبارها من المنظّمات التّابعة لها، التّي تعتبرها الدّول الأعضاء فيها الوكالة العالميّة الرّائدة في مجال الهجرة.

ولكن على العموم فقد اشتمل إعلان نيويورك على التزامات جديدة وجريئة من أجل معالجة قضايا اللّجوء والهجرة التّي يواجهها العالم اليوم، والتّخطيط لتّحدّياتها المقبلة، ومن تلك الالتزامات[2]:

- حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللّاجئين والمهاجرين حماية كاملة بصرف النّظر عن وضعهم، والعمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة وللفتاة في إيجاد الحلول المحلية والفرص.
- ضمان تلقي الأطفال اللّاجئين والمهاجرين التّعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم.

---

1 – إعلان نيويورك حول اللّاجئين "فرصة لا تأتي إلا مرة واحدة في العمر" – أسئلة وأجوبة، حوار أجراه موقع المفوضيّة مع **فولكر تورك** كبير مسؤولي الحماية في المفوضيّة بتاريخ 3 أكتوبر 2016، موقع المفوضيّة السّامية لشؤون اللاجئين، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/03/20، متاح على الرّابط:
http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/10/57fb4b044.html

2 – إعلان نيويورك 2016، مرجع سابق، ص ص22–23.

- العمل على منع العنف الجنسي والجنساني والتّصدي له.
- توفير الدّعم للبلدان المستقبلة للاجئين والمهاجرين وأولئك الذّين تتولّى إنقاذهم.
- التصدّي لممارسات احتجاز الأطفال والعمل على إنهائهم وتحديد وضعيتهم.
- القضاء على مظاهر العنصريّة والتّمييز العنصري وكراهيّة الأجانب وإنهائها، وما يتّصل بذلك من تعصّب ضد المهاجرين واللّاجئين، ودعم حملة عالمية لمواجهة ذلك.
- العمل على دمج وتعزيز مساهمات المهاجرين الإيجابيّة والعميقة للتّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في مجتمعاتهم المضيفة.
- زيادة الدّعم المقدّم لآليات تقديم المساعدة النّقديّة وغيرها من الوسائل المبتكرة لتقديم المساعدة الإنسانيّة الفعّالة.
- السّعي لتنفيذ استجابة شاملة لمسألة اللاجئين والمهاجرين، بحيث ترتكز على إطار جديد يحدد مسؤوليات الدّول الأعضاء، ومختلف الشّركاء من المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتّحدة في حالات التّحرّكات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، لاسيما الحالات التّي يطول فيها أمد اللجوء.
- البحث عن مساكن جديدة لجميع اللاجئين الذّين حددت مفوضية اللاجئين حالتهم بالحاجة إلى إعادة التوطين، وتوسيع مدى الفرص المتاحة لهم بالانتقال إلى بلدان أخرى من خلال حركة العمالة أو التعليم.
- تعزيز الحوكمة العالميّة للهجرة من خلال إلحاق المنظّمة الدّوليّة للهجرة بمنظومة الأمم المتّحدة.

تشكّل هذه الالتزامات طموحات كبيرة للمجتمع الدّولي وضحايا النّزوح، وقد تمثّل نقلة نوعيّة تحتاج إلى العمل على تنفيذها من خلال توفير خطط ملموسة لكيفيّة البناء على تلك الالتزامات، ومن بينها:

- ✓ الشروع في المفاوضات التي أدت إلى المؤتمر الدولي واعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، في إطار مؤتمر حكومي دولية يعقد في عام

2018، والاتفاق على التحرك نحو هذا الإطار الشامل هو أمر بالغ الأهمية، فهو يعني — في ما يعنيه — أنّ الهجرة، مثلها في ذلك مثل غيرها من جوانب العلاقات الدولية، ينبغي أن تسترشد بمجموعة من المبادئ والنهج المشتركة.

- ✓ وضع مبادئ توجيهية بشأن معاملة المهاجرين المستضعفين، مع ضرورة الاهتمام بالأعداد المتزايدة للأطفال غير المصحوبين ببالغين.
- ✓ تحقيق تقاسم أكثر إنصافا للأعباء والمسؤوليات المتصلة باستضافة اللاجئين من خلال اعتماد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في عام 2018، والذّي من المخطّط له أن يشمل عدّة مواضيع هامّة تتعلّق بالهجرة الدّوليّة ومختلف جوانبها[1].

ثانيا: عدم كفاية النّصوص الدّوليّة الإقليميّة المنظّمة للهجرة

لا زالت فئات المهاجرين لأسباب بيئيّة تعاني من عدم الاعتراف بها، وقد امتدّ هذا الإقصاء من الاعتراف بها فضلا عن شمولها بالحماية من قوانين الهجرة الدّوليّة إلى القوانين الإقليميّة، إلا أنّه مؤخّرا بدت بشائر إفريقيّة للاعتراف جزئيّا بالمهاجرين بسبب العوامل البيئيّة، حيث تمّ عقد اتّفاقيّة تعدّ الأولى من نوعها وهي اتّفاقيّة كمبالا والتّي اعترفت جزئيّا بفئة من فئات المهاجرين لأسباب منها الكوارث الطبيعيّة[2]، وهذا ما سنلقي الضّوء عليه من خلال ما يلي:

1- <u>مدى وجود حماية للمهاجرين البيئيّين ضمن اتّفاقيّة الاتّحاد الأوروبي:</u>

لاشكّ أنّ أوّل اتّفاقيّة حول اللّجوء انبثقت من أوروبا وهي اتّفاقيّة جنيف لعام 1951، وقد رأينا ما جاء فيها من تعريف للاجئ وشروطه، والاتّحاد الأوروبي لم يخرج من حدود ما جاء في هذه الاتّفاقيّة ولا ما جاء في ما لحقها من بروتوكولات.

---

1 – إعلان نيويورك، مرجع سابق، ص ص22-23.

2 – محمّد بونوّة، مرجع سابق، ص ص196-197.

وقد تعهّد الإتحاد الأوروبي ببناء نظام أوروبي مشترك للجوء على أساس التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، والمنوطة بعمل المفوضيّة، وللاتّحاد الأوروبي دور مهم فيما يتعلق بقضايا اللجوء وإعادة التّوطين داخل وخارج الإتّحاد، كما أن لقوانين وممارسات الإتحاد الأوروبي تأثير كبير على تطوير آليات حماية اللاجئين في البلدان الأخرى، ولدى مؤسّسات الإتّحاد الأوروبي، مثل المجلس الأوروبي والمفوضيّة الأوروبيّة والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبيّة سلطات تشريعيّة وتنفيذيّة وقضائيّة في المجالات المتصلة مباشرة بولاية المفوضية[1].

لكنّ كلّ ذلك حول اللّجوء التّقليدي، أمّا اللّجوء أو الهجرة لأسباب بيئيّة فلا يوجد أيّ نصوص تضمّنت الإشارة إليها، إلا إنّه في الآونة الأخيرة يدور فيه جدل كبير في الاتّحاد الأوروبي حول وضعيّة لاجئ المناخ الذّي أصبح أمرا واقعا يجب التّعامل معه، وقد جرى نقاش حادّ حول الاعتراف بالهجرة البيئيّة كان الموضوع الرّئيس لمنتدى الدّول الأورومتوسطيّة سنة 2008، والذّي دعا إلى ضرورة الاعتراف بوجود لاجئين بيئيّين، وإلى القبول بإعادة توطين الأشخاص المرحّلين بسبب التّغيّرات المناخيّة.

كما دعا هذا المنتدى الدّول إلى تطوير سياساتها من أجل تحسين وسائل عيش المهاجرين، لأنّ أغلبهم من الفقراء، وتشجيع اتخاذ تدابير مستدامة للبيئة القرويّة، سواء في مناطق المصدر الأصليّة أو في مناطق الاستقبال[2].

سبقت الإشارة إلى أنّ البرلمان الأوروبي وفي خضم التّدفقات الهائلة للنّازحين من الدّول الأخرى أصدر توجيها تحت رقم 2011/95/EU يتعلّق بحماية ولو مؤقّتة للمهاجرين لأسباب غير تلك الواردة في اتّفاقيّة جنيف ولم يتمّ منحهم صفة اللاجئ، وقد أسماها بالحماية الثانويّة[3].

---

1 – مقال بعنوان: قانون وسياسة الإتحاد الأوروبي بشأن اللجوء، مفوضيّة الأمم المتّحدة للأجئين، الموقع الإلكتروني الرّسمي للمفوضيّة، متاح على الرّابط:

http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2652.html

2 – حبيب معلوف، نحو الاعتراف بـ"الهجرة البيئيّة" كنتيجة للتغيرات المناخيّة وتدهور الأنظمة الإيكولوجيّة، متاح على الرّابط: http://www.terezia.org/section.php?id=1704

3- Directive 2011/95/UE, Op-cit.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحق اللجوء[1]:

يندرج اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من قبل جامعة الدّول العربيّة، في نطاق اعتماد العديد من المنظّمات الإقليميّة لاتفاقيّات تحمي حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة في البلدان الأعضاء في هذه المنظّمات، وسنركّز على حقّ اللّجوء الذّي نصّ عليه هذا الميثاق العربي.

تنصّ المادة 28 من هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهمّ الحقّ العامّ ولا يجوز تسليم اللاجئين السّياسيّين".

نلاحظ من قراءة هذه المادة أنها تشابه المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها لم تشر إلى "الحق" في الحصول على "ملجأ"، وهو ما كان، كما رأينا سالفا، موضوع خلاف حين تم تحضير الإعلان العالمي[2].

ولكن، ما يهمّنا هنا هو أنّ الميثاق لم يصرّح بالسّبب البيئي كدافع للهجرة، إلا أنّنا نرى أنّه اعتمد "الاضطهاد" كسبب من أسباب اللجوء، وهنا نبحث عن مدى اعتبار الكوارث الطّبيعيّة أو الأسباب البيئيّة عموما ومنها التّصحّر تشكّل اضطهادا للمهاجرين بسببها، وهنا تبقى الرّؤية غير جليّة.

---

1 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، متاح على الرّابط:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

2 – محمّد أمين الميداني، "حق اللجوء" بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2016/02/20، متاح على الرّابط:
http://www.acihl.org/article.htm?article_id=35&lang=ar-SA

3- اتّفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لعام 1969:

في القارة الإفريقية، وسعت اتّفاقية منظمة الوحدة الإفريقيّة، الموقعة في أديس بابا في 10 سبتمبر 1969[1]، أسباب الاعتراف بصفة لاجئ، بتأسيسها لإمكانية الاعتراف بوضع اللاجئ إلى كل شخص كان ضحية " **عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبيّة، أو أحداث معكّرة بشكل خاصّ للنّظام العامّ، في كلّ أنحاء بلده الأصلي، أو في جزء منه، أو في البلد الذّي يحمل جنسيّته**"، ويشمل هذا التّعريف العريض أوضاع الحروب الأهليّة، أو التّي تقع بين الإثنيّات المختلفة، ويسمح بتأمين حماية دولية في حالات التدفق الكثيف لأشخاص نازحين، وإذا درسنا بدقة هذا التعريف، ولاسيما عبارة "**أحداث معكرة بشكل خاص للنظام العام**"، فمن الممكن أن نرى فيه توسيعا لتعريف الاتفاقية، يمكن استغلاله لصالح "اللاجئين البيئيّين".

إن حفظ النظام العام يحيل عموما، بالفعل، إلى انشغالات خاصة بالأمن العام (الذي يمكن أن يعكر في حال وقوع كارثة صناعية خطيرة (بوفال 1984)، أو الهدوء العام، أو السلامة الصحية العامة (تسونامي، زلزال، بركان، إعصار،..إلخ). إلا أن هذا النص إذا بدا قابلا للاستغلال، فإن تنوع حالات اللجوء البيئي، وكذلك العدد الهامّ للأشخاص النّازحين في القارة الإفريقيّة لأسباب بيئية يضفي طابعا نسبيا على فاعليّة هذا النّصّ، وتطبيقه على "اللاجئين البيئيّين". وعلاوة على ذلك، فإن هذه الاتفاقية الأمنية على نص اتفاقية جنيف تطرح حدين يمكن تجاوزهما بصعوبة: **حدّ الاضطهاد**، وضرورة وجود **نفي** بين الدول، الأمر الذّي يقلّل من حالات اللّجوء البيئي[2].

1- اتّفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الناظمة للمظاهر الخاصة بقضايا اللاجئين في إفريقيا، 1001 UNTS، دخلت حيز التنفيذ في 20 حزيران 1974.

2- Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, Op-cit, p1051-1052.

4- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينيّة لسنة 1984[1]:

يعدّ إعلان قرطاجنة بشأن اللّاجئين لعام 1984 صكّا تاريخيّا إقليميّا معني باللاجئين، كان له الفضل في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللّاتينيّة، وقد اقترح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانيّة للاجئين والمهجّرين بروح من التّضامن والتّعاون، حيث أنّه من خلاله تمّ توسيع مفهوم اللاجئ ليضمّ فئات أخرى غير تلك التّي نصّت عليه اتّفاقيّة جنيف[2]، وهم : "... **اللّاجئين الذّين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريّتهم للتّهديد بسبب العنف المعمّم أو العدوان الأجنبي أو النّزاعات الدّاخليّة أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابًا في النظام العام**".

وقد اجتمعت حكومتا أمريكا اللّاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في البرازيل من 2-3 ديسمبر 2014 في ذكرى الإعلان لينتهي الاجتماع بتصديق 28 دولة، ثلاثة أقاليم في أمريكا اللّاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على إعلان البرازيل (إطار التعاون والتضامن الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمهجرين ومنعدمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وخطة العمل (خارطة طريق مشتركة لتعزيز إجراءات الحماية وتعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين والمهجرين ومنعدمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من التّعاون والتّضامن).

وبالرّغم من افتقاره إلى الإلزام إلا أنّه لاقى على العموم قبولا عامّا واحتراما من الدّول المعنيّة[3]، ورغم هذه الأهميّة للإعلان إلا أنّه لم يتطرّق بصراحة للأسباب البيئيّة كدافع للهجرة واللّجوء، عدا أنّه لو تمّ قبولهم تحت عنوان " ...**أو أيّ ظروف أخرى تحدث**

---

1 – صدر إعلان قرطاجنة بشأن اللّاجئين في 22 نوفمبر 1984.

2 – جاء ذلك في المادّة الثالثة من الإعلان: "... **يتضمّن تعريف أو مفهوم اللّاجئ الموصى باستخدامه في المنطقة – إلى جانب عناصر اتفاقيّة عام 1951 وبروتوكول 1976 – اللّاجئين الذّين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابًا في النظام العام**".

3 – أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدّوليّة لطالب اللّجوء، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص63.

اضطرابًا في النّظام العامّ "، في هذه الحالة ستبقى السّلطة التّقديريّة بالقبول أو الرّفض لبلد اللّجوء، كما فعلت البرازيل مع ضحايا زلزال هايتي والتّي سنعرض لها لاحقا.

5- اتّفاقيّة "**كمبالا**" لعام 2009:

إنّه في عام 2009 وبعد خمس سنوات من المشاورات والصّياغة والمفاوضات من قبل خبراء قانونيّين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تمّ اعتماد ما يعرف باتفاقية "**كمبالا**"، وانبثقت هذه العمليّة التّي قادتها أفريقيا عن اعتراف المجلس التّنفيذي للاتّحاد الأفريقي وقراره في يوليو 2004 بشأن الحاجة إلى إطار إقليمي مستقلّ وملائم لتقديم الحماية والمساعدة اللازمتين للأشخاص المشرّدين داخلياً ودعم التّوصل إلى حلول دائمة[1].

في 23 أكتوبر 2009 في كمبالا تمّ إبرام اتّفاقيّة تعنى بالمشرّدين داخليّاً في أفريقيا وجميع أنحاء العالم، وقد مثّل اعتمادها إنجازاً كبيراً بالنّسبة لهؤلاء، وفي السّادس من ديسمبر 2012، بدأ سريان اتّفاقية الاتّحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشرّدين داخلياً في أفريقيا "اتّفاقيّة **كمبالا**"، وتمثّل الاتّفاقية رغبة الدّول الأفريقيّة وعزمها على التّصدي بصورة شاملة لمشكلة التّشرّد الدّاخلي، بوصفها أوّل صكّ إقليمي ملزم قانوناً بشأن التّشرّد الدّاخلي.

وقد وقّعت 39 من الدّول الأعضاء في الاتّحاد الأفريقي البالغ عددها 54 دولة على اتّفاقية كمبالا، في حين صدّقت عليها 22 دولة، وتشتمل الاتّفاقية على عناصر جديدة حيث إنّها توفّر ضمانات للحماية من التّشريد القسري وعدّة معايير تتعلق بحماية الأشخاص ومساعدتهم أثناء فترة التّشرّد، بتوفير حلول دائمة، كما تتناول أسباب التّشرّد، التّي لا تقتصر على حالات النّزاعات المسلّحة وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكنّها تشمل أيضاً الأسباب البيئيّة ومن بينها حالات الكوارث الطّبيعية أو التّي تكون من صنع الإنسان.

ويمكن القول أنّ هذه الاتّفاقيّة تعدّ فريدة من نوعها بنصّها في المادة 2(د) على التزامات ومسؤوليّات الدّول الأطراف، وتحديد أدوار ومسؤوليّات الأطراف الفاعلة، وكذا

1 – كيفيّة إنجاح تطبيق اتفاقيّة كمبالا في مساعدة النّازحين داخليّاً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقيّة لحماية ومساعدة النّازحين داخليّاً في إفريقيا، تموز 2010، ص ص7 ، 17، 29-31.

الأطراف الأخرى كالجماعات المسلّحة غير التّابعة للدّولة، والشّركات الخاصّة والوكالات الإنسانيّة ومنظّمات المجتمع المدني والمجتمع الدّولي والأشخاص المشرّدين داخليّاً والمجتمعات المتأثّرة بالتّشرّد[1].

ليس هناك شكّ في أنّ اتّفاقيّة **كمبالا** ستشارك في ظهور إطار تنظيمي ملزم وحقيقي للنّازحين داخليّا في إفريقيا، ومن المؤمّل أنّ هذه الخطوة سوف تؤثّر بشكل غير مباشر على جميع حقوق النّازحين داخليّا، وتكون لها تداعياتها عبر العالم لاسيما في أوروبا، ومع ذلك فإنّ الطّريق لا يزال طويلا للتّنبّؤ بتوفير الحماية لأشكال جديدة من الهجرة القسريّة الدّاخليّة بما في ذلك تلك المتعلّقة بتغيّر المناخ والكوارث الطّبيعيّة[2].

الفرع الثاني: التّشريعات الوطنيّة كنواة لإرساء حماية قانونيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة

تعدّ التّشريعات الوطنيّة مرساة قواعد حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، فمن خلالها يتجلّى مدى احترام الدّول لهذه الحقوق والحرّيات وصيانتها، وهي تشكّل مرتكزات للتّشريعات الدّوليّة ونقطة انطلاقها ولها دور كبير في إقرار حماية قانونيّة للمهاجرين البيئيّين (أوّلا)، ويمكن إلقاء نظرة على كيفيّة تعامل البرازيل كمثال مع أزمة هايتي وتدفّق المهاجرين منها إلى البرازيل بعد الزّلزال العنيف الذّي ضربها(ثانيا)، لنعرّج على الجزائر وكيف كانت سياستها مع مظاهر الهجرة الوافدة لأسباب مختلفة منها البيئيّة (ثالثا)

1 – المرجع نفسه، ص ص7 ، 17، 29–31.

– تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني، مرجع سابق، ص ص10–12.

2 - Christel Cournil, L'émergence d’un droit pour les personnes déplacées internes, Revue québécoise de droit international, 22.1 (2009), Société québécoise de droit international, université du Québec à Montréal, Québec, Canada.

أوّلا: دور التّشريعات الوطنيّة في التّأسيس لإقرار حماية للمهاجرين البيئيّين

إنّه لتجنّب التَّهجير قدر الإمكان، لا بدّ من تحسين عمليّة دمج قضايا التَّهجير والتّنقّل البشري ضمن عمليّات التّخطيط للتّكيّف الوطنيّة والإقليميّة، فعندما لا يكون من الممكن تجنّب التّنقّل، بمقدور تدابير التّكيّف أن تساعد النّاس على التّنقّل طوعاً وبكرامة قبل أمد من وقوع حالة الأزمة، وبمقدور خطط التّكيّف الوطنيّة أن تمثِّل دوراً مهماً في تحقيق ذلك الهدف بإدخال التّنقّل البشري ضمن استراتيجيّات التّغيّر المناخي الإقليمي.

وهذا من بين المخطّطات التّي اعتمدتها بعض المناطق التّي يقع ضمن مواقع الأخطار والكوارث الطّبيعيّة النّاجمة عن التّغير المناخي مثل جمهوريّة كيريباتي التّي وضعت سياسة "الهجرة بكرامة" جزءًا من استراتيجيّتها القوميّة للانتقال بعيد الأمد، إذ يمثل نظام هجرة الأيدي العاملة عبر الحدود المقترح من قبل حكومة كيريباتي مثالا على الاستجابة الحكوميّة للتّغيّرات المستحدثة مناخيًا حيث المحور الدّيموغرافي ممثلا على المستوى الفردي أو الأسري، وسعيًا للتّخطيط لمواجهة التحديات المستقبلية، ظهر عدد من السّياسات والبرامج الرّامية للحد من استضعاف الدّولة بسبب تغيّر المناخ.

وليس متاحًا في كيريباس خيار الهجرة الدّاخليّة بعيدة الأمد المستدامة لأنّه لا يوجد ببساطة أراضي مرتفعة للانتقال إليها فمعظم الجزر منخفضة بثلاثة أمتار عن مستوى سطح البحر، ولذلك، حاول قادة البلاد توفير فرص جديدة لشعبهم للهجرة عبر الحدود، وذلك بهدف إرساء قدم أفراد مجتمعاتهم المغتربة في مختلف الدّول المستقبلة لهم، مثل: أستراليا ونيوزيلندا، ما يمكنهم من دعم المهاجرين الآخرين على المدى البعيد وكذلك تعزيز فرص إرجاع التّحويلات النّقديّة إلى الوطن الأمّ، وفي ضوء الدعم الحكومي لتغطية التكاليف، يكمن الجزء الثاني من هذه السياسية في تحسين المستويات التعليمية والمؤهلات المهنية التي يمكن اكتسابها في كيريباس لكي تضاهي تلك المتاحة في الأماكن التي قد يهاجر السكان

إليها، ويؤمل أن يخلق هذا التدريب وأنشطة تحسين المهارات فرصًا للهجرة عبر الحدود "بكرامة" والبناء على ترتيبات العمل عبر الحدود القائمة[1].

جاءت عملية التّخطيط الوطنيّة للتّكيف من أجل ضمان التّعامل الكامل مع الهجرة والتَّهجير والانتقال المخطّط له على اعتبار أنّها تحدّيات محتملة وفرص محتملة في آن واحد، كما تقوم خطط التّكيّف الوطنيّة على برامج العمل الوطنيّة للتّكيف التّي رسمتها الدّول الأقلّ نماءً قبل مؤتمر الاتّفاقيّة الإطاريّة للأمم المتّحدة بشأن تغيّر المناخ في **كانكون**[2]، وأقرّت كثير من برامج العمل تلك بأنَّ فقدان المساكن وسبل كسب الرّزق قد تعجِّل في حدوث هجرة واسعة النطاق. واقترحت بعضها استراتيجيات للتكيف للتخفيف من وطأة الضغط على الهجرة والسماح للأفراد بالبقاء في ديارهم لأطول مدّة ممكنة. وسعت الاستراتيجيّات المقترحة عموماً إلى تكييف الممارسات الزّراعية وإدارة الأراضي الرّعويّة والبنى التّحتيّة مثل السّدود والحواجز الشّاطئية وأنماط صيد السّمك وغيرها من الاستراتيجيّات لخفض الضّغوط القائمة على المنظومات البيئيّة الهشَّة ما يسمح ببقاء السّكان في مكانهم[3].

وتركّز المقاربات المتَّبعة في خفض التَّهجير في إطار الكوارث المرتبطة بالتغير المناخي في أغلب الأحيان على الإنذار المبكر والاستعداد لحالات الطوارئ أو على إعادة التوطين فيما بعد الكارثة وخطط الإنقاذ. وتعالج برامج عمل التكيف الوطنية أيضاً دور الانتقال المخطّط له للأفراد كاستراتيجيّة تكيّفيّة خاصة في سياق ارتفاع منسوب مياه البحار. وقليل من برامج عمل التّكيّف الوطنية تنظر إلى الحركة العفوية للناس من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية على أنها استراتيجيّة إيجابية للتّكيّف. بل كانت الحكومات على

---

1 – كارين إي ماكنمارا، الهجرة بكرامة عبر الحدود في كيريباس، الكوارث والتهجير في مناخ متغيّر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015، ص62.

2 – تُبنيَّ هذا المؤتمر كجزء من اتّفاقيات كانكون في مؤتمر التّغيّر المناخي لعام 2010 في كانكون – المكسيك، متاح على الرّابط:

- http://unfccc.int/adaptation/items/5852.php.
- http://fmr-test.nsms.ox.ac.uk/ar/climatechange-disasters/warner-kaelin-martin-nassef#_edn1

3 – كوكو وارنر ووالتر كالين وسوزان مارتن ويوسف ناصيف، خطط التّكيّف الوطنيّة والتّنقّل البشري، الكوارث والتهجير في مناخ متغيّر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015، ص ص8–9.

العموم قد انتقدت بعنف الهجرة من الريف إلى الحضر وسعت إلى إقامة برامج لصد الناس عن مغادرة ديارهم بدلاً من تسهيل حركتهم.

وبرامج عمل التّكيّف الوطني حديثة العهد ولم تُنشَئ وتُقدَّم بعد. ويوصى إنشاء برامج التكيف الوطني من خلال عمليّات تشاركيّة وشفافة ومراعية للجندر، كما ينبغي للحكومات أن تضع في حسبانها في الوقت المناسب معرفة العادات والتقاليد للشعوب الأصلية. وبمقدور برامج التكيف الوطني معالجة مسائل الهجرة المرتبطة بالتغير المناخي عن طريق خفض ضغوط الهجرة أو التَّهجير وكذلك عن طريق وضع تصور للهجرة ومدى الحاجة للنقل المخطط له كاستراتيجيّات تكيّفيّة، ووضع الهجرة ضمن التّخطيط التّكيّفي الوطنيّة ضروريّ لضمان فعاليّة التّنفيذ[1].

فمثلا عند النّظر إلى وضع واعتماد اتّفاقية "**كمبالا**" باعتبارها الاتّفاقيّة الفريدة من نوعها في النّص على العامل البيئي كسبب لتنقل البشر وتشرّدهم؛ فإنّه يجب عدم إغفال خلفيّة الجهود الوطنيّة في مجال وضع القوانين والسّياسات المتعلّقة بالتّشرّد الدّاخلي في أفريقيا وجميع أنحاء العالم. وفي الوقت الرّاهن، هناك 25 حكومة، منها ستّ في أفريقيا، اعتمدت مجموعة متنوّعة من السّياسات أو التّشريعات الوطنيّة التّي تتناول مشكلة التّشرّد الدّاخلي على وجه التّحديد.

ولقد كانت الدّول الأفريقيّة هي الأولى في العالم التّي اعتمدت قوانين وسياسات وطنيّة تستند إلى هذه المبادئ التّوجيهيّة، والدّول الأفريقيّة الستّ التّي وضعت قوانين وسياسات بشأن المشرّدين داخلياً هي أنغولا (سنة 2000) وبوروندي (سنة 2001) وسيراليون (سنة 2002) وأوغندا (سنة 2004) والسّودان (سنة 2009) وكينيا (سنة 2012)، في حين يعكف كلاً من الصّومال وجمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة على تطوير القوانين ذات الصّلة[2].

---

1 – المرجع نفسه، ص ص8–9.

2 – تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً تشالوكا بياني، مرجع سابق، ص11.

وكانت السّلطات النّيجيريّة تتّخذ خطوات لتحسين تنسيق تصدّيها للتّشرّد الدّاخلي حتّى قبل تصديقها على اتّفاقية "**كمبالا**" في أبريل 2012، وفي عام 2003، أنشأت لجنة لصياغة سياسة وطنيّة بشأن المشرّدين داخلياً لتحديد دور ومسؤوليّات أجهزة الدّولة ومنظمات المجتمع المدني. وقدّم مشروع السّياسة إلى الحكومة في عام 2011، وتمّت مراجعته وتنقيحه لاحقاً من قبل العديد من الجهات المعنيّة، كما جرت صياغة السّياسات المتعلقة بالهجرة أيضاً في عام 2013، بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالتّشرّد الدّاخلي. ومن المقرّر عرض السّياستين على المجلس التنفيذي الاتحادي لاعتمادها في عام 2014 .[1]

ثانيا: البرازيل وسياستها تجاه المهاجرين البيئيّين (حالة زلزال هايتي)

يعدّ الزّلزال الذّي ضرب هايتي سنة 2010 من الكوارث الكبرى التّي أثرّت على استقرار سكّان هايتي ودفعت بتدفّقات هائلة من السّكان إلى النّزوح إلى البرازيل، ما جعل التّشريع البرازيلي يواجه عدداً متزايداً من وفود المهاجرين الهايتيّين بعد الزّلزال لأنه لم يكن كافياً للتّعامل مع هذه الفئة الجديدة من المهاجرين بالطّريقة المناسبة، ما جعل البرازيل تفكّر في وضع حلّ بعيد الأمد بغية تجسير الهوّة التّشريعيّة التّي تؤثّر على "**المهاجرين البيئيّين**" عالمياً.

وتعدّ البرازيل كباقي الدّول عضوا في اتّفاقيّة جنيف لعام 1951، لذا فإنّه من مفهوم السّلطات البرازيليّة لم يكن المهاجرون الهايتيّون واقعين ضمن تعريف اللاجئ على اعتبار أنّ أسباب هجرتهم لم يكن الاضطهاد بل هي متعلقة بالكوارث الطّبيعيّة وعدم الاستقرار البيئي، ونتيجة لذلك، لم يكن لدى البرازيل أيّ أسس قانونيّة لقبول هؤلاء المهاجرين على أنّهم لاجئون، وإزاء ذلك، ظهر حلّ مؤقّت من خلال سنّ المرسوم التّشريعي رقم 97 وهو تشريع استثنائي محدود الزّمان والنّطاق يُمنَح المواطنون الهايتيّون بموجبه تأشيرات الدّخول مدّة خمس سنوات على أسس إنسانيّة.

---

1 – المرجع نفسه، ص12.

وقد جاء في هذا المرسوم ذكر المبرّرات والأسس التّي قام عليها صراحة بقوله أنّها: "الأسس النّاتجة عن تردّي الظّروف المعيشيّة للمواطنين الهايتيّين نتيجة الزّلزال الذّي ضرب هايتي في الثّاني عشر من يناير 2010 "، وعند صدور المرسوم التّشريعي المذكور كان مقرّرا أن يبقى نافذ المفعول مدّة لا تتجاوز السّنتين وأن لا تُمنَح تأشيرات دخول لأكثر 1200 شخص في العام الواحد، إلّا أنّه صدرت مرسومات تشريعيّة أخرى لاحقة في عامي 2013 و2014 لتعديل السّقف المحدّد ومنح تأشيرات أكثر[1].

ما قامت به البرازيل من منحها التّأشيرة لأسباب إنسانيّة يعدّ حلّا جيّدا في تلك الظّروف لسكّان هايتي وحدهم فقط دون غيرهم، إلّا أنّه لا يقدّم حلاً بعيد الأمد للمشكلة المنتشرة عبر العالم، فهي بذلك لا تلبّي حاجة بلدان أخرى أو شعوب أخرى ممّن يواجهون مخاوف مشابهة لما واجهه سكان هايتي، ولعلّه لتقديم حلّ دائم وشامل يقتضي الأمر إصلاحا في المنظومة القانونيّة الحاليّة المنظّمة لشؤون الأجانب[2].

ولم تقف البرازيل عند ذلك الحدّ بل سعت لتحديث ذلك التّشريع وتلبية الحاجات المعاصرة، ومن أجل ذلك شكّلت وزارة العدل لجنة من الخبراء بغرض عرض مقترح مشروع قانون جديد للهجرة في البرازيل، وتمّت مناقشة المقترح على مدار عام كامل تقريباً من قبل الأكاديميّين والخبراء وممثّلي الهيئات الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني، ويؤسّس مشروع القانون للمبادئ العامّة التّي تُوجِّه سياسات الهجرة في جوانبها العامّة الكليّة مثل حقوق الإنسان ونبذ كراهيّة الأجانب والتّمييز الاجتماعي ونبذ تجريم الأشخاص على أساس أنّهم مهاجرون وتأسيس السّياسات العامّة لإدماج المهاجرين في سوق العمل، والتّعامل معهم على قدم المساواة مع المواطنين.

وما يلفت النّظر هو ما تضمّنهَ مشروع القانون من أحكام تتيح منح تأشيرات الدّخول المؤقّتة لأغراض إنسانيّة، بما في ذلك الحالات التّي تتضمّن مواطني دولة أخرى

---

1 – إيزابيلا بياسينتيني دي أندرادي، مشروع قانون الهجرة في البرازيل، الكوارث والتّهجير في مناخ متغيّر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015، ص ص 36–37.

2 – المرجع نفسه، ص 36–37.

أو منعدمي الجنسيّة الذّين يواجهون في داخل بلادهم نزاعات أو أزمة أو نوائب أو انتهاكات جسيمة ومعمّمة لحقوق الإنسان التّي تقرّها بتلك الصّفة الحكومة البرازيليّة، وكذلك اعتبار المصائب سببا من الأسباب التّي تؤهّل من يعاني منها للحصول على تأشيرات الدّخول الإنسانيّة، وكذلك تمنح تأشيرة الدّخول المؤقّتة لأغراض إنسانيّة للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين ببالغين وكذلك لأغراض لمّ الشّمل الأسري، ويؤسّس مشروع القانون بطريق غير مباشر لفئة المهاجرين البيئيّين، وبالتّالي فإنّه يسدّ ثغرة لا يستهان بها ليس في القانون المحلّي فحسب بل في القانون الدّولي كذلك، ويبدو من خلال صياغة مشروع القانون أنّها جاءت بطريقة عامّة لدرجة تكفي لتمكين أيّ ضحية من ضحايا الكوارث البيئيّة واسعة النّطاق من اعتباره أهلا للحصول على تأشيرة الدّخول بغضّ النّظر عن بلده الأصلي[1].

ومع أنَّ مشروع القانون المذكور يمثّل مبادرة محليّة، فإنّ له صدى إقليمي، ففي ديسمبر 2014، استضافت البرازيل اجتماع قرطاجنة 30+ للاحتفاء بالذّكرى السّنوية لإعلان قرطاجنة حول اللاجئين الذّي أُقرَّ عام 1984، وقد تمخّض عنه إعلان البرازيل وخطّة عمل تمّ تبنّيهما صراحةً في الاجتماع حول الهجرة المستحثّة بالمناخ على أنّها من المخاوف التّي يجب التّصدّي لها، ولعلّه بالموافقة على مشروع القانون البرازيلي السّالف الذّكر سوف تتمّ معالجة هذا التّخوّف وسدّ ثغرة تشريعيّة تؤثّر على المهاجرين في أنحاء العالم[2].

ثالثا: سياسة الجزائر تجاه المهاجرين البيئيّين

نظرا لموقع الجزائر فإنّها تشكّل نقطة استقبال للاجئين بمختلف أشكالهم وأسباب هجرتهم، حيث اعتاد قاطنوا إفريقيا جنوب الصّحراء الكبرى على الانتقال إلى شمال الجزائر في أعقاب كلّ أزمة جرّاء الكوارث الطّبيعيّة في الصّحراء الكبرى، فمنذ عام

1 – إيزابيلا بياسينتيني دي أندرادي، مرجع سابق، ص ص36–37.

2 – إيزابيلا بياسينتيني دي أندرادي، مرجع سابق، ص ص 36–37.

1975 عملت الجزائر على استضافة عديد اللّاجئين والمهاجرين الصّحراويين في أراضيها وكان ثمّة تحرّكات كبيرة لهم على مدار سنوات عديدة هرباً من الأزمات في بلدانهم، مثل: ساحل العاج، وجمهوريّة الكونغو الدّيمقراطية، ومؤخّراً؛ مالي وباقي دول الجوار.

وهكذا، فثمّة ما لا يقل عن 260.000 أجنبي يعيشون في الجزائر (نحو 0.7% من تعداد سكانها عام 2012) وأكثر من 75% منهم لاجئون وطالبوا لجوء ومُهجّرون آخرون من بينهم مهاجرون دون وضع قانوني[1].

ففي تمنراست، على سبيل المثال، يوجد قرابة أربعون جنسيّة مختلفة بها.

ولكنّ السّياق الجديد يُعرّض المهاجرين لظروف اجتماعيّة صعبة، فالجزائر التّي طالما تبنّت سابقاً لوائح هجرة صارمة، صارت مؤخّراً أكثر مرونة سعياً لتلبية المتطلّبات الأساسيّة للمُهّجرين جرّاء الأزمات السّياسيّة التّي جابهوها في شمال إفريقيا[2].

ومعلوم أنّ الجزائر قد صادقت على اتّفاقيّة جنيف للاجئين؛ وذلك بموجب المرسوم رقم 63-274 بتاريخ 25 يوليو 1963 الذّي بيّن شروط تطبيق اتّفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين، وكذا بروتوكول 1967، كما صادقت على الاتّفاقيّة المنظّمة لوضع اللّاجئين في إفريقيا لسنة 1969 لمنظّمة الوحدة الإفريقيّة وذلك سنة 1974.

وقد أنشئ مكتب جزائري لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسيّة للاعتراف بوضع اللاجئين وضمان الحماية القانونيّة والإداريّة للاجئين وعديمي الجنسيّة وكفالة تنفيذ اتّفاقية عام 1951.

كما نظّمت الجزائر دخول وخروج الأجانب منها وإليها بموجب القانون رقم 08-11 المؤرّخ في 25 يونيو 2008 بشأن شروط دخول وإقامة وتنقّل الأجانب في الجزائر، الذّي حلّ محلّ المرسوم رقم 66-211 المؤرّخ في 21 يوليو 1966 بشأن وضع الأجانب

---

1 – محمّد صائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد 45، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، مارس 2014، ص48.

2 – المرجع نفسه، ص48.

في الجزائر[1]، إلى جانب ذلك فإنّ الدّستور الجزائري يكفل الحماية للأجانب المقيمين بشكل قانوني في الجزائر، حيث تنصّ المادة 81 على ما يلي: "**يتمتّع كلّ أجنبيّ، يكون وجوده فوق التّراب الوطنيّ قانونيّا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون**"[2].

وتعدّ الجزائر اليوم موطنا ومعبرا لعديد اللاجئين من دول آسيا وبطبيعة الحال من دول الجوار والسّاحل الإفريقي التّي تعاني شعوبها من أزمات إنسانيّة كبيرة إلى جانب النّزاعات، من قبيل الفقر والكوارث الطّبيعيّة والبيئيّة كالجفاف والتّصحّر وغير ذلك، الأمر الذّي يرشّح الجزائر لأن تكون أكبر بلد محتضن لمختلف فئات المهاجرين ومنهم المهاجرين لأسباب بيئيّة، لأجل ذلك فإنّ الجزائر تبدي مرونة كبيرة في التّعامل مع هؤلاء من خلال السّماح لهم بالإقامة المؤقتّة (توفير مأوى مؤقّت) إلى حين زوال سبب نزوحهم أو تحسّن الأوضاع والظّروف الطّبيعيّة التّي دفعت بهم إلى الهجرة، كما تعمل على توفير الدّعم الكافي لهؤلاء المهاجرين وتقديم مختلف المساعدات الإنسانيّة لهم لتجاوز محنتهم، كما تعمل مع مختلف الفاعلين من منظّمات دوليّة حكوميّة وغير حكوميّة ومجتمع مدني.

وفي المقابل فإنّ الجزائر من خلال منظومتها التّشريعيّة تحارب أشكال التّعامل المسيء مع المهاجرين واستغلالهم، حيث عزّز القانون رقم 09-01 المؤرّخ في 8 مارس 2009 القانون الجنائي في ما يتعلّق بقمع تهريب المهاجرين، وتجريم الهجرة غير الشّرعيّة بأشكالها المختلفة سواء كان المهاجر جزائريّا أو أجنبيّا مقيما بالجزائر، كما جرّم حتّى من يقوم بتهريب الأشخاص مواطنين كانوا أو أجانب[3].

وعدا ما سبق بيانه، فلا خصوصيّة في تعاطي القانون الجزائري مع ضحايا الهجرة البيئيّة خصوصا وأنّ الجزائر لم تنضم لاتّفاقيّة كمبالا، ربّما للأسباب التّي تمّ تناولها فيما سبق لاسيما وأنّها تعدّ مقصدا خصب لمختلف اللاجئين لاسيما في الظّروف

1- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن تعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر رقم 36 بتاريخ 2 جويلية 2008.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدّستور الجزائري لسنة 1996، ج ر رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

3- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 عدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15 مؤرخة في2009/03/08.

القاسية التّي يشهدها عالم اليوم من اضطرابات كانت لها تداعياتها الكبيرة على الهجرة الدّوليّة[1].

أمّا بالنّسبة لحالات الهجرة الدّاخليّة بسبب الكوارث فإنّ الجزائر قد عرفت خلال نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي عدّة كوارث طبيعيّة، تسبّبت في خسائر كبيرة في الأرواح والعتاد في كلّ مرّة، وما صاحب ذلك من نزوح سكّاني كبير فرض تحدّيات جديدة على الحكومة، خصوصا وأنّ الوسائل المستعملة للحدّ منها كانت جدّ محدودة، وفي كثير من الأحيان غير مناسبة، وبقي وصولها إلى المناطق المنكوبة متأخرا في كلّ مرّة، والجزائر بحكم موقعها الجغرافي والظّواهر الطّبيعيّة التّي تسجّلها، تبقى معرّضة لعدد من الأخطار الكبيرة التّي تستوجب تسييرا مناسبا لمواجهة هذه الأزمات خصوصا وأنّ هشاشة مدنها وأحيائها في عدد كبير من المدن المعرّضة لهذه المخاطر والكوارث وما يطرحه تمركز الأقطاب الصّناعيّة الكبيرة ضمنها الأمر الذّي يساهم في تفاقم المشكلة وحدّة آثارها[2].

لأجل ذلك عملت الجزائر على تطوير منظومتها التّشريعيّة لمواجهة هذه التّحدّيات وتطوير عملها الدّفاعي وكذا الأمن والحماية المدنيّة، من خلالها إصدارها للقانون رقم 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق " بالوقاية من المخاطر الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة" وبمقتضى المراسيم 85-231 و85-232، حيث

---

1 – محمّد بونوة، مرجع سابق، ص207 وما بعدها.

2 – راجع:

– تسيير الأزمات والأخطار الكبرى، الموقع الرّسمي لوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/01، متاح على الرّابط:

http://www.interieur.gov.dz/

– بلقاسم كاتروسي، الوقاية من الكوارث الكبرى في الجزائر، الحلقة العلميّة حول برامج أجهزة الدّفاع المدني والحماية المدنيّة أثناء الكوارث خلال الفترة من 9-13 سبتمبر 2009، التّنسيق الكامل بين الجهات المعنيّة في حالات الطّوارئ، كلية التّدريب، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 2009.

يحدّد الأوّل شروط وطرق تنظيم عمل التدخلات والإغاثة في حال وقوع كوارث " أما الثاني فيخصّ "**الوقاية من مخاطر الكوارث**"[1].

ومن خلال دراسة هذه النّصوص القانونيّة، يتّضح لنا أنّ الدّفاع المدني يضمن ما يلي:

- الإنذار من الكوارث الطّبيعيّة والتّكنولوجية ومن مختلف الاعتداءات.
- الكشف عن المخاطر المحدقة بالأشخاص، وإبلاغهم بها وبالإجراءات الواجب اتّباعها.
- **التّكفل أو الإيواء، عن طريق إعادة إسكان (توطين) المنكوبين (النّازحين)، إمّا في عين المكان، وإمّا من خلال إخلاءهم إلى مناطق أخرى.**
- **حماية الأشخاص**، الممتلكات والبيئة.
- تنظيم الإغاثة، بإتاحة كلّ الوسائل، حسبما يقتضيه مخطّط تنظيم النّجدة.
- المساهمة في الحفاظ على وسائل الاتصال.

---

1 – تضمّن التّشريع الجزائري جملة من القوانين المتعلّقة بالكوارث والأخطار الكبرى وتنظيم مختلف التّدخلات بمجموعة من النصوص يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- القانون رقم 91–23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الشّعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيّة، ج.ر عدد 63 مؤرخة في1991/12/07.
- القانون رقم 04–05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 90–29، المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، المعدّل والمتمم للقانون 90–29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 51 مؤرخة في2004/08/15.
- القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 مؤرخة في2004/12/29.
- القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديّة، ج.ر عدد 37 مؤرخة في2011/07/03.
- القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر عدد 12 مؤرخة في2012/02/29.
- المرسوم رقم 85–231 المؤرخ في 25 أوت 1985 المحدّد لشروط تنظيم التّدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيّات ذلك، ج.ر عدد 36 مؤرخة في1985/08/28.
- المرسوم التّنفيذي رقم 85–232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر عدد 36 مؤرخة في1985/08/28.
- المرسوم التّنفيذي رقم 04–181 المؤرخ في 24 جوان 2004 المتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، ج.ر عدد 41 مؤرخة في2004/06/27.

- التّطهير والقضاء على انتشار الأشعة النّوويّة، البيولوجيّة والكميائيّة وتفكيك المتفجّرات.
- المساعدة في إعادة تفعيل النشاطات الضرورية لحياة المواطن.

إنّ المنظومة الجزائريّة المتعلّقة بتنظيم التّدخلات والإغاثة في هذا المجال قد وصل إلى مستوى نظامي جدّ مهم، وذلك من خلال، تجسيد المخطط المستمر (مخطط الطّوارئ والنّجدة) المعمول به في الجزائر، وفي عدة بلدان أخرى، الذّي يحدّد شروط وإجراءات تفعيل الأحكام التّنظيميّة الخاصّة بالإغاثة عند وقوع كوارث، ويتضمّن مجموع الاحتياطات الخاصّة بالموارد البشريّة والماديّة، التّي يمكن تسخيرها لمواجهة مختلف الكوارث (الطّبيعيّة أو الصّناعيّة)، وعلى غرار الأحكام التّي ينصّ عليها الدّستور بوضوح، فيما يخص حماية الأشخاص والممتلكات(المادة 24)، جاء بنصوص أخرى لتجسيد هذه المهام النّابعة من هذا الحقّ الدّستوري، المتمثّل في وجوب حماية كلّ شخص يعيش على التّراب الوطني وضمان حقوقه لاسيما حقّه في الحياة والسّكن والغذاء وغير ذلك ممّا تستحيل الحياة بدونه.

المطلب الثاني: إمكانيّة بناء نظام قانوني دولي للمهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة

إنّ مسألة حماية المهاجرين قسرا لأسباب بيئيّة تطرح إشكاليّة كبيرة، خصوصا أنّه لا يوجد توافق في الآراء حول توحيد مصطلح يطلق على هؤلاء، ناهيك عن إيجاد تعريف مشترك لهم، بالإضافة إلى تعدّد نماذج الهجرة وأسبابها ووجهات المهاجرين، لاسيما تلك النّاتجة عن حدوث الأزمات البيئيّة المفاجئة، ولأجل ذلك كان من الضّروري التّفكير في إقامة نظام قانوني دولي ينظّم هذا النّوع من الهجرات، ولعلّه من الصّعوبة بمكان القيام بذلك لما يثيره من صعوبات هامّة، سواء على المستوى النّظري أو العملي، ورغم ذلك فإنّه تبرز إلى الواجهة إمكانيّتان، أولاهما: تعديل النّظم القانونيّة الموجودة (فرع أوّل) وثانيهما: استحداث نظام قانوني جديد (فرع ثان)

الفرع الأوّل: تعديل النّظم القانونيّة الموجودة

ونقصد بالنّظم القانونيّة الموجودة؛ اتّفاقيّة جنيف لعام 1951 باعتبارها الاتّفاقيّة العالميّة الوحيدة التّي تشكّل شبه إجماع حولها، وذلك من خلال توسيع مفهوم اللاجئ الذّي جاءت به (أوّلا)، أو من خلال تعزيز حماية المشرّدين داخليّا (ثانيا)

أوّلا: من خلال توسيع مفهوم اللاجئ

تعدّ اتّفاقيّة جنيف لعام 1951 هي أساس القانون الدّولي للاجئين، وبالتّالي فإنّه لإيجاد حماية قانونيّة للمهاجرين البيئيّين لابد من إخضاعهم لشروط الاتّفاقيّة (وجود اضطهاد، وجود خوف مبرّر، ونزوح خارج الدّول،..)، وكما سبق بيانه فإنّ شروط لا تنطبق عليهم.

لأجل ذلك، وبسبب ما يثيره الواقع العملي من حالات كثيرة تعدّ بالملايين من المهاجرين لأسباب تتعلّق بالتّدهور الحاصل في البيئة خصوصا مع ما تشهده الأرض من تغيّر مناخي كبير، فإنّه كان من الضّروري التّفكير في ضحايا البيئة هؤلاء الذّين أصبح الكثير منهم مشرّدا بين عشيّة وضحاها، لذا اقترح بعض فقهاء القانون مسألة إضافة بروتوكول ملحق باتّفاقيّة جنيف شبيه ببروتوكول عام 1967 لأجل توسيع مفهوم اللاجئ الوارد في المادّة الأولى منها؛ يتماشى وحالات الهجرة البيئيّة، بأنّ يضمّ إلى التّعريف الأسباب البيئيّة كدافع للجوء[1].

ذهب فريق آخر إلى القول بأنّ هذا المسار يشكّل مخاطرة كبيرة دون جدوى، لأنّه من غير المحتمل أنّ هذا التّمديد في فئات اللاجئين ستلقى مقاومة كبيرة لاسيما من البلدان الشّماليّة كونها غير مستعدّة لقبول لاجئين جدد غير أولئك الذّين تغطّيهم الاتّفاقيّة، وبالتّالي فليس لدى هذه الدّول استعداد لتغيير هذا النص التّاريخي.

ولعلّ الصّواب مع الرّأي الثاني، وهو ما تعكسه ممارسات الدّول وكيف تعاملت معه موجات الهجرة واللّجوء، بأن تجنّبت الخوض في مسألة تعديل الاتّفاقيّة، بل راحت

1 - Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, Op-cit, p p35-36.

تتملّص من مسؤوليّاتها تجاه حالات اللّجوء التّقليديّة، كما أنّ البعض الآخر من الدّول الأوروبيّة وأمام طلبات وحالات اللّجوء الكثيرة التّي كانت على أرضها دون أن تستطيع ردّها طبقا لأحكام مبدإ عدم الرّد (المادة 33 من اتّفاقيّة جنيف 1951) اقترحت ما يسمّى **حمايات بديلة** لحماية طالبي اللّجوء الذين لا يستوفون معايير اتّفاقية جنيف، من قبيل: الحماية الاستطراديّة، الحماية المؤقّتة، استقبال إنساني،..، ويعتبر هذا حلّا أفضل بالنّسبة لهذه الدّول من الدّخول في إعادة التّفاوض على تعديل اتّفاقيّة جنيف، كما أنّه "أقلّ خطورة " يُلجأ له لأسباب بيئيّة أو إنسانيّة واسعة نسبيّا وبصفة مؤقّتة[1].

ثانيا: تعزيز حماية المشرّدين داخليّا

من أجل إيجاد إطار قانوني حمائي فعّال للمهاجرين البيئيّين داخليّا ودون التّفكير في البحث عن اتّفاق عالمي أو إقليمي لأجل ذلك يمكن تغليب المأوى الدّاخلي وتعزيز الحماية الدّاخليّة للنّازحين (أ)، كما يمكن الاستفادة من الأطر القانونيّة المتاحة في مجال حماية المهاجرين داخليّا والتّي تشكّل إطارا قانونيّا متكاملا يحتاج إلى تفعيل مثل المبادئ التّوجيهيّة المتعلّقة بالمشرّدين داخليّا وكذا اتّفاقيّة كمبالا (ب)

أ- تغليب (أو تفضيل) المأوى الدّاخلي:

في الآونة الأخيرة ومع التّغيّر الكبير الحاصل في المناخ على نطاق واسع مسّ الكثير من دول العالم، إلى جانب الكوارث (الطّبيعيّة والصّناعيّة) التّي زادت حدّتها عن ذي قبل، وأصبحت لها آثار وخيمة على استقرار السّكان، خصوصا إذا تعلّق الأمر بالدّول الأقلّ نموّا والأكثر فقرا والأشدّ هشاشة، وعادة ما تمسّ الكوارث الكبرى أكثر من دولة، أو يمتدّ أثرها إلى الدّول المجاورة في نطاق حيز مكاني مشترك، ما يعني أنّه عند اضطرار سكّان إحدى هذه الدّول إلى للهجرة سيكون المقصد دول الجوار التّي من الممكن أنّها تعاني من آثار الكارثة ذاتها، ما يعني أنّها ستعاني أكثر إذا استقبلت

1 - Chloé Anne Vlassopoulou, Op-cit, p 51.
- Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, Op-cit, p p35-36.

مهاجرين من الجوار وهي أصلا لا تستطيع أو تعاني من إعادة توطين مواطنيها المتضرّرين، أو أنّها مرشّحة لتصدير مهاجرين.

لذا يستوجب على الدّول المتأثرة بالكوارث ضرورة التّحكم في هجرة السّكان وإدارتها داخليّا لتجنّب وتقليص الهجرة خارج البلد، ذلك أنّه في كثير من البلدان التّي تعاني أو قد تعاني من كارثة طبيعيّة أو بيئيّة أو صناعيّة ما؛ يوجد في داخلها مناطق أكثر أمنا واستقرارا، ولكن عند تعرّض منطقة ضمن إقليمها لخطر الكوارث يضطرّ سكّانها إلى النّزوح إلى المناطق الأقرب والتّي قد تكون خارج حدود دولتهم (عادة دولة مجاورة) ممّا يشكّل خطرا أمنيّا على النّازحين بالدّرجة الأولى ثمّ دولة المقصد، ولذا كان على الدّول المعنيّة العمل على إدارة الهجرة وتوجيهها إلى مناطق داخليّة أكثر أمنا واستقرارا، وعلى سبيل المثال فإنّ دولة مثل مالي يعاني شمالها من الصّراع والفقر والتّهميش إلى جانب بيئة هشّة، وعلى النّقيض من ذلك يعتبر جنوبها أكثر استقرارا، وبيئته أحسن وأوفر وأقدر على العطاء، وأغلب اللاجئين الماليين هم من مدن شمال مالي الذّين يضطرّون بسبب ما يعانونه من أزمات إنسانيّة بسبب شحّ السّماء والأرض إلى الهجرة إلى الحدود الجزائريّة باعتبارها أقرب وأسهل لهم للفرار من الجحيم الذّي يعانونه، وبالتّالي يشكّلون عبئا على دولة المقصد(الجزائر)، وقد يكونون عرضة لمختلف أشكال العنف والاضطهاد من العصابات وقطّاع الطّرق ومافيا الاتّجار بالبشر، إضافة إلى مخاوف أخرى من قبيل الاستغلال الجنسي والعمالة وغير ذلك.

لأجل كلّ ذلك يتوجّب على حكومة مالي العمل على التّحكّم في الهجرة وإدارتها، وذلك من خلال التّوزيع العادل للثّروات بداية، وتوفير المساعدات اللازمة لاستصلاح أراضي أولئك السّكان الذّين يعانون الفقر، والعمل على إعادة توطين المشرّدين لمختلف الأسباب ومنها البيئيّة في أماكن تشهد استقرارا أمنيّا وبيئيّا.

وعليه ربّما يقتضي طرح الإشكال في حالات الأشخاص عديمي الجنسيّة أو المؤهّلين لانعدامها من سكان الجزر التّي غمرتها أو ستغمرها المياه، لأنّ دولهم ستكون

فـي خبـر كـان، وهنـا يتوجّـب علـى الـدّول الأخـرى لاسـيما المجـاورة لهـا الاضـطلاع بمسؤوليّاتها والعمل على استيعاب اللاجئين والمهاجرين.

ب- تفعيل الأطر القانونيّة المتاحة لحماية المشرّدين قسريّا داخل دولهم:

يقترح بعض الفقهاء من أجل وضع نظام لحماية النّازحين بيئيّا داخل دولهم ضرورة تفعيل المبادئ التّوجيهيّة لعام 1998 التّي جاءت بقصد توفير إطار قانوني لحماية المشرّدين قسريّا داخل دولهم، مع تعميمها لتشمل نفس الحالات التّي تتجاوز حدود الدّول (بَ)، أو تعميم اتّفاقيّة **كمبالا** وعولمتها بدل أن تبقى اتفاقيّة إقليميّة؛ نظرا لقيمتها القانونيّة ولكون لها السّبق في توفير الحماية للمهاجرين البيئيّين (بً)

بَ- تفعيل المبادئ التّوجيهيّة للمشرّدين قسريّا داخل دولهم لعام 1998:

للمبادئ التّوجيهيّة أهميّة كبيرة إذ تغطّي الاحتياجات الخاصّة للمشرّدين داخليّاً في جميع أنحاء العالم، وتحدّد هذه المبادئ الحقوق والضّمانات ذات الصّلة بحماية الأشخاص من التّشريد القسري وتوفير الحماية والمساعدة لهم في مختلف مراحل تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

وقد أكّد **والتر كالين** على ضرورة تعزيز قدرة الحكومات والمنظّمات الإنسانيّة لتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء النّازحين "الجدد" داخل أوطانهم، من خلال الاسترشاد بهذه المبادئ التّوجيهيّة ومحاولة تطبيقها، كونها توفّر – بالفعل – إطارا معياريّا للتّصدي لحماية اللّاجئين والمهاجرين البيئيّين، ذلك أنّها تضمّنت صراحة الكوارث الطّبيعيّة كأحد الأسباب الدّافعة للتّشريد أو النّزوح، حيث جاء في هذه المبادئ تعريفهم بـ: " **يُقصد بالمشرّدين داخليّاً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذّين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطرّوا إلى ذلك، ولاسيّما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلّح أو حالات عنف عامّ الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو**

كوارث طبيعيّة أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدّوليّة المعترف بها للدّولة"[1].

وتعدّ بحقّ هذه المبادئ التّوجيهيّة إطارا معياريّا يمكن الاسترشاد به لتوفير حماية متجدّدة وشاملة للمشرّدين داخل بلدانهم (النّازحين) للأسباب المتعدّدة والمختلفة بما فيها المناخيّة أو البيئيّة، ولربّما تعدّ غير ملزمة أو ليست لها قيمة قانونيّة باعتبارها مجرّد مبادئ يمكن الاسترشاد بها، ومع ذلك، فإنّها يمكن الاستفادة منها باعتبارها مبادئ ملهمة لتأسيس نظام قانوني للمهاجرين لأسباب بيئيّة سواء على المستوى الوطني أو الدّولي، ويمكن تعميم المعايير باعتبار أنّ لها قبولا عامّا من قبل "المجتمع الدّولي"، وتجد السّياسات التّي ترغب فعلا في معالجة مشاكل النّازحين ضالّتها[2].

كثير من الاتّفاقيّات الدّوليّة التّي اعتمدتها الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان كانت عبارة عن قواعد عرفيّة أو مجرّد مبادئ لا قيمة قانونيّة لها، ومع الوقت تطوّر الأمر تدريجيّا لتلقى تلك القواعد قبولا عامّا من قبل المجتمعات والدّول سواء على المستوى الدّاخلي أو الخارجي، وعلى سبيل المثال؛ الإعلان العالمي لعام 1948 تلاه العهدان الدّوليّان الخاصّان بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة عام 1966. نفس الشّيء بالنّسبة للمبادئ التّوجيهية يمكن أن تكون مصدر إلهام لاحقا لإنشاء معاهدات دوليّة، وبالفعل هذا ما حصل مع اتّفاقيّة **كمبالا** التّي تعدّ أوّل صك ملزم يعنى بظاهرة التّشرّد القسري الدّاخلي[3].

بً- تعزيز اتّفاقيّة كمبالا وعولمتها:

لاشكّ أنّ لاتّفاقيّة **كمبالا** فضل كبير في كونها أوّل صكّ ملزم يؤسّس حماية للنّازحين داخليّا ومساعدتهم في إفريقيا، بما فيهم أولئك النّازحين قسرا لأسباب بيئيّة، ولعلّ الدّول الإفريقيّة تعاني كثيرا من ظاهرة الهجرة الدّاخليّة والخارجيّة على حدّ سواء لاسيّما

1 - التقرير التحليلي لممثل الأمين العامّ للأمم المتّحدة حول المشرّدين قسريا داخل دولهم المتضمّن المبادئ التّوجيهيّة: E/CN.4/1992/53/Add.2, بتاريخ 1998/02/11.

2 - Chloé Anne Vlassopoulou, Exil climatique Gérer les déplacements des populations dus aux phénomènes climatiques extrêmes 2013-2010, Op-cit, p 51.

3 - Chloé Anne Vlassopoulou, Exil climatique Gérer les déplacements des populations dus aux phénomènes climatiques extrêmes 2013-2010, Op-cit, p p 51-52.

تلك المدفوعة لأسباب بيئيّة في الواقع (الكوارث الطّبيعيّة وتغيّرات المناخ)، وتعدّ اتّفاقيّة نموذجيّة لتأسيس اتّفاقيّة دوليّة متعدّدة الأطراف[1].

الفرع الثّاني: استحداث نظام قانوني دولي جديد

لأجل إيجاد حلّ لمشاكل المهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة فإنّه يجب بناء نظام قانوني جديد يوفّر الحماية التّي لم نجدها في مختلف الصّكوك التّقليديّة عدا بعض المحاولات التّي يظلّ تأثيرها محدودا، وأوّل محاولة قد يكون الاتّفاق العالمي الجديد والمنتظر لعام 2018 حسب ما جاء به الإعلان العالمي بنيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016 (أوّلا)، كما يمكن الاستفادة من الأطر والبرامج الدّوليّة المعنيّة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث كونها بديل حمائي يغطي حالات الهجرة القسريّة للأسباب البيئيّة (ثانيا)، كما أنّ للجنة القانون الدّولي أثرها في هذا المجال من خلال سعيها لإعداد مشروع اتّفاقيّة دوليّة ملزمة تتعلّق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (ثالثا)

أوّلا: نحو اتّفاق عالمي جديد حول الهجرة

لإعلان نيويورك 2016 أثره في بعث الأمل لملايين المهاجرين، من خلال ما جاء به من بوادر اتّفاق عالمي جديد يغطّي مختلف حالات الهجرة بمختلف أسبابها، ولعلّ هذا الاتّفاق إذا تمّ في وقته فإنّه سيكون قفزة نوعيّة في مجال حقوق الإنسان عامّة والمهاجرين خاصّة، وطفرة محمودة في قانون اللاجئين الذّي لم يبرح مكانه منذ جاء في منتصف القرن الماضي وقد عفا عليه الزّمن، إذ لم يعد يستجيب وواقع اليوم، وهذا الاتّفاق العالمي الجديد المنتظر من المرتقب أن يغطي مواضيع شتّى، نذكر بعض ما يهمّنا فيها[2]:

1 - Ibid, p 52.

- Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, Op-cit, 191 et après.

2 – إعلان نيويورك 2016، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

- سيعالج الهجرة الدّولية باعتبارها فرصة ممكنة للمهاجرين وأسرهم؛ والسّعي لمعالجة **أسباب الهجرة باختلافها** من خلال تعزيز الجهود في مجال التّنمية والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحلها؛
- **تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن وقانوني ومتسم بالمسؤوليّة**، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛ وقد يشمل ذلك إنشاء وتوسيع مسارات الهجرة النظامية والآمنة؛
- زيادة التّعاون الدّولي على جميع الصّعد الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة بشأن **جميع جوانب الهجرة** "باختلافها بما فيها المدفوعة بالأسباب البيئيّة" بهدف تحسين إدارتها الهجرة؛
- الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية **لجميع المهاجرين**، لاسيما النساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، والاحتياجات المحددة للمهاجرين في الحالات الهشة؛
- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وأشكال الرّق المعاصرة؛
- الحدّ من حالات الهجرة غير القانونيّة وتقليل أثرها؛
- معالجة حالات المهاجرين في البلدان التي تمرّ **بأزمات**؛ **وتعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وحصول المهاجرين على الخدمات الأساسيّة والخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانيّة**؛
- النظر في السّياسات المتعلقة **بتسوية وضع المهاجرين**؛ وتحديد مسؤوليات المهاجرين وواجباتهم تجاه البلدان المضيفة؛
- مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتّمييز والتّعصّب تجاه جميع المهاجرين[1]؛

وقد تمّ الاستعداد والتنظيمات الأوليّة لهذا الحدث العالمي، كما قامت الجمعيّة العامّة بفتح باب المشاورات والمفاوضات استعدادا لهذا الاتّفاق العالمي، ومن المقرّر

1 – إعلان نيويورك 2016، ص 30 وما بعدها.

تنظيم جلسات غير رسميّة تسبق هذا الاتّفاق، وتتناول عديد الموضوعات المهمّة مجملة في نقاط ثلاث مختلفة[1]:

1- في مكتب الأمم المتّحدة في جنيف: ويتناول فيها:

حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، والإدماج الاجتماعي، والتماسك، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتّعصّب، وكذا الهجرة غير النّظاميّة ومسارات الهجرة النّظاميّة، بما في ذلك العمل اللّائق، وحراك العمالة، والاعتراف بالمهارات والمؤهّلات، والتّدابير الأخرى ذات الصّلة، إلى جانب التّعاون الدّولي وإدارة الهجرة بجميع أبعادها، بما في ذلك عند الحدود، وأثناء المرور العابر، وعند الدّخول والعودة والإذن بمعاودة الدّخول والإدماج وإعادة الإدماج.

2- في مقرّ الأمم المتّحدة في نيويورك: ويتمّ تناول ما يلي:

مساهمات المهاجرين والمغتربين في جميع أبعاد التّنمية المستدامة، بما في ذلك التّحويلات وإمكانية تحويل الاستحقاقات المكتسبة، إلى جانب معالجة أسباب الهجرة، بما في ذلك الآثار الضّارة النّاجمة عن **تغيّر المناخ والكوارث الطّبيعيّة والأزمات التّي يتسبّب فيها الإنسان**، من خلال تقديم الحماية والمساعدة، وتحقيق التّنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، ومنع نشوب النّزاعات وحلّها.

3- في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: وفيه يتمّ تناول:

ما يتعلّق بتهريب المهاجرين والاتّجار بالأشخاص والأشكال المعاصرة للرّق، بما في ذلك تحديد وسائل الحماية المناسبة، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتّجار.

سيكون من المفيد جدّا أن يتمّ تنفيذ خطّة هذا الإعلان؛ وأن يتوصّل العالم لاتّفاق عالمي جديد لأجل هجرة عالميّة آمنة ومنظّمة؛ يجمع كلّ بلدان العالم، ويستفيد منه جميع المهاجرين واللاجئين داخل وخارج بلدانهم دون استثناء[2].

---

1 – الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/RES/71/280 بتاريخ 17 أفريل 2017 المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة في 6 أفريل 2017، المتضمّن طرائق المفاوضات الحكوميّة الدّوليّة بشأن الاتّفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظّمة والنّظاميّة، ص ص8-9.

2 – وثيقة الجمعيّة العامّة رقم A/RES/71/280، مرجع سابق، ص ص8-9.

ثانيا: اعتماد الأطر والبرامج الدّوليّة للحدّ من الكوارث وحماية الأشخاص منها

نظرا لما شهده العالم ويشهده من تغيّر كبير في المناخ، وتزايد غير مسبوق في عدد الكوارث وازدياد حدّتها، وما لذلك من آثار مدمّرة على البيئة والسّكان في مختلف المجالات؛ تحرّك المجتمع الدّولي لمواجهة ذلك بوضع تدابير وأطر وقائيّة وعلاجيّة للحدّ من مخاطر الكوارث وحماية السّاكنة.

لكن ما علاقة هذه الأطر بالمهاجرين القسريّين لأسباب بيئيّة؟

ينطلق موضوعنا من كون التّغيّرات الحاصلة في المناخ وما نجم عن ذلك من كوارث طبيعيّة ومناخيّة أكثر عددا وأقوى شدّة ممّا سبق، وما حدث في أماكن عديدة كان ضحيّتها أوّلا وآخرا الإنسان، وباعتبار المهاجرين من أشدّ الفئات تضرّرا من هذه الكوارث، بل سبب الهجرة المباشر هو هذه الكوارث أصلا، لذلك كان لزاما على المجتمع الدّولي التّفكير لحماية جميع الأشخاص لاسيما الفئات الأكثر ضعفا وهشاشة كالمهاجرين؛ وذلك من خلال وضع خطط وأطر عمل للتّصدّي لهذه الكوارث وتخفيف أخطارها والتأهّب لها.

ومن خلال ما يلي سنتعرّض لهذه الأطر والبرامج الدّوليّة للحدّ من الكوارث تباعا (1)، كما سنعرض إلى سعي الأمم المتّحدة للانتقال من مرحلة المؤتمرات والمبادئ التّوجيهيّة إلى مرحلة وضع اتّفاقيّة دوليّة ملزمة من أجل وضع نظام قانوني لحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وهو ما سيتمّ مستقبلا من خلال مشروع اتّفاقيّة تقدّمت به لجنة القانون الدّولي (2)

1- الأطر والبرامج الدوليّة للحدّ من الكوارث

تضمّنت هذه الأطر كلّ السّياسات والاستراتيجيّات والإجراءات التّي تُمكن الأفراد والمدن والدّول من زيادة القدرة على التّصدي للأخطار وتقليل المخاطر والضّعف أمام الكوارث، وكذا حماية الأشخاص من مخاطر الكوارث وتقديم المساعدات الضّروريّة في الوقت اللازم، وقد عملت الأمم المتّحدة على تنفيذ استراتيجيّة دوليّة للحدّ من الكوارث

يعتمد على الشّراكات وعلى تبنّي منهج عالمي للحدّ من الكوارث إدراكاً منها بأنّ المخاطر الطّبيعيّة يمكن أن تُهدّد أيّ جهة وأيّ فرد دون استثناء، وتهدف من خلالها إلى إشراك كلّ الأفراد والمجتمعات في التوجه نحو أهداف تخفيض فقدان الأرواح، والنّكسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والأضرار البيئيّة التّي تسبّبها الأخطار الطّبيعيّة.

وهذا ينطبق على الكوارث الطّبيعيّة والصّناعيّة التّي لها صلة بالبيئة وذات الصلة، هذا وتشجّع هذه الأطر نهج استراتيجيّة للحدّ من الضّعف والتّعرّض للمخاطر، وتؤكّد على الحاجة إلى بناء الأمم والمجتمعات المرنة للكوارث، ويوفر وسيلة لتحقيق ذلك، وأهمّ ما قامت به الأمم المتّحدة من أجل الحدّ من هذه المخاطر لسنوات، ما نعرضه له فيما يلي[1]:

1-أ- العقد الدّولي للحدّ من أخطار الكوارث لعام 1989:

ويهدف العقد الدولي للحد من أخطار الكوارث الطبيعية إلى التعامل مع منع الكوارث وذلك في سياق العديد من المخاطر وتشمل الزّلازل، والعواصف، وأمواج التسونامي، والفيضانات، والانهيارات الأرضية، واندلاع البراكين، والحرائق الهائلة، وانتشار الجراد والجنادب، والجفاف والتّصحّر.

1-ب- المؤتمر العالمي الأوّل المعني بالحدّ من أخطار الكوارث لعام 1994:

وأهمّ نتائجه هو استراتيجّية يوكوهاما: من أجل عالم أكثر أماناً وخطّة العمل الخاصّة بها والتّي تمّ تبنّيها في عام 1994 في المؤتمر العالمي الأول المعني بالحدّ من أخطار الكوارث المنعقد في يوكوهاما، اليابان. وقد حدّدت هذه الاستراتيجيّة مبادئ توجيهيّة للعمل على منع وتخفيف أخطار الكوارث والتأهّب لها. وقد تمّ إعداد هذه المبادئ التّوجيهيّة بناءً على مجموعة من المبادئ التّي تؤكد على أهميّة تقييم المخاطر ومنع الكوارث والتّأهّب لها، والقدرة على منع وتقليل وتخفيف الكوارث والإنذار المبكّر،

1 – نشرة مفاوضات الأرض 2015، مرجع سابق.

كما أكّدت على وجوب التزام المجتمع الدولي بالمشاركة في التّكنولوجيا لمنع وتقليل وتخفيف الكوارث وإظهار إرادة سياسيّة قويّة في مجال الحدّ من الكوارث[1].

1-ج- المؤتمر العالمي الثّاني المعني بالحدّ من أخطار الكوارث 2005:

انعقد في الفترة من 18 إلى 22 يناير 2005 في كوبي اليابان، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو زيادة الأعمال الدّولية في مجال الحد من الكوارث، ودعم دمج الحدّ من أخطار الكوارث في تخطيط وأعمال التّنمية، وتعزيز القدرات المحليّة والوطنيّة في التّعامل مع أسباب الكوارث المؤدّية إلى إعاقة التّنمية، وقد تبنّت 168 دولة حضرت هذا المؤتمر إطار عمل هيوغو 2005 – 2015: بناء قدرة الأمم المتحدة والمجتمعات على مواجهة الكوارث وإعلان هيوغو، وقد تمّ التّصديق عليه بواسطة الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة بموجب القرار 195/60[2].

وألزم إعلان هيوغو الحكومات بخمس أولويّات للعمل وهي: ضمان جعل الحدّ من أخطار الكوارث من بين الأولويّات الوطنيّة والمحليّة، مع وجود قاعدة مؤسّسيّة قويّة للتّنفيذ، وتحديد ومراقبة وتقييم أخطار الكوارث ودعم الإنذار المبكّر، والاستعانة بالمعارف والابتكارات والتّعليم في بناء ثقافة الأمان والتّصدّي للمخاطر على كلّ المستويات[3].

---

1 – نشرة مفاوضات الأرض 2015، مرجع سابق.

2 – المرجع نفسه.

3 – الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/CONF.206/6 بتاريخ 16 مارس 2005 المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة في 3 يونيو 2015، المتضمّن تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، كوبي، هيوغو، اليابان، 18-22 يناير 2005.

1-د- إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030:

اعتُمد إطار سِنداي للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 في مؤتمر الأمم المتّحدة العالمي الثّالث المعني بالحدّ من مخاطر الكوارث، الذّي انعقد في الفترة من 14 إلى 18 مارس 2015 في مدينة سِنداي، بمقاطعة مياغي، باليابان[1].

ويعدّ إطار سنداي أكثر شموليّة، حيث تضمّن إدماج ذوي الإعاقة والمجتمعات المعرّضة للأخطار مثل **المهاجرين** ضمن برامجه، وأشار إلى دورهم المباشر في الحدّ من أخطار الكوارث بوصفهم مشاركين نشطين وليس فقط كمجموعات سلبيّة ومستضعفة، وبذلك فإنّه يتجاوز إطار سنداي إلى حدّ كبير إطار عمل هيوغو في الطّموح، ويتّضح ذلك من عدّة أمور رئيسية منها تأكيده على أهميّة دور المرأة كمشاركة وقائدة في وضع استراتيجيّات الحدّ من أخطار الكوارث، وليس مجرد ضحيّة للكوارث، ويشدّد على ضرورة ضمان الحصول على خدمات الرّعاية الصّحيّة في حالات ما بعد الكوارث، كما يتناول المخاطر المتعلّقة بالصّحة فيما يتعلق بالقدرة على التّصدّي للمخاطر بطريقة أكثر شمولا، مع التّركيز الواضح على العمل على المستوى المحلّي[2].

كما يؤكّد إطار سنداي فيما يتعلق بالحد من أخطار الكوارث أن لديه اتجاه متزايد للتركيز بصورة أكبر على بناء القدرة على التّصدي للكوارث، والتركيز بدرجة أقل على إدارة ما بعد الحدث وبدرجة أكبر على الربط بين الحد من أخطار الكوارث وتخطيط التّنمية طويل الأجل والتّصدي للأخطار الكامنة، وقد أُقر بأن عدم إحراز تقدم في التّصدّي للمخاطر الكامنة هو أحد نقاط الضعف الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ إطار عمل هيوغو، وهو ما تمّ إقراره أيضاً في أحدث تقرير تمّ تقديمه في المؤتمر وهو تقرير التقييم العالمي للحد من أخطار الكوارث 2015، كما يساهم إطار سنداي في وضع مفهوم

1 - الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/RES/69/283 بتاريخ 23 جوان 2015 المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة في 3 يونيو 2015، المتضمّن إطار سِنداي للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، ص8.
2 - نشرة مفاوضات الأرض 2015، مرجع سابق.

التّصدي للكوارث على السّاحة العالميّة، والاعتراف بالحاجة إلى معالجة المخاطر الكامنة[1].

يهدف إطار سنداي خلال الخمسة عشر عاماً القادمة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصّحة والأصول الاقتصاديّة والماديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والبيئيّة للأشخاص والأعمال التّجاريّة والمجتمعات المحليّة والبلدان، ويستلزم لتحقيق هذه النّتيجة العمل على منع نشوء مخاطر الكوارث والحدّ من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة، اقتصاديّة وإنشائيّة وقانونيّة واجتماعيّة وصحيّة وثقافيّة وتعليميّة وبيئيّة وتكنولوجيّة وسياسيّة ومؤسّسيّة، تحول دون التّعرّض للأخطار والضّعف في وجه الكوارث وتحدّ منهما، وتعزِّز الاستعداد للتّصدي لها والتّعافي منها، ومن ثمّ تعزِّز القدرة على مواجهتها[2].

ب- مشروع اتّفاقيّة حماية الأشخاص في حالات الكوارث

قرّرت لجنة القانون الدّولي في دورتها التّاسعة والخمسين سنة 2007 أن تدرج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها، وبعد مشاورات مع الجهات الفاعلة وأخذ وردّ وتعديل، اعتمدت اللّجنة في القراءة الأولى مجموعة من مشاريع الموادّ المتعلّقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث مشفوعةً بالتّعليقات عليها.

في الدّورة السّادسة والسّتّين سنة 2014 قرّرت اللّجنة وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العامّ إلى الحكومات والمنظّمات الدّوليّة المختصّة واللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والاتّحاد الدّولي لجمعيّات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها عليها[3].

---

1 – نشرة مفاوضات الأرض 2015، مرجع سابق.

2 – إطار سِنداي للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 (وثيقة رقم A/RES/69/283)، مرجع سابق، ص 8.

3 – تقرير لجنة القانون الدّولي 2016، مرجع سابق، ص ص13–14.

وفي 3 يونيو 2016 اعتمدت اللّجنة المجموعة الكاملة من مشاريع الموادّ المتعلّقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والتعليقات عليها وقدّمتها إلى الجمعيّة العامّة وفقاً لنظامها الأساسي.

وقد تضمّن مشروع الاتّفاقيّة المتعلّقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث ديباجة وثمانية عشر مادّة، أكّدت في الدّيباجة على خطورة الوضع المتمثّل في تواتر كلّ من الكوارث الطّبيعيّة والبشريّة المنشأ[1] وشدّتها وآثارها المدمّرة القصيرة والطّويلة الأمد، والاحتياجات الأساسيّة للأشخاص المتأثّرين بالكوارث، ووجوب احترام حقوقهم في هذه الظّروف، وأهميّة التّضامن والتّعاون الدّولي في كل مرحلة من مراحل الكارثة، مع احترام مبدإ سيادة الدّول ودورها الرّئيسي في توفير مساعدات الإغاثة.

أمّا مضمون الاتّفاقيّة وفيه ثمانية عشر مادّة، بدأت بتوضيح نطاق[2] التّطبيق والمتمثّل في تطبيقه على الأشخاص في حالات الكوارث، والغرض[3]، وشرح للمصطلحات المستخدمة في الاتّفاقيّة[4]، وركّز على ضرورة احترام الكرامة الإنسانيّة وحقوق الإنسان[5] لأنها أكثر ما تؤثّر عليه الكوارث، كما أكّد على ضرورة الاستجابة لحالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانيّة والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التّمييز، وبمراعاة احتياجات الأشخاص القابلين للتّأثر بوجه خاصّ[6]، وواجب التّعاون وأشكاله[7]، وضرورة التزام الدّول بالحدّ من المخاطر من خلال تشريعاتها وأنظمتها ومختلف التّدابير الضّروريّة لذلك[8]، ولم يهمل الدّور الرّئيسي للدّول المتأثرة في التّأهب ومواجهة الأخطار وكذا طلب المساعدة في حال العجز[9]، كما أكّد على دور الدّول والمنظّمات والجهات الفاعلة الأخرى في تقديم

---

1 – انظر الدّيباجة من مشروع اتّفاقيّة حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

2 – المادة 1 من المشروع السابق ذكره.

3 – المادة 2 من المشروع السابق ذكره.

4 – المادة 3 من المشروع السابق ذكره.

5 – المادة 4، و5 من المشروع السابق ذكره.

6 – المادة 6 من المشروع السابق ذكره.

7 – المادة 7، و8 من المشروع السابق ذكره.

8 – المادة 9 من المشروع السابق ذكره.

9 – المادتان 10، 11 من المشروع السابق ذكره.

العون والمساعدة وإجراءات ذلك وتيسيرها[1]، مع التّأكيد على حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة[2]، كما أشار إلى حقّ الدّولة المتأثرة في وقف المساعدة الخارجيّة في أيّ وقت[3]، كما أكّد على ضرورة احترام قواعد القانون الدّولي باختلاف فروعه[4].

وعليه، فإنّه يبدو المشروع بادرة خيّرة لحماية ضحايا الكوارث بما فيهم المهاجرين، ولا يلزم إلا أن يخرج إلى الوجود كاتّفاقيّة متعدّدة الأطراف تتمتّع بالإلزام الكافي، وأن تلقى الاستجابة من جميع الدّول ومختلف المنظمات والمجتمع المدني وباقي الأطراف الفاعلة.

---

1 – المواد 12، 13، 14، 15 من المشروع السابق ذكره.

2 – المادة 16 من المشروع السابق ذكره.

3 – المادة 17 من المشروع السابق ذكره.

4 – المادة 18 من المشروع السابق ذكره.

المبحث الثاني: الآليّات الإجرائيّة لحماية المهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة

تمثّل الكوارث الطّبيعيّة خطرا كبيرا على حياة الأشخاص، حيث تؤدّي أكثر من أيّ سبب آخر إلى تشريد أعداد هائلة من الناس[1]، ولعلّه بعد أن رأينا أنّه لا مجال – على الأقلّ في هذا الوقت– للبحث عن حماية في النّصوص القانونيّة المتاحة الخاصّة بحماية اللاجئين لعدم تغطيتها لهذه الفئات، إلا أنّه هناك مجال لتقديم المساعدات اللازمة لهم بصفتهم ضحايا للكوارث ومن الفئات الأشدّ ضعفا فيهم.

لذا سيكون من الضّروري البحث عن مختلف الآليّات الإجرائيّة اللّازم توفيرها لحماية المهاجرين باعتبارهم ضحايا كوارث، من قبل مختلف الفاعلين في هذا المجال؛ بداية بالدّول ودورها في هذا المجال(مطلب أوّل) ثم دور المنظّمات الدّوليّة (مطلب ثان)

المطلب الأوّل: دور الدّول تجاه المهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة

تتجلّى احتياجات المهاجرين البيئيّين في حالات الكوارث أوّل ما تتجلّى في ضرورة الحصول على المساعدات الإنسانيّة من دولهم وإن كانت متضرّرة، حيث من صميم دورها في حال وقوع الكوارث هو الاستجابة لضحايا الكوارث ممّن على إقليمها مواطنين وغيرهم وإسعافهم بتقديم المساعدات الإنسانيّة الضّروريّة لهم (أوّلا)، كما أنّ للدّول الأخرى دورها في تقديم يد العون للدّول المتضرّرة وضحاياها خصوصا عند عجزها عن التّصدّي لوحدها لمخاطر هذه الكوارث وآثارها المدمّرة (ثانيا)

الفرع الأوّل: دور الدّولة المتضرّرة

تقع الوظيفة الأولى والرّئيسيّة على الدّولة المتأثّرة في سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث التّي تقع في إقليمها أو الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، إذ يجب

1– في عام 2010 وحده أجبرت الكوارث المفاجئة ما يربو عن 42 مليون شخص تقريبا على ترك منازلهم، انظر:

- Displacement Due to Natural Hazard-Induced Disasters, Internal Displacement Monitoring Center, Internal Displacement Monitoring Centre, Norwegian Refugee Council, Châtelaine, Geneva, Switzerland, 2011, p4.

عليها حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثيّة في حالات الكوارث، ويعكس سيادتها على هذه الأقاليم.

وهو ما شدّدت عليه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وأكّدته في عديد قراراتها منها القرار رقم 65/264 بقولها: "**وإذ تشدّد على أنّ الدّولة المتضرّرة مسؤولة في المقام الأوّل عن الشّروع في تقديم المساعدة الإنسانيّة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظّمات الإنسانيّة في مجال التّخفيف من آثار الكوارث الطّبيعيّة** "[1].

ويجب التّأكيد على أنّ الأمم المتّحدة وفي إطار سعيها للحدّ من مخاطر الكوارث المتمثّل في تلك الأطر والبرامج الدّولية المعنيّة بالحدّ من مخاطر الكوارث؛ وضعت عدّة مبادئ توجيهيّة من الضّروري الاسترشاد بها، وهي تلك المبادئ الواردة في استيراتيجيّة **فوكوياما** وخطط العمل الموجودة في إطار **هيوغو** ومن بعده إطار **سنداي**[2].

وتؤكّد كذلك على مسؤوليّة الدّول كافّة لاسيما المعرّضة للكوارث عن الاضطلاع بتكثيف جهودها من أجل الحدّ من أخطار الكوارث، بطرق عدّة كالتّأهّب للكوارث والتّصدّي لها والإنعاش المبكّر منها لتقليل آثار الكوارث الطّبيعيّة إلى الحدّ الأدنى، مع التّسليم بأهميّة التّعاون الدّولي في دعم جهود البلدان المتضرّرة التّي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال[3].

ولعلّ من الواجب على الدّول الاضطلاع بمسؤوليّاتها تجاه ضحايا الكوارث ليس فقط على أرض الواقع، بل أن تجسّد ذلك من خلال تشريعاتها باعتبارها إحدى الأدوات الرّئيسيّة للدّول لضمان معالجة مخاطر الكوارث بفعاليّة، ولقدرتها على تعزيز رفع مستوى

1- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة الجمعيّة العامّة A/RES/65/264 الصّادر بتاريخ 21 جوان 2011 المتضمّن قرار الجمعيّة العامّة في 28 يناير 2011 حول التّعاون الدّولي في تقديم المساعدة الإنسانيّة في ميدان الكوارث الطّبيعيّة من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التّنميّة.

2- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة الجمعيّة العامّة رقم A/RES/283/69 الصّادر بتاريخ 23 جوان 2015 المتضمّن قرار اتخذته الجمعية العامّة في 3 يونيو 2015، المتضمّن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، ص24 وما بعدها.

3- وثيقة الجمعيّة العامّة A/RES/65/264، مرجع سابق.

نشاط المجتمع المحلّي للحدّ من المخاطر وتمكينه من ذلك[1]، ذلك أنّ المجتمعات المحليّة هي أوّل المستجيبين في معظم حالات الكوارث، وذلك لما للقدرات الدّاخليّة للبلدان من دور أساسي فعّال وهامّ في الحدّ من أخطار الكوارث، ويشمل ذلك عمليّات التّأهّب للكوارث والتّصدّي لها والإنعاش منها، لذا كان من الضّروري دعم جهود الدّول الأعضاء الرّامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنيّة والمحليّة التّي لا بدّ منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانيّة بوجه عامّ[2].

وفي نفس السّياق فإنّ اتّفاقيّة "**كمبالا**" التّي تعتبر الصّك الوحيد الذّي يعالج صراحة حماية النّازحين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم؛ ألزمت الأطراف دمج واجباتها بموجب هذه الاتّفاقيّة في القانون المحلّي عن طريق سنّ أو تعديل التّشريعات ذات الصّلة بحماية ومساعدة النّازحين داخليّا وفقا لواجباتها بموجب القانون الّدولي[3].

ويعدّ أهمّ تحدّ للدّول المتضرّرة مدى استجابتها لأعداد المتضرّرين من الكوارث الطّبيعيّة لاسيما المشرّدون داخليّا، وتلبيتها لاحتياجاتهم الإنسانيّة النّاجمة كونهم من الفئات الأشدّ ضعفا، وقد نصّت المبادئ التّوجيهيّة بشأن المشرّدين داخليّا لعام 1998[4] في أنّه يقع على عاتق السّلطات الوطنية في المقام الأوّل واجب ومسؤوليّة تقديم المساعدة الإنسانيّة للمشرّدين داخليا[5].

وفي هذا السّياق فقد نصّت المبادئ التّوجيهيّة بشأن المشرّدين داخليّا لعام 1998 على واجب الدّولة المنكوبة في تقديم المساعدات الإنسانيّة لضحاياها، حيث نصّت الفقرة الثّانية من المبدإ 18 على واجب الدّولة في توفير اللّوازم الضّرورية للأشخاص المشرّدين

1- القرار رقم 7 الصّادر بتاريخ 01 جانفي 2011 عن المؤتمر الدّولي الحادي والثلاثون للصّليب الأحمر والهلال الأحمر: تعزيز قانون الكوارث تعزيز الأطر المعيارية ومواجهة الحواجز التنظيمية بشأن التخفيف من الكوارث ومواجهتها والانتعاش منها، جنيف، سويسرا.

2- وثيقة الجمعيّة العامّة A/RES/65/264، مرجع سابق.

3- المادة 3 فقرة 1 من اتّفاقيّة كمبالا.

4- التقرير التحليلي لممثل الأمين العامّ للأمم المتّحدة حول المشرّدين قسريا داخل دولهم المتضمّن المبادئ التّوجيهيّة: E/CN.4/1992/53/Add.2, بتاريخ 1998/02/11.

5- المادة 25 من المبادئ التّوجيهيّة لعام 1998.

وكفالة وصولها، وكحدّ أدنى وبغضّ النّظر عن الظّروف ودونما تمييز، حدّدت اللوازم التّالية:

أ- الأغذية الأساسيّة والمياه الصّالحة للشّرب.

ب- المأوى الأساسي والمسكن.

ج- الملابس الملائمة.

د- الخدمات الطّبيّة والمرافق الصّحيّة الأساسيّة.

وقد أكّد القرار الصّادر عن اللجنة السّادسة عشر لمعهد القانون الدّولي على واجب الدّولة المتضرّرة في العناية بضحايا الكوارث التي تقع على إقليمها إذ تترتب عليها المسؤولية الأوليّة في تنظيم وتوفير وتوزيع المساعدات الإنسانيّة، واتّخاذ التدابير للتقليل من سوء استخدامها أو اختلاسها[1].

وقد فرضت اتّفاقيّة "**كمبالا**" عدّة التزامات على الدّول الأعضاء لاتّخاذ التّدابير اللّازمة لحماية المشرّدين قسريّا نتيجة الكوارث الطّبيعيّة أو الاصطناعيّة بما فيها التّغيّرات المناخيّة ومساعدتهم[2]، وكمبدإ وقائي فرضت على الأطراف العمل على الحيلولة دون النّزوح، والمتمثل في مبدأ الوقاية من النّزوح، كما نصّت في مادّتها الثالثة على ما يلي:" **... ضمان مساعدة النازحين داخلياً عن طريق تلبية احتياجاتهم الأساسيّة علاوة على السماح للمنظمات الإنسانية وعمالها بالوصول السريع إليهم بدون عراقيل وتسهيل ذلك**".

وفي المادة الرّابعة منها تحت عنوان واجبات الدول الأطراف بخصوص الحماية من النّزوح الدّاخلي في الفقرة الثانية حثّت الدّول الأطراف على ابتكار أنظمة إنذار مبكّر في سياق نظام الإنذار المبكّر في القارة في المناطق التّي يحتمل أن يحدث فيها النّزوح، كما حثتها كذلك على ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيّات للحدّ من خطر الكوارث وتدابير

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدّولي العامّ، رسالة ماجستير في القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2012، ص67.

2 - ستيفاني هاومر، قانون الكوارث، مجلة الهجرة القسريّة، أزمة، العدد 45، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، مارس 2014، ص ص72-73.

إدارة الطّوارئ والكوارث وتقدّم عند الضّرورة الحماية والمساعدة الفوريّة للنّازحين داخلياً، مع إمكانيّة السّعي للحصول على تعاون المنظّمات الدّوليّة أو الوكالات الإنسانيّة ومنظّمات المجتمع المدني والأطراف المعنيّة الأخرى عند عجزها عن مجابهة الكوارث.

ولعلّ من الواجبات المهمّة التّي تضطلع بها الدّول الأطراف تجاه المهاجرين البيئيّين قسرا داخلها ما يتعلّق بالعودة المستدامة أو الاندماج المحلّي أو إعادة التّوطين، وهو ما أوجبته اتّفاقيّة **كمبالا** على الدّول الأطراف، إذ ألزمتهم بضرورة إيجاد حلول دائمة لمشكلة النّزوح وذلك عن طريق تشجيع وتهيئة الظّروف الملائمة للعودة الطوعيّة، والاندماج المحلّي وإعادة التّوطين على أساس مستدام في ظروف تتّسم بالسّلامة والكرامة، وعليها أن تمكّن هذه الدول النّازحين داخلياً من الاختيار الحرّ والمدروس فيما يخص خيارات عودتهم أو إدماجهم محليّاً أو إعادة توطينهم من خلال التّشاور معهم حول هذه الخيارات وغيرها وضمان مشاركتهم في إيجاد حلول مستدامة، ولأجل ذلك فإنّ هذه الدّول الأطراف – عند الاقتضاء– تتعاون مع الاتّحاد الأفريقي والمنظّمات الدّوليّة والوكالات الإنسانيّة ومنظّمات المجتمع المدني في توفير الحماية والمساعدة في إطار إيجاد وتنفيذ حلول العودة المستدامة والاندماج المحلّي وإعادة التّوطين وإعادة البناء على المدى الطّويل.

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، عند الإمكان، لإعادة أراضي المجتمعات المحلية التي لديها اعتماد وارتباط خاص بهذه الأراضي وذلك عند عودة المجتمعات وإعادة إدماجها[1].

الفرع الثاني: دور الدّول الأخرى

واجب تقديم المساعدات الإنسانيّة للدّول المتضرّرة أو التّي تمرّ بظروف استثنائيّة نتيجة تعرّضها لكوارث ما؛ من صميم العمل الإنساني الذّي يعكسه مبدأ التّعاون والتّضامن الدّوليين، ربّما لا يعدّ واجبا يرتّب تبعات قانونيّة في حال القيام به إلّا أنّه يعد

1– المادة 11 من اتفاقيّة كمبالا.

واجبا أدبيّا بحتّا تتعامل به الدّول تجاه بعضها دون أن يخلّ ذلك بمبدإ سيادة الدّولة المعنيّة بالمساعدة، وقد تعارف عليه المجتمع الدّولي، وصار التزاما أخلاقيّا لا ينبغي التّخلي عنه، وهو ما نجده اليوم في حال وقوع أيّ كارثة لدولة ما تهبّ الدّول خصوصا دول الجوار إلى مساعدة الدّولة المنكوبة حتّى وإن لم تطلب هذه الأخيرة صراحة من الدّول لتقديم المساعدات لها[1].

وقد أكّدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة على أهميّة دور الدّول في تقديم المساعدات الإنسانيّة للدّول المنكوبة في قرارها رقم 131/43، حيث جاء فيـه: " تناشد لهذا السّبب جميع الدّول أن تقدّم مساندتها إلى هذه المنظمات التّي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانيّة، عند الحاجة إلى ضحايا الكوارث الطّبيعيّة وحالات الطّوارئ المماثلة"[2].

كما جاء كذلك في ديباجة القرار ذاته ما نصّه: " أنّ الجمعيّة العامّة إذ تشير إلى أنّ أحد أهداف الأمم المتّحدة هو تحقيق التّعاون الدّولي على حلّ المشاكل الدّوليّة ذات الطّبيعة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعها، والحريّات الأساسيّة للنّاس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، وإذ تعيد تأكيد سيادة الدّول وسلامتها الإقليميّة ووحدتها الوطنيّة...."[3]

ومن الواضح أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حثّت الدّول على التّعاون والتّضامن الدّولي عند وقوع الكوارث الطّبيعيّة من ناحية، ولكنّها أكّدت على ضرورة احترام سيادة الدّولة من ناحية أخرى، فلا يجوز اتّخاذ تقديم المساعدات الإنسانيّة ذريعة للتّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّولة.

ويكون تقديم العون والمساعدات من قبل الدّول من تلقاء أنفسها دون أن يكون ذلك رغما عنها أو رفضته، وقد يكون بناءً على طلبها عند عجزها عن التّصدّي ومجابهة

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص65.

2- قرار الجمعيّة العامّة رقم 131/43 الصّادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988، موجود على الرّابط التالي:
http://undocs.org/ar/A/RES/43/131

3- المرجع نفسه.

هذه الكوارث لوحدها، وهذا ما قد يفسّر على أنّ الدّولة عند لجوءها إلى الدّعم الدّولي يعدّ عنصراً ضرورياً لوفاء الدّولة المتأثّرة بالتزاماتها الدّولية تجاه الأفراد عندما تكون مواردها غير كافية لتلبية احتياجات الحماية.

تؤكّد إرشادات الاتّحاد الدّولي لجمعيّات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ما يلي: " إذا رأت الدّولة المتضرّرة أنّ حالة الكارثة تتجاوز قدرات البلد على مواجهتها، فينبغي أن تلتمس المساعدة الدّوليّة أو الإقليميّة أو كلتيهما لضمان تلبية احتياجات الأشخاص المتضرّرين".

وإضافة إلى ذلك، تبدو المبادئ التّوجيهيّة المرفقة بقرار الجمعيّة العامّة 182/46 مؤيّدة أيضاً لوجود واجب يفرض على الدّولة المتأثّرة اللّجوء إلى التّعاون الدّولي عندما تتجاوز حالة طوارئ معيّنة قدرتها على الاستجابة:

"قد يتجاوز حجم العديد من حالات الطوارئ ومدتها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة. وبالتالي يكتسي التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضرّرة على الاستجابة أهميّة كبيرة، وينبغي توفير ذلك التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنيّة"[1].

وبالنّسبة للمساعدات التّي تقدّمها الدّول للدّولة المنكوبة فإنّها تتمثّل حسب اتّفاقيّة **كمبالا** في توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانيّة المناسبة بدون تأخير للنّازحين داخليّاً بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرّعاية الطّبيّة والخدمات الصّحيّة الأخرى والصّرف الصّحي والتّعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعيّة الضّروريّة وأن يتمّ تقديم هذه المساعدة قدر الإمكان إلى المجتمعات المحليّة المضيفة كذلك، مع توفير حماية خاصّة ومساعدة للنّازحين داخليّاً ذوى الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم وربات الأسر والحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار، والمسنّون والمصابون بعجز أو الذين يعانون من الأمراض المعدية.

1- قرار الجمعيّة العامّة رقم 182/46 الصّادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991، موجود على الرّابط التالي:
http://undocs.org/ar/A/RES/46/182

إضافة إلى ضرورة اتّخاذ إجراءات خاصّة لحماية وتوفير الصّحة الإنجابيّة والجنسيّة للنّساء النّازحات داخليّاً عدا الدّعم الاجتماعي والنّفسي الملائم لضحايا الاعتداءات الجنسيّة وأوجه الاعتداءات ذات الصّلة[1].

إضافة إلى توفير الأموال اللّازمة لحماية ومساعدة المشرّدين داخليّا، والسّعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة النّزوح الدّاخلي، واعتماد نظم إنذار مبكّر للحدّ من خطر الكوارث وإدارة الطّوارئ وتقديم المساعدة والحماية للنّازحين داخليّا.

وحسب معاهدة دول جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث فإنّ الدّول الأطراف تتعاون في عدّة مجالات أهمّها: التّعاون بغرض تطوير البرامج الكفيلة لتقليل آثار الكوارث وأن تتبادل المعلومات فيما بينها بشأن نظام الإنذار المبكّر، وذلك لوضع اتّفاقيّات تختصّ بهذا الشّأن كما يقع على عاتق الدّول الأطراف وضع اتّفاقيّات أخرى تنظّم عمليّات الإغاثة وقت وقوع الكارثة الطّبيعيّة وحالات الطّوارئ واستخدام الأصول العسكريّة والمدنيّة لغرض تقديم عمليّات الإغاثة وتسهيل تحرّكاتهم عبر الحدود ووضع التّشريعات التّي تضمن تطبيق هذه الآليّات[2].

إنّ هذه الآليّات التّي تقدّمها الدّول الأطراف في هذه المعاهدات، من أجل التّقليل من الكوارث والتّخفيف من آثارها تؤدّي بلا شكّ إلى تقليل أعداد المهاجرين البيئيّين ليس لصفتهم هذه وإنّما باعتبارهم ضحايا للكوارث عدا ما يتعلّق بالدّول التّي هي منضمّة إلى صكوك إقليميّة كاتّفاقيّة **كمبالا** التّي تكلمت على هذا الفئة من المهاجرين لأسباب بيئيّة.

إنّ تقديم المساعدات الإنسانيّة اليوم أصبحت تقوم به الدّول باعتمادها أكثر على أفراد قوّاتها العسكريّة عند وقوع الكوارث الطّبيعيّة، ذلك لما للأجهزة العسكريّة الوطنيّة تتوفر لها قدرات لوجيستيّة يمكن أن تفيد كثيرا في عمليّات الإغاثة، وتشكّل مبادئ أوسلو التّوجيهيّة الإطار القانوني الرّئيسي الذي تستند إليه القوات العسكريّة عند التّدخّل في أعمال الإغاثة عند وقوع الكوارث الطّبيعيّة، ولكن يجب أن يكون اللّجوء إلى العمل

1- المادة 9 من اتفاقيّة كمبالا.

2- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص71-72.

العسكري هو الحلّ الوحيد لإنقاذ الضّحايا وتخفيف آثار الكارثة، كما يجب أن تبقى العملية العسكرية بمجملها تحت سيطرة المنظمة الإنسانيّة المسؤولة عند وقوع الكارثة، وأن يتمّ تقديم المساعدة الإنسانيّة في حالة استخدام أصول الدّفاع العسكري بعد الحصول على موافقة الدّولة المتضرّرة وفقا لأحكام القانون الدّولي بما في ذلك القانون الإنساني الدّولي.

والعمليّات العسكريّة في أعمال الإغاثة أصبحت هي الغالب، وكمثال عن ذلك: مشاركة 34 دولة في عمليّات الإغاثة عند وقوع تسونامي المحيط الهادي عام 2004، وكذا قوّات تحالف النّاتو التّي شاركت في عمليّات الإغاثة في إعصار كاترينا وزلزال باكستان عام 2005[1].

تجدر الإشارة إلى أنّه في سياق تقديم المساعدات الدّوليّة للدّولة المتضرّرة وضحاياها يجب الالتزام بمبادئ معيّنة؛ والتّي يطلق عليها المبادئ المتعلّقة بأنشطة المساعدة الإنسانيّة، وقد حرص القانون الدّولي على وضعها للتّغلّب على العديد من الصّعوبات التّي تواجه الدّول والمنظمات عند تقديمها للمساعدات، وقد تمّ استقراؤها من الوثائق الدّوليّة المختلفة التّي لها علاقة بأنشطة المساعدات الإنسانيّة، وبالاستئناس بمبادئ الصّليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذه المبادئ[2] هي:

- مبدأ الإنسانيّة.
- مبدأ عدم التّمييز.
- ومبدأ النّزاهة.
- ومبدأ الحياد.

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص73.

2- انظر:

- محمود توفيق محمّد محمّد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطّبيعيّة في ضوء القانون الدّولي العامّ والشّريعة الإسلاميّة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، القاهرة، مصر، 2012، ص ص105 وما بعدها.

- روث أبريل ستوفل، التّنظيم القانوني للمساعدات الإنسانيّة في النّزاعات المسلّحة: الإنجازات والفجوات، مركز الدّراسات الجامعيّة، فالنسيا، إسبانيا، 2001، ص ص 25 وما بعدها.

المطلب الثاني: دور المنظّمات الدّوليّة في حماية المهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة

إذا كان الدّور الأساسي في تقديم المساعدات للمهاجرين البيئيّين تضطلع به الدّول، إلا أنّ هناك أطرافا أخرى فاعلة في مجال تقديم المساعدات لاسيما عند حدوث الكوارث والأزمات أو عند وقع النزّاعات المسلّحة، وهذه الأطراف هي المنظّمات الدّوليّة، حيث لها دور كبير في تقديم المساعدات الإنسانيّة بوجه عامّ، وسنتعرّض لهذا الدّور الكبير من خلال هذا المطلب، نتناول فيه المنظّمات الدّولية الحكوميّة (فرع أوّل) والمنظّمات غير الحكوميّة (فرع ثان)

الفرع الأوّل: دور المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة

للمنظّمات الدّوليّة الحكوميّة دور كبير في مساعدة اللاجئين والمهاجرين ضحايا الكوارث، وتقديم يد العون لهم، وتزويدهم بمختلف اللّوازم الضّروريّة التّي تغطّي حاجيّاتهم، وتعكس التّضامن في الأسرة الدّوليّة لاسيما في أوقات الأزمات، وفي هذا المطلب سننظر مدى فعّاليّة هذا الدّور بالنّسبة للمهاجرين لأسباب بيئيّة، باعتبارهم مهاجرين من جهة؛ ومن جهة أخرى باعتبارهم ضحايا كوارث، سنعرض للمفوضيّة السّامية لشؤون اللاجئين باعتبار ذات الاختصاص الأصيل في رعاية شؤون اللاجئين (أوّلا) ثمّ لمنظّمة الهجرة الدّولية لما لها من دور في الاهتمام بقضايا الهجرة والمهاجرين (ثانيا)، ولاشكّ أنّ لبرنامج الأغذية دوره لما له من أهميّة في هذا المجال(ثالثا) وكذا منظّمة الصّحة العالميّة (رابعا) وأخيرا، لا يمكن إغفال دور اليونيسيف في هذا المجال (خامسا)

أوّلا: المفوضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين UNHCR

تمّ إنشاء المفوضية العليا للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار[1] من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة من أجل توفير الحماية القانونيّة للاجئين، وإيجاد الحلول الدّائمة لمشكلاتهم[1]، وتعدّ أحد الأجهزة الثّانوية التّابعة للأمم المتحدة.

1- تمّ إنشاء المفوضيّة بمقتضى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 319 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1949.

تختصّ المفوضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين بتوفير الحماية الدّولية بموجب معاهدة جنيف لشؤون اللّاجئين 1951 والعمل على إعادة توطينهم وتسهيل عودتهم الطوعية بالتّعاون مع حكومات الدّول المعنيّة، وبالرّغم من أنّ القانون الأساسي للمفوضيّة لا يشير في اختصاصاتها غير أولئك الذّين تغطّيهم اتّفاقيّة جنيف لعام 1951 (المادّة الأولى) إلّا أنّه من النّاحية العمليّة قد توسّعت ولاية المفوضيّة منذ سبعينيات القرن الماضي لتمتدّ إلى الأشخاص المشرّدين قسريّا داخل دولهم وهم إحدى فئات المهاجرين لأسباب بيئيّة الذّين سبق تعريفهم في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل، ولكون المهاجرين البيئيّين داخل اختصاص المفوّضيّة فإنّه من باب أولى تشمل هذه الحماية المهاجرين بيئيّا خارج حدود دولهم[2].

وبالتّالي فإنّ المفوضيّة تضطلع بدور كبير في تأمين المساعدات الإنسانيّة للاجئين بصفة عامّة وكذا الفئات الأشدّ ضعفا ومن بينهم اللاجئين البيئيّين، ذلك أنّ الهدف الرّئيسي للمفوضيّة يتمثّل في صيانة حقوق اللّاجئين ورفاههم، وذلك من خلال أن يتمكّن أيّ شخص من ممارسة حقّ التماس اللّجوء والعثور على ملجأ آمن في دولة أخرى، فضلاً عن العودة الطّوعيّة إلى الوطن أو إعادة التّوطين بشكل دائم في بلد آخر، كما تعمل المفوضيّة على الحدّ من حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسيّة.

ودعماً لأنشطتها الأساسيّة الرّامية إلى خدمة مصالح اللاجئين فقد أجازت اللّجنة التّنفيذيّة للمفوضيّة والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة العمل مع مجموعات أخرى من السّكان، كاللّاجئين السّابقين الذّين عادوا إلى وطنهم؛ والنّازحين داخليّاً.

كما تسعى المفوضيّة إلى الحدّ من حالات النّزوح القسري عن طريق تشجيع الدّول والمؤسّسات الأخرى على خلق ظروف مؤاتية لحماية حقوق الإنسان، وتولي

1- أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدّوليّة لطالب اللّجوء، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2004، ص ص52-53، 338-339.

2- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص75.

اهتماما خاصّا في كافة أنشطتها لاحتياجات الأطفال، إضافة إلى سعيها لتعزيز المساواة في الحقوق للنّساء والفتيات[1].

وللمفوضيّة استراتيجيّة خاصّة بإدارة حالات الطّوارئ النّاجمة عن الأحداث المناخيّة المتطرّفة؛ تتمثل في ما يلي[2]:

1. التّوظيف في حالات الطّوارئ (بما في ذلك عن طريق المشاركة):

للمفوضيّة أكثر من 150 موظفا مختصّا لمواجهة حالات الطوارئ، موزّعين على مكاتبها في أنحاء مختلفة من العالم، وبالتّعاون مع منظمات حكوميّة وغير حكوميّة أخرى، للقيام معا بتقديم المساعدات اللازمة والكافية لسدّ حاجة 500 ألف شخص مدّة 6 أشهر، وقد سعت المفوضيّة لتوسيع مؤهلات موظفيها وتعزيز الاتفاقات القائمة مع الشّركاء والاستعداد لمراجعة جميع الاتفاقات التّقنية، ووضع اتّفاقات إضافيّة للحصول على الخبرة الفنيّة، خاصّة في مجالات الحماية والطّوارئ وإدارة وتنسيق المخيّمات والصّرف الصّحي للمياه والصّحة[3].

2. توفير مخزون للطّوارئ من المواد غير الغذائيّة:

توفّر المفوضيّة في غضون 24 ساعة المواد غير الغذائيّة الأساسيّة للأشخاص المشرّدين بيئيّا وغيرهم كالأغطية البلاستيكيّة والخيم وأدوات الطّبخ ووحدات السّكن والمستلزمات الصّحيّة الضّروريّة.

3. من أجل الاستجابة بشكل أسرع وأكثر كفاءة لحالات الطّوارئ، فقد وضعت المفوضيّة آليّات لتعبئة فوريّة للموارد المالية، بما في ذلك الوصول إلى الاحتياطي التّشغيلي، في غضون ساعات من طلب تلقي والموافقة عليها.

1- من نساعد؟: الملايين من المستضعفين حول العالم، الموقع الالكتروني الخاصّ بالمفوضيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/02، متاح على الرّابط:

http://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html

2- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص76.

3- المرجع نفسه، ص76.

4. الإنذار المبكّر والتّأهّب:

قامت المفوضيّة بتطوير برامجها التّدريبيّة لغرض تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطّوارئ، إذ تقيم ورش عمل تتضمّن معالجة موضوعات مهمّة، منها كيفيّة نشر قوّات الطّوارئ وقت وقوع الكارثة وتبادل المعلومات وتقييم الاحتياجات الإنسانيّة ومهارات التّفاوض وتوفير الأمن، .....إلخ[1].

يتّضح جليّا ممّا سبق أهميّة الدّور الذّي تقوم به المفوضيّة السّامية لشؤون اللاجئين في مواجهة حالات الطّوارئ النّاجمة عن وقوع الكوارث البيئيّة، وتقديم الخدمات والمساعدات للأشخاص الذّين هم بحاجة إلى المساعدات الإنسانيّة، إلّا أنّ دورها يبقى إطاره ضيّقا، ومساعداتها محدودة، وأكثر ضيقا ومحدوديّة في تعاملها مع موضوع اللّجوء البيئي، ويبقى هؤلاء اللاجئين والمهاجرين ما زالوا بحاجة إلى المساعدات من الدّول والمنظّمات الأخرى لاسيما إذا كانت أعدادهم تفوق قدرة المفوضيّة، وهذا ما هو حاصل بالفعل عندما تقع أزمات إنسانيّة كبرى.

ثانيا: المنظّمة الدّوليّة للهجرة IOM:

تأسّست المنظّمة الدّوليّة للهجرة عام 1951، وتضمّ في عضويّتها 132 دولة، منها 17 دولة بصفة مراقب[2]، ولها دور كبير وفعال دوليّا في شؤون الهجرة، إذ تتعاون مع الدول والمنظمات الغير الحكوميّة بهدف تعزيز التّعاون الدّولي للوقوف على أسباب الهجرة والتّقليل من آثارها السّلبيّة بتقديم المشورة للحكومات والمهاجرين على حدّ سواء[3]، ونظرا لخبرتها في مجال الهجرة وعملها منذ تأسيسها إلى اليوم فقد عملت هيئة الأمم المتّحدة مؤخّرا على ضمّها إليها من خلال الاتّفاق الأخير الذّي تجسّد في الاجتماع

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص76-77.

2- فوزي الزّيود، برامج المنظّمة الدولية للهجرة، المنظّمة الدّوليّة للهجرة، جنيف، جانفي 2012.

3- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص78.

الرّفيع المستوى الذّي تمّ عقده بنيويورك في 19 سبتمبر 2016 والذّي صدر عنه إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين[1].

تلتزم المنظّمة الدّوليّة للهجرة بالتّرويج للهجرة الإنسانيّة المنظّمة ورفع مستواها لمصلحة الجميع، وذلك من خلال تقديم خدمات ومشورة للحكومات والمهاجرين، كما على المساعدة في ضمان إدارة هجرة إنسانيّة ومنظّمة، ورفع مستوى التّعاون الدّولي في قضايا الهجرة، كما تساعد في البحث عن حلول عمليّة لمشاكل الهجرة والمهاجرين بأصنافهم المتعدّدة داخل الدّولة وخارج حدودها، ويتجسّد عمل المنظّمة الدّوليّة للهجرة في أربعة محاور: الهجرة والتّنمية، تسهيل الهجرة، تنظيم الهجرة، الحدّ من الهجرة القسريّة[2].

وتتعامل المنظّمة مع تحرّكات السّكان المختلفة، وتقديم المساعدات الإنسانيّة للنّازحين والاهتمام بشؤونهم لاسيما عند وقوع الكوارث الطّبيعيّة، كما تعمل على إعادة التّوطين، وهي اليوم متواجدة أين تواجد النّازحون والمهاجرون، في العراق وسوريا، والسّودان وليبيا، وغيرهم[3]، وقد أوجدت المنظّمة أكثر من 500 مشروع موزّعا في أنحاء مختلفة من العالم كنتيجة للتّصدّي للكوارث الطّبيعيّة لغرض توفير المساعدات الإنسانيّة الكافية في الوقت المناسب.

ولتغطية نشاطها الإنساني الكبير تجاه المهاجرين فإنّ المنظّمة تتعاون مع المنظّمات الإنسانيّة الأخرى المعنيّة بهجرة الإنسان والمساعدات الإنسانيّة كالمفوضيّة

1- إعلان نيويورك 2016، ص 13، حيث جاء فيه:

" .. ونحن ملتزمون بتعزيز الحوكمة العالمية للهجرة. ولذلك، فإننا نعرب عن صادق دعمنا وترحيبنا بالاتفاق على توثيق العلاقة القانونية وعلاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، باعتبارها من المنظمات التابعة، وهي منظمة تعتبرها الدول الأعضاء الوكالة العالمية الرائدة في مجال الهجرة، ونتطلّع إلى تنفيذ هذا الاتّفاق الذّي سيساعد المهاجرين ويوفّر لهم الحماية بصورة أكثر شمولا، وسيساعد الدول على معالجة قضايا الهجرة والعمل على تحسين الاتساق بين سياسات الهجرة وما يتصل بها من مجالات السّياسة العامّة.."

2- فوزي الزّيود، مرجع سابق.

3- انظر مثلا:

-http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=5577:2016-05-01-06-32-37&lang=ar
- https://sudan.iom.int/sites/default/files/docs/Arabic%20IOM%20Sudan%20Country%20Profile.pdf
- http://alwasat.ly/ar/news/libya/132469/
-http://www.turkey-post.net/p-tag/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/

السّامية لشؤون اللّاجئين والاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، وممثّل الأمين العامّ المعني بحقوق الإنسان للمشرّدين داخليّا لغرض وضع مصطلح واضح للأشخاص المهجّرين بيئيّا والمحاولة لسدّ الثغرات في سياق الاستجابة الإنسانيّة.

وللمنظّمة آليّات معنيّة تتبعها لغرض الحدّ من الآثار السّلبيّة للهجرة البيئيّة تتمثل فيما يلي:

1. تقليل الهجرة القسريّة والعمل على التّكيّف مع الهجرة:

عملت المنظّمة الدّولية على تطوير عدد من البرامج بهدف تقليل النّزوح القسري في المناطق الأكثر عرضة للكوارث وتخفيف ضغط الهجرة في مناطق التّدهور البيئي باستخدام عدد من الآليّات للحدّ من الكوارث، والتّكيّف مع التّغيّر المناخي، واستدامتها[1]، والتأقلم مع البيئة المتغيّرة، وجدير بالذّكر أنّ برنامج التّكيّف مع التّغيّر المناخي هو الأكثر فعاليّة للتّعامل مع التّدهور البيئي النّاتج عن العمليّات الطّويلة الأجل، إذ يعدّ هذا البرنامج ضرورة استراتيجيّة.

وقد سعت المنظّمة الدّوليّة للهجرة كذلك لمعالجة الآثار النّاجمة عن تغيّر المناخ على المدى البعيد من خلال عدّة مشاريع، ولا تزال هذه المشاريع في المرحلة التّجريبيّة، التّي تحتاج إلى التّطوير عن طريق خلق الشّراكات المبتكرة بين المنظّمة الدّوليّة للهجرة وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة، وتنفيذ مشاريع سبل العيش للسّكان المتضرّرين والتّأكّد من أنّ هناك بدائل قابلة للتّطبيق، ومن ضمنها برامج الحدّ من مخاطر الكوارث لمنع التّشرّد في المناطق المعرّضة للكوارث، ولعلّ التّحدّي الرّئيسي هو الاستعداد لمواجهة الكوارث وإنقاذ حياة النّاس ومنع الهجرة القسريّة، بتشجيع السّكان على استخدام الموارد الطّبيعيّة بصورة مستدامة، من ذلك زراعة محاصيل مقاومة للأخطار لضمان الأمن الغذائي وحماية الآبار المحميّة من التّلوث والأمراض كونها المصادر الوحيدة للمياه[2].

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص79.

2- المرجع نفسه، ص80.

2. التّأهّب للكوارث والتّحضير للهجرة المحتملة وتنظيمها " النّزوح القسري وإعادة التّوطين"

يساهم التّأهّب للكوارث في إنقاذ الأرواح وتقليل المعاناة البشريّة ويعدّ عنصرا أساسيّا لإدارة مخاطر هذه الكوارث والتّقليل من آثارها المحتملة، وعلاوة على ذلك فإنّه عندما تكون المجتمعات مستعدّة لمواجهة الكارثة، فإنّها تكون أقلّ عرضة للخسائر، لذلك تقوم المنظّمة الدّوليّة للهجرة بدعم الجهود الحكوميّة للوصول إلى المجتمعات المحليّة وذلك بالاستناد للخبرة البدنيّة، فهي تعمل في أحيان كثيرة وسيطا بين السّلطات المسؤولة عن الاستجابة لحياة الطّوارئ والمجتمعات المحليّة.

كما أنها تنظّم عمل المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة التّي تدعّم جهود الحكومات في الوصول إلى السّكان ولاسيما في البلدان التّي تتّسم بضعف هياكل الحكم وبمحدوديّة قدراتها المؤسّسيّة، حيث أنّ اشتراك المجتمعات المحليّة مع السّلطات في التّأهّب للكارثة يعدّ الأسلوب الأكثر نجاعة واستدامة، ويعطي أفضل النّتائج؛ كتعزيز ثقافة الوعي بالكوارث وضمان أن يمتلك المجتمع قدرات للتّأهّب قبل وقوع الكوارث ومعالجة آثارها عند وقوعها.

ومن ضمن آليّات التّأهب للكوارث نظام الإنذار المبكّر لحماية الأرواح وسبل العيش كتنبيهات الأرصاد الجويّة والكوارث من قبيل الأعاصير والزّلازل وغيرها، وهذا النّظام من مسؤوليّات السّلطات العامّة، وهذا يعني أنّه على السّلطات أن تتمتّع بالقدرة الكافية للتّأهّب والكوارث من حيث الموارد الماليّة والبشريّة والتّشغيليّة، ولن تكون هذه الوسائل فعّالة ما لم يكن هناك إدراك ووعي من السّكان بنظام الإنذار المبكّر، وأن تعرف كيفيّة التّصرّف، وماذا تفعل؟ وأين تذهب خلال وقوع الكارثة وفي أعقابها مباشرة؟، وغالبا ما يتضمّن نظام الإنذار المبكّر لإخلاء السّكان تلك التّي لن تكون فعّالة إذا لم تكن معروفة ومفهومة من قبلهم[1].

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص ص80-81.

وتعتمد المنظّمة كذلك آليّة إعادة التّوطين، في الحالات التّي لا يمكن معالجتها إلا بإخلاء السّكان من أماكنهم المعتادة وإعادة توطينهم في أماكن أخرى، وهذا معروف في حالات الكوارث كما في حالة ارتفاع مستويات مياه البحر بالنسبة للجزر المهدّدة بالغرق، إذ أنّه لا يمكن في هذه الحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الكارثة.

وعند وقوع كوارث تهدّد استقرار السّكان فإنّه من المتوقّع بل من الأكيد أن ينجم عن ذلك حالات كبيرة من الهجرة الدّاخليّة وحتّى الخارجيّة أحيانا، ويقع هنا على عاتق المنظّمة المساهمة مع الدّول المتضرّرة في تنظيم حالات هذه الهجرة، لأنّ الهجرة تعدّ في حالات الكوارث ضرورة إنسانيّة بحتة أو حتى استيراتيجيّة لتجنّب الكوارث وآثارها[1].

وفي حالات الهجرة يجد المهاجرون أنفسهم في مكان غير الذّي كانوا يقطنونه داخل وطنهم أو ربّما في بلد أجنبي يعاني من زيادة السّكان ومحدوديّة الموارد، ووجود مخاطر صحيّة بسبب نقص فرص الحصول على الخدمات الطبيّة، كلّها مشاكل تعترض المهاجرين وقد تؤدّي إلى نشوء الصّراعات على الموارد الطّبيعيّة المحدودة التّي تهدّد الأمن والسّلم الدّاخلي للدّولة، ومن منظور الأمن الإنساني فإنّه من المهمّ التّصدّي لاحتياجات المتضرّرين من الكوارث الطّبيعيّة خصوصا الفئات الأكثر ضعفا فيهم كالنّساء والأطفال والمسنّين والمعاقين.

وأولى الأولويّات هنا هو مساعدة وحماية السّكان الذّين يعانون من الظّروف الصّعبة بسبب الكارثة، وفي هذه الحالات قوم المنظمة الدّوليّة للهجرة تساعد الدّول في إقامة مخيّمات لتحسين الظّروف المعيشيّة أثناء النّزوح، كما تسعى المنظّمة إلى إيجاد حلول دائمة لإنهاء التّشرّد في سياق الإصلاح في المجال الإنساني، وتعدّ المنظّمة الدّوليّة للهجرة رائدة في تنسيق وإدارة المخيّمات والمعسكرات في مواجهة الكوارث الطّبيعيّة.

إنّ للاستجابة الاستباقيّة لحدوث الكوارث في مرحلة الطّوارئ (المرحلة الأولى لوقوع الكارثة) عن طريق المشاركة في الإنعاش وإعادة الإعمار في أقرب وقت ممكن

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص ص80-81.

دورا مهمّا وفعّالا في المساهمة في تسريع سدّ احتياجات المتضرّرين على المدى القصير والطّويل معا، ومن أهمّ الحلول المطروحة في هذا المجال إقامة ملاجئ دائمة لها القدرة على تحمّل الآثار النّاتجة عن الكوارث، لأنّ سرعة الاستجابة في تقديم المساعدات الإنسانيّة يعكس نجاح أيّ عمليّة إغاثة عند وقوع أيّ، ويتطلّب ذلك ضرورة التّنسيق مع الجمعيّات المحليّة والجهات الرّسميّة في الدّولة لضمان الوصول إلى أفضل النّتائج.

3. معالجة الهجرة القسريّة والتّخفيف من آثارها، وإيجاد الحلول الدّائمة لها:

إقامة الملاجئ والمخيّمات يعدّ شكلا من أشكال التّوطين المؤقّت النّاتج عن النّزوح بسبب الكوارث الطّبيعيّة، ويعدّ ضرورة ملحّة في وقته إلّا أنّه يترك أثرا سلبيّا على البيئة، لذا فإنّ من ضمن الآليّات التّي تتبعها المنظّمة للتّخفيف من الأثر السّلبي على البيئة إعادة تأهيل المناطق المتضرّرة وتوفير المأوى وتوفير نظام للصّرف الصّحي وإحياء الغطاء النّباتي وتوفير سبل للعيش وتربية المواشي والزّراعة،...الخ[1]

وهناك مبادئ توجيهيّة تعتمدها المنظّمة ومعايير تقنيّة لإغاثة الإنسانيّة، وبرامج لتدريب الوكالات الوطنيّة لتسليط الضّوء على أهميّة تحديد موقع مناسب ليس فقط لحماية النّازحين إنّما لتقليل الآثار السّلبيّة التّي تنتج عن وجود المخيّمات في البيئة المضيفة، كما ينبغي بناء سبل عيش مستدامة وتعزيز التّعاون بين النّازحين وأفراد المجتمع المحلي لضمان عدم اندلاع صراعات على الموارد الطّبيعيّة.

كما أنّ الهجرة إلى مكان آخر تطرح مشاكل أكثر على المهاجرين أنفسهم، لما تؤدّيه من انفصال العوائل عن بعضها، وتزيد المهاجرين إرهاقا وأكثر ضعفا، ممّا يجعلهم أكثر عرضة إلى العنف الجنسي والتّورّط في نشاطات إجراميّة أو الاتّجار بهم، وفي هذا الشّأن تقوم المنظّمة بإنشاء مراكز محليّة في المناطق المتضرّرة للعمل على تقديم الدّعم النّفسي لهؤلاء[2].

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص82.

2- المرجع نفسه، ص82-83.

وتعمل المنظّمة لعودة النّازحين لأسباب بيئيّة إلى ديارهم من خلال المساهمة والدّعوة إلى إعادة الإعمار وبناء المنازل المهدّمة بصورة تجعلها أكثر استجابة لحالات الكوارث، كالبنايات المقاومة للزّلازل أو الفيضانات، واسترجاع سبل العيش ومصادر الرّزق والبنى التّحتيّة الأساسيّة كخدمات المياه والكهرباء والتّعليم والصّحة،...الخ، وإنعاش الاقتصاد الوطني، والاستخدام الأمثل والمستدام للموارد الطّبيعيّة تقلّل من احتمالات وقوع الكوارث[1].

ثالثا: منظّمة الأمم المتّحدة للأغذية والزّراعة:

اجتمعت أربعة وأربعون حكومة سنة 1943 في هوت سبرينغز بفرجينيا بالولايات المتّحدة، تلزم نفسها بإنشاء منظمةٍ دائمةٍ للأغذية والزّراعة، وتمّ بالفعل ذلك وكانت أوّل دورة لمؤتمر المنظّمة سنة 1945 والتّي انعقدت في كيبيك سيتي بكندا وفيه أنشئت منظمة الأغذية والزّراعة كوكالة متخصّصة من وكالات الأمم المتّحدة[2].

لدى المنظّمة خبرة كبيرة في معالجة الهجرة في كلا السّياقات التّنمويّة والأزمات التي طال أمدها، ويمكن أن تسهم التنمية الزراعية والريفية في معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبناء قدرة كل من المجتمعات المضيفة والنّازحين على الصمود، ووضع الأساس للانتعاش على المدى الطّويل.

وتعمل المنظّمة مع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز قدراتهم على توفير فرص عيش قابلة للتطبيق في مجالات الزراعة والمناطق الريفية في البلدان التي لديها أزمات ممتدة، كما أنها تحمي الحقّ في الغذاء لجميع البشر ممن يتنقلون، وفي الوقت نفسه تعزز التكامل وتعزز القدرة على التكيف الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المضيفة،

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص83-84.

2 - لمحة تاريخية عن منظمة الأغذية والزّراعة، الموقع الرّسمي لمنظّمة الأغذية والزّراعة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/25، متاح على الرّابط:

http://www.fao.org/about/ar/

وبالعمل مع شركائها واستخدام سبل العيش الزراعية المرنة باعتباره أداة رئيسية، تلعب المنظمة دورا هاما في:

أ) التّصدّي للعوامل التّي تجبر البشر على التّنقّل، وخصوصا تلك المرتبطة بالكوارث الطّبيعيّة والنّزاعات على الموارد الطّبيعيّة والتّدهور البيئي وسبل العيش في المناطق الرّيفيّة.

ب) تعزيز قدرة كل من النّازحين والمجتمعات المضيفة.

ج) استغلال المساهمة الإيجابيّة للمهاجرين والنّازحين وتعزيز اندماجهم[1].

ترتبط دوافع وآثار الهجرة ارتباطا وثيقا بأهداف المنظّمة العالميّة لمكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والحدّ من الفقر في المناطق الرّيفيّة وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطّبيعيّة، وللمنظمة دور فريد من نوعه في الحدّ من الهجرة الرّيفيّة؛ نظرا لخبرتها في تهيئة ظروف أفضل وسبل عيش مرنة في المناطق الرّيفيّة، وتلتزم المنظّمة جنبا إلى جنب مع شركائها بتوسيع عملها من أجل تعزيز المساهمة الإيجابيّة التّي يجلبها المهاجرون واللاجئون والنّازحون للحدّ من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتّغذية، وقدرة الأسر الرّيفيّة على الصّمود.

يمكن لمنظمة الأغذية والزّراعة أن تسهم في جدول الأعمال العالمي الخاصّ بالهجرة والاستفادة من:

1-خبراتها الواسعة في مجال تعزيز قدرات وتناسق سياسات الدول للتعامل مع الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية الزراعية والريفية وإدارة الموارد الطبيعية الوفاء باحتياجات سبل المعيشة الفورية ومساعدة السّكان النّازحين والمجتمعات المضيفة على التّأقلم مع النزّوح طويل الأمد وبناء القوة على الصمود في سياقات التعرض للمخاطر الطّبيعيّة والكوارث والأزمات.

---

1 – منظمة الأغذية والزّراعة والهجرة، الموقع الرّسمي لمنظّمة الأغذية والزّراعة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/25، متاح على الرّابط:

http://www.fao.org/migration/ar/

2-التّواجد القطري منذ فترة طويلة والذّي يؤهّل المنظمة للتّأثير في السّياسات بالتّعاون مع الفريق القطري للأمم المتّحدة وشركاء التّنمية الآخرين.

3-الخبرة في السّياقات التّنموية والإنسانيّة والتّي تمكن المنظّمة من دعم المهاجرين واللاجئين على حدّ سواء بما في ذلك أثناء الأزمات طويلة الأمد وفي السّياقات الهشّة.

وتلتزم المنظّمة بالعمل مع شركائها في تعاملها مع الهجرة الدّوليّة متعدّدة الأسباب على:

- جمع أدلّة حول الهجرة الدّوليّة والدّاخليّة وأسبابها الجذريّة وإسهامها في التّنمية الزّراعيّة والرّيفيّة.
- دعم القدرات المؤسّسيّة للتّعامل مع التّحرّكات الكبرى للّاجئين والمهاجرين من وجهة النّظر الزّراعيّة والرّيفيّة.
- نشر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التّي تمّ العثور عليها من أجل رفع مستوى الحلول المبتكرة.
- تيسير الحوار حول السّياسات والموجّه إلى تحسين فهم الهجرة من الرّيف.
- تعزيز الشّراكات وحشد التّأييد من أجل التّعامل مع الأسباب الجذريّة للهجرة وتعزيز مساهمتها الإيجابيّة.

رابعا: برنامج الأغذية العالمي:

يعتبر برنامج الأغذية العالمي أكبر منظّمة للإغاثة الإنسانيّة تُعنى بمكافحة الجوع في جميع أنحاء العالم، ويعتبر وكالة الأمم المتّحدة المعنيّة بمكافحة الجوع، حيث يقوم بالاستجابة المستمرّة لحالات الطّوارئ، من أجل إنقاذ الأرواح عن طريق توفير الغذاء للجوعى والمستضعفين على نحو السّرعة، ويعتمد في تمويله على التّبرّعات الطّوعيّة.

حيث يعمل البرنامج أيضاً على مساعدة الجوعى في تأمين الغذاء الكافي لهم في المستقبل، وذلك من خلال مشروعات تستخدم الغذاء كوسيلة لبناء الأصول، ونشر المعرفة وتعزيز قدرات المجتمعات لتكون أقوى وأكثر ديناميكيّة[1].

كما يقوم البرنامج بتقديم الغذاء في حالات الطّوارئ لمن هم في حاجة إليه لإنقاذ أرواح ضحايا الحروب والصّراعات الأهليّة والكوارث الطّبيعيّة، خاصّة تلك الفئات الهشّة من النّازحين قسرا في أو من بلدانهم، والنّساء والأطفال وذووا الإعاقات والمسنّين.

وتعمل المنظّمة على تحقيق أهدافها بالشّراكة مع منظّمة الأغذية والزّراعة (FAO) والصّندوق الدّولي للتّنمية الزّراعيّة (IFAD)، فضلاً عن الشّركاء الآخرين من الحكومات والهيئات التّابعة للأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكوميّة، ويقدّم البرنامج كلّ عام مساعدات غذائيّة إلى أكثر من 90 مليون شخصا في أكثر من 70 بلداً حول العالم[2].

إنّ لبرنامج الغذاء العالمي أهميّة كبرى في الاستجابة لحالات الكوارث، وله **دور وقائي** يتمثّل فيما يلبّيه من حاجيّات السّكان الغذائيّة، ويعزّز قدرة المناطق على أن تصبح مكتفية ذاتيّا في إنتاج الغذاء، ويعمل على برامج مختلفة لإدارة الأراضي والمياه، وعلى تعزيز وصول المزارعين إلى الأسواق الزّراعيّة، ويساهم برنامج الأغذية العالمي من خلال أنشطته إلى زيادة الإنتاجيّة والتّخفيف من حدّة انعدام الأمن الغذائي، وتحقيق الأمن البيئي في مناطقهم، وذلك كلّه حتّى لا يضطرّ السّكان إلى الهجرة بسبب الجوع[3].

1- مكافحة الجوع في العالم، ماذا نفعل؟، الموقع الالكتروني لبرنامج الأغذية العالمي، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط:

http://ar.wfp.org/our-work

2- أمينة دير، أثر التّهديدات البيئيّة على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة –دول القرن الإفريقي–، رسالة ماجستير، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 153.

3- حسب تقرير المقرّر الخاصّ المعني بالحقّ في الغذاء **جان زيغلر** فإنّ الجوع يجبر عشرات الألوف من الأشخاص على النّزوح عن بلدانهم، خاصّة من إفريقيا جنوب الصّحراء، وينبّه المقرّر الخاصّ إلى ظاهرة " **اللّاجئين بسبب الجوع** " التّي اكتسحت أفريقيا، ففي عام 2006 استمرّ ترحيل عشرات الألوف من الأشخاص الذّين خاطروا بحياتهم هرباً من الجوع إلى بلدانهم الأصليّة، حتّى وإن كانت حياتهم مهدّدة مرّة أخرى من جرّاء الجوع والمجاعة، لكونهم ليسوا ضمن فئة اللاجئين حسب اتّفاقيّة جنيف لعام 1951، ويعتقد المقرّر الخاصّ أنّه يجب توسيع الحماية القانونيّة لتشمل هؤلاء "

كما للبرنامج **دوره العلاجي** في التّصدّي لحالات الجوع التّي يعانيها السّكان في العالم وبالأخصّ الفئات الضّعيفة من المهاجرين وضحايا الكوارث، وكمثال على ذلك فقد واجه البرنامج في كينيا وإثيوبيا والسّودان والصّومال عام 2011 تحدّيّا مزدوجا تمثّل في مساعدة المجتمعات المحليّة المنكوبة جرّاء الجفاف والأعداد الهائلة من اللّاجئين والمشرّدين داخليّا، وبالرّغم من الصّعوبات والتّحدّيات الأمنيّة في المنطقة خاصّة في الصّومال فقد قدّم البرنامج الوجبات السّاخنة إلى ربع مليون شخص، والمساعدات الغذائيّة إلى عشرات الآلاف من المشرّدين والسّكان المحليّين بالقرب من الحدود الغربية مع إثيوبيا وكينيا، فضلا عن مئات الآلاف في المناطق الوسطى والشمالية من الصّومال.

يعمل البرنامج على مساعدة المجتمعات المحلية على مواجهة موجات الجفاف والكوارث الطبيعية وذلك من خلال برامج إصلاح الأراضي في إطار مبادرة " إدارة الموارد بالاشتراك مع الحكومة الإثيوبية" البيئيّة تمكينا للانتقال إلى سبل أكثر استدامة لكسب العيش وتحول دور برنامج الأغذية العالمي في الصومال من المساعدات الطارئة إلى برامج طولية الأمد من خلال بناء خزانات وحفر الآبار وشقّ الطرق لتعزيز القدرة المحليّة على الصّمود[1].

وفي هذا الوقت الذّي يمرّ فيه اليمن أشدّ أيامه إيلاما أعلن برنامج الأغذية العالمي أنّه سوف يقوم بتوسيع عمليّاته الغذائيّة الطّارئة في اليمن الذّي يمرّ بأزمة إنسانيّة غير مسبوقة بسبب الصّراعات إلى جانب التّدهور البيئي الحاصل فيه، مع العلم أنّ اليمن يضمّ عددا كبيرا من اللاجئين والمهاجرين من دول إفريقيّة تعاني المشكل ذاته أو أكثر، وتضمّ عمليّات البرنامج مساعدات غذائيّة لنحو 9 ملايين شخص يحتاجون بشكل عاجل إلى المساعدات الغذائيّة في واحدة من أسوإ الأزمات الغذائيّة في العالم.

اللّاجئين بسبب الجوع "، حتّى تضطلع الحكومات اضطلاعاً جادّاً بمسؤوليّاتها في احترام وحماية وإعمال الحقّ في الغذاء لجميع البشر في أنحاء العالم، انظر:

– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/HRC/4/30 الصّادرة بتاريخ 19 جانفي 2007 تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان" المتضمّن تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر، ص2.

1– أمينة دير، مرجع سابق، ص 153.

وتبلغ تكلفة هذه العمليّة الطّارئة الجديدة التّي ستستمر لمدّة عام نحو 1,2 مليار دولار أمريكي، والتّي تسمح للبرنامج بزيادة المساعدات تدريجيّاً لتوفير الغذاء بصفة منتظمة لجميع الأشخاص الذّين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشّديد في اليمن، ونجاح العمليّة مرهون بمدى توفّر الموارد الكافية من المانحين بصفة عاجلة[1].

خامسا: منظّمة الصّحة العالميّة

بدأ عمل المنظّمة في 7 أبريل 1948، وهو التاريخ الذي نحتفل فيه حالياً كل عام بيوم الصّحة العالمي، وللمنظّمة اليوم ما يزيد على 7000 شخصا يعملون في 150 مكتباً قطرياً، و6 مكاتب إقليميّة، إضافة إلى المقرّ الرّئيسي في جنيف.

والهدف الذّي تسعى لتحقيقه المنظّمة هو بناء مستقبل أفضل وأوفر صحّة للنّاس في أنحاء العالم كافّة، ويعمل موظّفوا المنظّمة من خلال المكاتب القطريّة جنباً إلى جنب مع الحكومات والشركاء الآخرين لضمان تمتع جميع الناس بأعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه، وتسعى المنظّمة إلى مكافحة الأمراض المعدية؛ مثل: الأنفلونزا وفيروس العوز المناعي البشري، والأمراض المستعصية كالسّرطان وأمراض القلب[2].

كما تسعى لمساعدة الفئات الضّعيفة كالمهاجرين والأمّهات والأطفال للبقاء على قيد الحياة والتّمتّع بالرّخاء والصّحة في مراحل حياتهم، وتسعى لكفالة سلامة الهواء الذّي يتنفّسه النّاس ومأمونيّة الطّعام الذّي يتناولونه والماء الذّي يشربونه، وتوفّر لهم الأدوية واللّقاحات التّي تلزمهم.

1- برنامج الأغذية العالمي يطلق عمليّة طوارئ جديدة في اليمن لتوفير الغذاء لملايين على شفا مجاعة، موقع برنامج الأغذية العالمي، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التّالي:

http://ar.wfp.org/news/news-release/wfp-launches-new-emergency-operation-in-yemen-to-feed-millions-on-brink-of-famine-ar

2- من نحن؟ وما هو عملنا؟، موقع منظمة الصّحة العالميّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التّالي: http://www.who.int/about/ar/

والمنظّمة حاضرة بصفة خصوصيّة مع المهاجرين واللاجئين، حيث تعمل على تحقيق ما يلي :

- ✓ رسم سياسات صحيّة تراعي وضع المهاجرين؛
- ✓ تعزيز النّظم الصّحيّة من أجل إتاحة الخدمات على قدم المساواة؛
- ✓ إنشاء نظم معلومات لتقييم صحّة المهاجرين؛
- ✓ تقاسم المعلومات بشأن أفضل الممارسات؛
- ✓ زيادة الحساسيّة الثّقافيّة ومراعاة المنظور الجنساني وتوفير تدريب خاص لمقدمي الخدمات الصّحية والمهنيّين في مجال الرّعاية الصّحيّة للمهاجرين؛
- ✓ توثيق عرى التّعاون المتعدّد الأطراف فيما بين البلدان وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/61 بشأن صحّة المهاجرين الذّي أقرّته جمعيّة الصّحة العالميّة في دورتها الحادية والسّتين في عام 2008[1].

ومنذ عدّة سنوات والمنظّمة تعكف على العمل بشأن القضايا الصّحيّة المتعلّقة بتنقّلات السّكان منذ عدّة سنوات دون أن يكون هناك تمييز بين مهاجرين لأسباب بيئيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة، بل وتهتمّ المنظّمة بوضعيّة المهاجرين غير الشّرعيّين، وقد استرعى إطار السّياسات الصّحيّة 2020 الخاصّ بالإقليم الأوروبي التّابع للمنظّمة الانتباه بشكل خاصّ إلى موضوع الهجرة والصّحة وتعرّض السّكان للخطر وحقوق الإنسان.

وفي أعقاب الأزمات السّياسيّة والاقتصاديّة والإنسانيّة التّي حلّت بالدّول العربيّة تعاونت المنظّمة مع وزارة الصّحّة الإيطاليّة في أبريل 2012 على إنشاء الهيئة المعنيّة بجوانب الصّحة العموميّة للهجرة في إطار مشروع أوروبا، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز قدرات النّظام الصّحي لتلبية الاحتياجات الصّحيّة للتّدفّقات المختلطة من المهاجرين وسكّان البلد المضيف؛

1- أسئلة يتكرّر طرحها عن الهجرة والصّحة، موقع منظمة الصّحة العالميّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التّالي: http://www.who.int/about/ar/

- تعزيز تنفيذ التّدخّلات الصّحيّة العاجلة؛
- ضمان انتهاج سياسات صحيّة مراعية لوضع المهاجرين؛
- تحسين نوعية الخدمات الصّحيّة المقدّمة؛
- الاستفادة على نحو أمثل من الهياكل والموارد الصّحيّة في البلدان المستقبلة للسّكان المهاجرين[1].

وكان المكتب الإقليمي لغاية أغسطس 2015 قد أوفد بعثات تقييم مشتركة بالتّعاون مع وزارات الصّحّة في عدد من دول أوروبا (كلّ من بلغاريا وقبرص واليونان وإيطاليا ومالطا والبرتغال وصربيا وإسبانيا) لغرض تطبيق "مجموعة أدوات جديدة لتقييم قدرات النّظام الصّحّي على إدارة التّدفّقات الكبيرة من المهاجرين في المرحلة الحرجة"، وذلك من أجل التّصدّي لمختلف المشاكل والتّحدّيات ومعالجتها، والتّي تصادف عمل المنظّمة في ميدان الصّحّة والهجرة التّي تتّسم بالتّعقيد والحساسيّة ومستنفدة للموارد ومتعدّدة القطاعات[2].

سادسا: اليونيسف

اليونيسيف هي منظمة صندوق الأمم المتّحدة للطّفولة، تأسست عام 1946 وتعدّ الوكالة الحكوميّة الوحيدة المكرّسة للأطفال على وجه الحصر، وتتبع منظّمة الأمم المتّحدة، ويرمز لها اختصارا بـ (UNICEF)، وهي مفوّضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيّتهم[3]، وتضمّ 7000 شخصا يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم[4].

وتقوم بعملها بالاشتراك مع منظّمات المجتمع المدني، بما فيها المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة، ويهدف العمل الإنساني لليونيسيف إلى الاستجابة بفعاليّة وتحقيق

1- أسئلة يتكرّر طرحها عن الهجرة والصّحة، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- أمينة دير، مرجع سابق، ص 154.

4- من نحن؟، موقع منظمة اليونيسيف، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التالي:
https://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_25403.htmlhttps://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_25403.html

الانتعاش السّريع خصوصاً في البلدان التّي تعاني من الصّراعات، أو تلك البلدان الهشّة أو المعرّضة للتّضرّر من الكوارث[1].

وترنو المنظّمة لخلق البيئات اللّازمة لحماية الأطفال، وتخفيف الآلام في حالات الطّوارئ، وحيثما يتعرّض الأطفال للخطر، حيث تسعى ألّا يتعرّض أيّ طفل للعنف، أو سوء المعاملة، أو الاستغلال، كما تلتزم اليونيسف باتّفاقيّة حقوق الطّفل، وتعمل على ضمان المساواة لأولئك الذّين يعانون من التّمييز، خاصّة البنات والنّساء، وكذا تهدف إلى تحقيق أهداف الألفيّة الإنمائيّة من أجل التّقدّم والسّلام والأمن، وتعدّ المنظّمة جزءا من الحركة العالميّة من أجل الأطفال؛ وهي تحالف واسع النّطاق مكرّس لتحسين حياة كلّ طفل في العالم[2].

وقامت مكاتب اليونيسيف القطرية بشراء إمدادات طارئة بقيمة أكثر من 73 مليون دولار أمريكي للتّصدّي لحالات الطّوارئ والكوارث، وقد كثّفت اليونيسف من أنشطتها لمساعدة المهاجرين في مناطق كثيرة، وتدخل في ولايتها كلّ ما يتعلّق بالأطفال مهاجرين وغيرهم، ومنهم مهاجروا البيئة، ومنها على سبيل المثال منطقة داداب والمناطق المحيطة أثناء الجفاف الذّي ضرب منطقة القرن الأفريقي في عام 2011 حيث قدّمت العديد من المساعدات المنقذة للحياة من طعام ومياه ورعاية صحيّة وحماية الأطفال، وقد أشارت اليونيسف إلى أنّ نصف الأطفال الذّين يصلون إلى المخيمات من جنوب الصّومال يعانون من سوء التّغذية، مع وفاة العديد منهم خلال التّنقّل من الصّومال إلى كينيا، وقد زادت اليونيسيف من إمدادات الغذاء الجاهزة ووفرتها للمستشفيات ومراكز التغذية لعلاج سوء التّغذية بين الأطفال دون سن الخامسة.

وتعمل الوكالة مع السّلطات الصّحيّة المحليّة لتأسيس مراكز تغذية علاجيّة على الحدود لضمان حصول العائلات النّازحة على خدمات الرّعاية الصّحيّة والتّغذية المناسبة، كما تدعّم اليونيسف حملات لتطعيم الأطفال ضدّ الحصبة والشّلل في

1- أمينة دير، مرجع سابق، ص 154.

2- من نحن؟، موقع منظمة اليونيسيف، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التالي:
https://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_25403.htmlhttps://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_25403.html

المخيّمات، وقد سعت اليونيسيف على ضمان الحصول على المياه النّظيفة وتوفير الصّرف الصّحي للمهاجرين، كما قامت الوكالة ببناء 146 مركزا تعليميّا وفصول في المخيّمات لاستيعاب المهاجرين الجدد للتّخفيف من الازدحام في المراكز المستقبلة للنّازحين واللّاجئين[1].

سابعا: برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الشّبكة الإنمائيّة العالميّة للأمم المتّحدة التّي تدعو إلى التّنمية المستدامة والنّمو الاقتصادي الشّامل للجميع، ويدعو هذا البرنامج إلى التّغيير وربط الدّول وتحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد، قصد مساعدة الشّعوب على بناء حياة أفضل، وإلى جانب جهود التّنمية المحليّة، يعمل البرنامج على مساعدة الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة على تحقيق الأهداف الإنمائيّة للألفيّة، ويعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أحد الجهات الرئيسية المعنية بوضع أجندة الأهداف التنموية لما بعد عام 2015، كما يعمل على مساعدة البلدان على إيجاد وتبادل حلولها الخاصّة استجابة للتّحدّيات الإنمائيّة ضمن مجالات العمل الرّئيسيّة التّي يعنى بها برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي[2] وهي:

- الحدّ من الفقر.
- والحكم الديمقراطي.
- ومنع الأزمات والإنعاش.
- والبيئة والتّنمية والطّاقة.

كما يعمل برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي على التّصدّي لأوجه القصور التّي حدّدتها سلسلة تقارير التّنمية البشريّة في البلدان العربيّة وغيرها، في المعرفة والحريّة

1- أمينة دير، مرجع سابق، ص 154.

2 – نظرة عامّة، مجالات عملنا، الموقع الالكتروني الرّسمي لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في الدّول العربيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/31، متاح على الرّابط:
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/ourwork/overview.html

وتمكين المرأة، يعنى البرنامج بقضايا ذات أولويّة تشمل: حماية حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وعلى تحسين قطاع الطّاقة والجوانب الخضراء والتّنمية البيئيّة، والتّنميّة الاجتماعيّة، وعلى جهود الوقاية من الكوارث وتدخّلات ما بعد الكوارث، ومساعدة الفئات المتضرّرة والمهمّشة، ومواجهة فيروس نقص المناعة المكتسبة(الإيدز).

يعمل برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي مع مختلف الشّركاء والفاعلين على المستويين الوطني والدّولي لمنع الصّراعات العنيفة والكوارث الطّبيعيّة وتخفيف آثارها وإدارتها ومساعدة المجتمعات المحليّة والبلدان على الانتعاش منها، ويتعاون البرنامج مع السّلطات الوطنيّة والمحليّة في معظم البلدان من أجل:

- العمل على منع الصّراعات من خلال التّخطيط التّنبّؤي للصّراعات ودعم أنشطة الوساطة وعمليّات الحوار الوطني.
- تنمية القدرات الوطنيّة على تحليل المخاطر والإنذار المبكّر والاستعداد للحدّ من آثار الكوارث الطّبيعيّة.
- دعم عمليّات استعادة آليّات الحكم والمساعدة في ذلك، في سبيل سيادة القانون لاسيما في أعقاب الأزمات والصّراعات بما في ذلك مؤسّسات الأمن والعدالة وأنظمة وعمليّات الحكم المحلّي.
- استعادة سبل كسب العيش وتشجيع الإنعاش الاقتصادي والمساعدة في ذلك.
- تعزيز دور المرأة في جهود إحلال السّلام والأمن وأنشطة التّنمية.
- الاستجابة الفوريّة للأزمات لمساندة المكاتب القطريّة في أوقات الأزمات.

يرتّب برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي دورياً البلدان في المنطقة حسب الأولوية لتقديم مساندة شاملة، بما فيها المشورة بشأن السياسات والدعم الفني والقدرة على سدّ الاحتياجات المفاجئة والتّمويل الأولي التحفيزي، لاسيما في أوقات الأزمات وتعقّدها[1].

1 – التّحدّيات في الدّول العربيّة، بناء القدرات على مواجهة المناخ والكوارث، الموقع الالكتروني الرّسمي لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في الدّول العربيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/31، متاح على الرّابط:
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/ourwork/crisispreventionandrecovery/in_depth /

ولبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي أهميّة كبيرة في المساعدة لدمج منع الأزمات والاستعداد والاستجابة والإنعاش في عمليات التّخطيط الإستراتيجي الوطنيّة، وتغطية مختلف الآثار السّلبيّة النّاتجة عن الكوارث لاسيما فيما يتعلّق بضحاياها من المهاجرين، وباعتبار المهاجرين لأسباب بيئيّة من ضحايا الكوارث فإنّ البرنامج يوليهم عناية كبيرة في مختلف برامجه التّنمويّة.

الفرع الثاني: دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

للمنظّمات غير الحكوميّة دور بارز وفاعل في عمليّات الإغاثة الإنسانيّة في مجالات مختلفة، ونظراً لما يمثله احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة من أهميّة، فإنّ عددا غير قليل من هذه المنظمات قد تأسّس بغرض تعزيز احترام هذه الحقوق على الصّعيد العالمي، ولعلّه لا يمكن حصر كلّ هذه المنظّمات فحسبنا الإشارة إلى الأهمّ منها، وسنركّز على بعضها ممّن لها صدى عالمي في مجال الإغاثة والمساعدات الإنسانيّة وهي: منظّمة أوكسفام (أوّلا) والحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر(ثانيا)، والاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر(ثالثا)

أوّلا: منظّمة أوكسفام

ظهرت منظمة **أوكسفام** أوّل ما ظهرت كمؤسّسة خيريّة صغيرة سنة 1942 تحت اسم "لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة"، ومنذ ذلك الوقت أخذت المنظّمة في النّمو والتّطوّر لتصبح إحدى أكبر المنظّمات الخيريّة الدّوليّة المستقلة في مجالي الإغاثة والتّنمية، وتعتبر أوكسفام اليوم اتّحادا دوليّا يضمّ 15 منظّمة مستقلّة زميلة (مراكزها في أوروبا، وأمريكا الشّمالية والوسطى، وآسيا، والأوقيانوس) تعمل كلّها في أكثر من 90 بلدا مع منظّمات محليّة شريكة من أجل التّوصّل إلى حلول دائمة للفقر، فضلاً عن المساعدات الإنسانيّة والعمل التّنموي.

تعمل منظّمة أوكسفام على تنفيذ برامج التّنمية الطّويلة المدى في المجتمعات الضّعيفة، والاستجابة الإنسانيّة، والوقاية من الكوارث، بالإضافة أيضا إلى مكافحة تغيّر المناخ، من خلال تقديم المساعدات الإنسانيّة والعمل التّنموي بالإضافة إلى تفعيل حملات للتّغيير الإيجابي وزيادة الوعي عالمياً، واليوم لم تعد نشاطات أوكسفام قاصرة على محاربة المجاعات بل على محاربة أسباب نشوء تلك المجاعات وعلى إيجاد سبل لتمكين النّاس من إعالة أنفسهم بأنفسهم وتوفير حلول طويلة الأجل للقضاء على الفقر، كما تقوم المنظمة بالعديد من النّشاطات الأخرى في مجالات التّعليم والدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري[1].

تتشابك أوكسفام مع الهيئات المعنيّة في الأمم المتّحدة وتشارك بانتظام في اجتماعاتها الدّوليّة، وكذلك مع منظّمات عديدة دوليّة أخرى منها على سبيل المثال: مؤتمرات منظمة التّجارة العالميّة، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومؤتمر الأمم المتّحدة السّنوي حول التّغير المناخي، وحاليا لم تعد نشاطات أوكسفام مقتصرة على محاربة المجاعات فحسب بل على محاربة أسباب نشوء تلك المجاعات وعلى إيجاد سبل لتمكين النّاس من إعالة أنفسهم بأنفسهم وتوفير حلول طويلة الأجل للقضاء على الفقر، كما تقوم المنظّمة بالعديد من النّشاطات في مجالات التّعليم والدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري[2].

وقد سعت منظّمة أوكسفام الإنسانيّة في منطقة القرن الإفريقي على العمل مع المجتمعات المحليّة في الصّومال وإثيوبيا وكينيا للحدّ من التّعرّض المزمن للجفاف وانعدام الأمن الغذائي، وقد زادت أوكسفام من نسبة إنفاقها الإنساني مع المنظّمات الشّريكة في الجنوب إلى أكثر من الضّعف، وقد دعّمت المنظّمة الأهالي والمنظّمات المحليّة في مناطق كثيرة من إفريقيا كالصّومال وأثيوبيا والسّودان وذلك من خلال تقديم

---

1 – انظر:

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/3/10/%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85

-https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85

2 – المرجع نفسه.

المساعدة للرّعاة النّازحين الذّين تراجعت موارد رزقهم نتيجة التّدهور البيئي، وذلك من خلال بناء مصاطب حجريّة لتقليص تسرّب المياه، وإحياء إدارة المراعي وإعادة التّشجير.

كما قامت أوكسفام بحملات تحسيسيّة في عام 2011 للآثار المدمّرة للأزمات الغذائيّة في القرن الإفريقي حيث حرصت على ممارسة الضّغط على مفوضيّة الاتّحاد الأوروبي والدّول الأعضاء فيه من أجل التّوصّل إلى حلول لمعالجة الأزمة[1].

وقد أطلقت منظمة أوكسفام استجابة فوريّة تهدف إلى الوصول إلى أكثر من 20 ألف شخص بالماء النّظيف والمراحيض الطّارئة ولوازم النّظافة لأكثر من 50 ألف شخص أجبروا على الفرار من ديارهم في دارفور نتيجة الأزمات المتشابكة بين التّدهــور البيئي والأمني منذ بداية عام 2015 حيث تواجه آلاف الأسر فرص محدودة للحصول على الغذاء وإمدادات المياه الكافية والمأوى[2].

كما قامت في مناطق كثيرة تشهد أزمات بيئيّة بتقديم مختلف المساعدات من إذا وماء ولباس وبناء مستوطنات للنّازحين بسبب الكوارث، من ذلك بلدة ساموا حينما اشتاحتها موجات تسونامي في أكتوبر 2009 وما خلفته من أضرار بالغة التّأثير على السّكان أقلّها تهديم مساكنهم وشحّ المياه وانتشار الأمراض[3].

ثانيا: الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر:

تعدّ هذه الحركة مؤسّسة إنسانيّة، وهي منظّمة عالميّة غير حكوميّة تأسّست في عام 1863[4]، ومهمّتها التّخفيف من حدّة المعاناة الإنسانيّة وحماية أرواح البشر

---

1 – أمينة دير، مرجع سابق، ص 158–156.

2 – انظر:

https://www.oxfam.org/en/pressroom/pressreleases/2015-02-19/villagers-seek-refuge-renewed-violence-darfur

3 – انظر:

https://www.oxfam.org/en/pressroom/pressreleases/2009-10-09/samoa-tsunami-relief-only-first-step-road-building-back-better

4 – قد بدأت فكرة تأسيس اللّجنة عام 1859 إلى **هنري دونان** بعدما شاهد عددا من الجرحى في ساحة معركة " سولفارينو" وهم يتألّمون بسبب نقص الإسعافات الطّبيّة للجيش، فنظّم عمليّة للإسعاف بمساعدة السّكان المحليّين، ثمّ روى هذه التّجربة المؤلمة في كتابه الذّي سماه " تذكار سولفارينو" ، وفيما بعد وجّه نداء يدعو فيه إلى إنشاء

وصحّتهم، واحترام كرامة الإنسان خصوصاً أثناء النّزاعات المسلحة وفي حالات الطّوارئ الأخرى ومن بينها حالات الكوارث والأزمات الإنسانيّة، وهي تنتشر في كلّ بلد، وتحظى بدعم الملايين من المتطوّعين.

وللحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها، وهي تلك التي أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي:

- الإنسانيّة: بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في مبادئ القتال وتبذل جهودا لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت.
- عدم التّحيّز: أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطبيعي أو السياسي.
- الحياد: أي أن الحركة تلتزم الحياد في العمليات الحربية فلا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي.
- الاستقلال: فالحركة مستقلة، وإن كانت الجمعيات تساعد السلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع لقوانين بلدانها.
- التّطوّع : فالحركة منظمة إسعافية تطوعية، لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة.
- الوحدة: فلا يمكن أن تكون هناك سوى لجنة وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد، ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

كما حرصت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على تأسيس لجان وطنيّة للصليب والهلال الأحمر في كل دول العالم الثالث، كما قامت بإنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر[1].

جمعيّات للإسعاف تعمل في وقت السّلم، ويكون الممرّضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى وقت الحرب، للمزيد انظر: – قصّة فكرة: تاريخ الحركة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر منذ 1859 إلى اليوم، مطبوعة صادرة عن اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

1– قزران مصطفى، مبدأ مسؤوليّة الحماية وتطبيقاته في ظلّ مبادئ وأحكام القانون الدّولي العامّ، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014–2015، ص233.

ثالثا: الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر:

تأسّس هذا الاتّحاد عام 1919 م في مدينة باريس في أعقاب الحرب العالميّة الأولى، حيث أظهرت الحرب ضرورة التّعاون الوثيق بين جمعيّات الصّليب الأحمر والتّي جذبت إليها الملايين من المتطوّعين لبناء كيان كبير من الخبرات، وذلك من خلال النّشاطات والمساعدات الإنسانيّة التّي قدّمتها باسم أسرى الحرب والمقاتلين، ولم يكن في مقدور أوروبا المدمّرة خسارة مثل هذا الكيان النّافع والثّمين[1].

يهدف الاتّحاد إلى دعم وتعزيز النّشاطات الإنسانيّة التّي تقوم بها الجمعيّات الوطنيّة والمنظّمات غير الحكوميّة في مجال تخفيف المعاناة الإنسانيّة، ويضمّ الاتّحاد 187 دولة وهذا الإحصاء حتّى ماي 2014، كما أن عدد المنتسبين والمتطوّعين بلغ ما يزيد عن 250 مليون شخص غايتهم خدمة الإنسانيّة بأوجهها المتّعددة[2].

وقد أصبح الاتّحاد يتمتّع بشخصيّة مستقلّة، ومن أهمّ أهدافه التّي يسعى إلى تحقيقها ما يلي:

1- خفض أعداد القتلى والمصابين وتخفيف آثار الكوارث.

2- الحدّ من انتشار الأمراض والوفيات وتأثير الأوبئة والحفاظ على الصّحة العامّة.

3- زيادة قدرة المجتمع المحلي والمجتمع المدني واللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر لمعالجة الحالات الحرجة والطّارئة.

4- الحدّ من التّعصّب والتّمييز وتعزيز الاندماج الاجتماعي واحترام التّنوّع وحقوق الإنسان وكرامته[3].

للاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر آليّات معيّنة يتبعها بالتّعاون مع جمعيّات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر المحليّة عند وقوع الكوارث، إذ أنّ إدارة الكوارث تعدّ جزءا من المهامّ التّي يختصّ بها الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن أهمّ الآليّات المتّبعة في هذا الشّأن:

1- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص87.

2- مايكل ماير، العمل الإنساني، المجلة الدّوليّة للصّليب الأحمر، السّنة 10، عدد 54، 1997، ص 56.

3- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص87.

أوّلا: التّأهّب لمواجهة الكوارث

يعني اتّخاذ التّدابير اللازمة للحدّ من آثار الكوارث والتّنبّؤ كلما أمكن ذلك لمنع الكوارث والتّخفيف من تأثيرها على الفئات الضّعيفة من السّكان والتّعامل بفاعليّة مع عواقبها، ومن أهمّ هذه التّدابير هو الإنذار المبكّر[1]، فبفضل التّطوّر الحاصل في مجال التّكنولوجيا أصبح من الممكن في كثير من الحالات التّنبّؤ بالكارثة قبيل وقوعها، وهذا يساعد الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر بالتّعاون مع الجمعيّات المحليّة التّابعة لها على الحدّ من آثار الكارثة عن طريق إجلاء السّكان وما إلى ذلك[2].

وجدير بالذّكر أنّ هناك عدد كبير من المعاهدات المتعدّدة الأطراف التّي تطلب من الدّول أن تشاطر معلوماتها بشأن المخاطر المحتملة عبر الحدود، ومنها اتّفاقية الإنذار المبكّر بالحوادث النّوويّة لعام 1986 في المادة 02، وقواعد الصّحّة الدّوليّة المنقّحة لعام 2005 في المادة 06، واتّفاقيّة آثار الحوادث الصّناعيّة عبر الحدود لعام 2000 في المادة 04، وإعلان ريو عن البيئة والتّنمية لعام 1992 في المبدأ 18، والمادّتان 04 و07 من اتّفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

كما شدّد عدد من الصّكوك، بداية بقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 46/182، واتّفاقية تامبير في المادة 03، وإرشادات أوسلو في الفقرة 54؛ على أهميّة تبادل المعلومات بشأن المخاطر النّامية من أجل تسهيل المساعدة الدّوليّة، وعلى دور منسّق الإغاثة في حالات الطوارئ في نشر هذه المعلومات، وتعتبر المادة 03 من اتّفاقيّة تامبير مثاليّةً من حيث إلزام الدّول الأطراف بتبادل المعلومات، ليس مع الدّول

1- شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، النسخة الصادرة في 26 أكتوبر 2007، ص19، متاح على الرّابط:

http://www.ifrc.org/PageFiles/125652/annotations-ar.pdf

2- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص88.

الأخرى والأمم المتّحدة فحسب، بل أيضا مع كيانات خلاف الدّول ومع الجمهور العريض أيضا[1].

إنّ التّأهّب لمواجهة الكوارث يوفّر خطّة تصميم فعّالة وواقعيّة ومنسّقة تقلّل من ازدواجيّة الجهود تعمل على زيادة الدّور الفعّال للجمعيّات الوطنيّة وأفراد المجتمع، كما أنّه يؤدّي إلى إنقاذ الأرواح وسبل العيش حال حدوث الكارثة ممّا يمكّن السّكان المتضرّرين من العودة إلى الحياة الطّبيعيّة في غضون فترة زمنيّة قصيرة.

وفي الواقع إنّ التّأهب للكوارث قبل وقوعها من الممكن أن يقّلل أعداد المهجّرين بسبب الكارثة كثيرا إذا ما تمّ إجلاؤهم إلى أماكن معيّنة تمّ تحضيرها لإيوائهم قبل وقوع الكارثة، كما أنّ ذلك سيؤدّي إلى تقليل الخسائر الماديّة الهائلة التّي تتكبّدها حكومات الدّول المنكوبة بهدف التّقليل من آثار الكارثة، وهذا يتطلب من الدّول بالتّعاون مع المنظّمات الإنسانيّة المعنيّة بهذا الشّأن التّخطيط الدّقيق للقيام بمثل هذه الخطوة والبحث عن أكثر الأماكن أمنا لبنائها كملاجئ أو مساكن تستوعب أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين قد يخسرون منازلهم بسبب الكارثة[2].

ثانيا: الاستجابة للكوارث

عادة ما تخلّف الكارثة الطّبيعيّة وراءها العديد من القتلى والجرحى والمشرّدين وتؤدّي إلى تضرّر البنى التّحتيّة الأساسيّة وهدم المنازل وما إلى ذلك من دمار، وهنا يبرز دور المنظّمات الدّوليّة سواء كانت حكوميّة أو غير حكوميّة في محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الكارثة، وللاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر دور كبير في هذا الشّأن، إذ يقوم بإعداد عمليّات الإغاثة وتوفير خدمات المياه والصّرف الصّحي ومأوى الطّوارئ وكذلك البحث عن المفقودين وإعادة الرّوابط العائليّة كلّما أمكن ذلك، حيث تقوم المنظّمة بتقديم المساعدات الإنسانيّة الضّروريّة للمتضرّرين في الوقت

1- شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، مرجع سابق، ص19.

2- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، مرجع سابق، ص ص88-89.

المناسب، ويمكن تقسيم أعمال الإغاثة المقدّمة من قبلها إلى ثلاث فئات رئيسيّة تتمثل في توفير الطّعام والمأوى والمواد غير الغذائيّة.

ثالثا: الإصلاح

لاشكّ أنّ للكوارث الطّبيعيّة والصّناعيّة آثار وخيمة تتمثل في خسائر ماديّة وبشريّة، وتبقى أعداد كبيرة من ضحايا الكوارث بلا مأوى، وتلافيا لهذه المشاكل فإنّ الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر يلعب دورا كبيرا في إعادة الإصلاح بعد وقوع الكارثة، إذ يتمّ تقديم المساعدات للسّكان لإعادة بناء بيوتهم وحياتهم وتعزيز قدراتهم لمواجهة الكوارث المستقبليّة، كما أنّ الاهتمام بالجانب النّفسي والمعنوي لهؤلاء الأشخاص يدخل في اختصاص المنظّمة أيضا، إذ تقوم بتقديم المعونة اللازمة للضّحايا لتشجيعهم على الاندماج بالمجتمع من جديد وإعادة بناء روابط اجتماعيّة[1].

1- المرجع نفسه، ص89-90.

خاتمة الفصل الثّاني:

ليست دول العالم اليوم بمنأى عن مشكلة الهجرة البيئيّة، لما لها من تداعيات مختلفة الأبعاد عليها دون استثناء، فالدّول إمّا دول انطلاق أو استقبال أو عبور، لذا عليها أن تفكّر جدّيا في وضع فئة مهاجري البيئة في وضع قانوني يسمح من جهة بتقديم المساعدات الإنسانيّة الضّروريّة لهم، وكذا الحماية اللازمة لهم في وضعهم ذاك، ومن جهة أخرى تستطيع الدّول السّيطرة على الظّاهرة وآثارها.

كما يجب على مختلف الشّركاء والأطراف الدّوليّة الفاعلة، من الدّول المعنيّة المتأثرة بشكل مباشر بالظّاهرة أو الدّول الأخرى، وكذا مختلف المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة الاضطلاع بمسؤوليّاتها تجاه المهاجرين باعتبارهم فئات هشّة تحتاج إلى مساعدة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المجتمع الدّولي من خلال الحراك الأخير يبدو أنّه وعى أخيرا بأهميّة المشكلة وأبعادها الخطيرة بعد الإعلان الأخير في نيويورك الخاصّ باللاجئين والمهاجرين تمهيدا لاتّفاق عالمي حول الهجرة بمختلف أشكالها، يُنتظر منه الكثير.

الخاتمة:

برزت الهجرة البيئيّة اليوم كظاهرة عالميّة على السّاحة الدّوليّة أكثر من أيّ وقت مضى، وذلك نظرا لما يشهده العالم من كوارث طبيعيّة وبشريّة كان ضحيّتها الأوّل الإنسان، وهو ما تعكسه التّحرّكات البشريّة الهائلة وغير المسبوقة التّي مسّت أطراف المعمورة ككلّ بما تفرضه من تحدّيات على المستويين الدّاخلي والدّولي بسبب التّغيّر الكبير الحاصل في المناخ العالمي، إلا أنّ العالم النّامي أشدّ معاناة منها لعدم قدرة دوله على التّصدّي لهذه الظّاهرة، لذلك أصبح لزاما على المجتمع الدّولي التّحرّك بجديّة للوقاية من هذه الظّاهرة ومعالجة آثارها.

وقد جاءت هذه الدّراسة لإلقاء الضّوء على الهجرة البيئيّة من خلال تبلورها كمفهوم جديد والبحث عن مختلف الآليّات القانونيّة الدّوليّة والإقليميّة والوطنيّة التّي تنظّمها هذه الظّاهرة أو من المفترض أن تنظّمها، وقد تجلّت لنا من خلال هذه الدّراسة عدّة **ملاحظات** نسجّل أهمّها؛ فيما يلي:

– ظاهرة الهجرة لأسباب بيئيّة أصبحت واقعا يفرض نفسه، ويزيد بزيادة التّغير الحاصل في المناخ والتّدهور البيئي المتزايد الذّي يشهده العالم اليوم، وبرغم ذلك هناك تقاعس دولي للنّظر إلى الأمر بجديّة، وعزوف عن الاعتراف به كمشكلة عالميّة تتهدّد الدّول غنيّها وفقيرها.

– ضعف التّأطير القانوني لفئة المهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة وذلك لعدم إدراك أبعاد الظّاهرة بالرّغم من التّحرّك الأخير ممثلا في الأمم المتّحدة الذّي أسفر عن إعلان نيويورك بشأن المهاجرين واللاجئين.

– عدم وجود تعريف قانوني محدّد ومجمع عليه لهذه الفئة من المهاجرين يحوز على توافق، فضلا عن عدم تمتّع هذه الفئة بمركز قانوني محدّد.

– سجّل مؤخّرا ظهور بوادر اهتمام دولي بشأن الهجرة الدّوليّة بشتّى أنواعها بما فيها البيئيّة تجلّت ملامحها في بعض التّقارير والإعلانات الدّوليّة خاصّة تلك التّي تعنى بهذه المسألة.

– غياب حماية قانونيّة دوليّة خاصّة بالمهاجرين بيئيّا وإن كانت توجد حمايات عرضيّة في منظومات قانونيّة متفرّقة، منها ما يتعلّق بحقوق الإنسان عامّة، وما يتعلّق بآليّات

غير متخصّصة تتعلّق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والأزمات الإنسانيّة عموما، ولكنّها لا تتعلّق بالمهاجرين البيئيّين بصفتهم هذه.

ويمكن على ضوء ما سبق إبداء بعض **الاقتراحات** في النّقاط التالية:

– ضرورة التّوافق على اصطلاح تعريف قانوني ضمن الأطر الرّسميّة لاسيما الأمم المتّحدة للمهاجرين لأسباب بيئيّة، مع حتميّة بناء منظومة قانونيّة دوليّة ووطنيّة تعنى بهذه الفئة وتؤمّن لهم الحماية الكافية، وبهذا الصّدد يجب تعزيز العمل باتّفاقيّة **كمبالا** وتشجيع الدّول الإفريقيّة غير المصادقة عليها على التّصديق عليها.

– وجوب تفعيل احترام القوانين الموجودة سواء الوطنيّة منها أو الدّوليّة لاسيما قواعد القانون الدّولي.

– ضرورة تنسيق ومضاعفة الجهود الدّوليّة والدّاخليّة لحماية المهاجرين البيئيّين داخليّا على جميع المستويات(حكومات الدّول، منظّمات دوليّة حكوميّة وغير حكوميّة، مجتمع دولي،..) وكفالة حقوقهم والعمل على توطينهم داخليّا، وتقديم المساعدات الضّروريّة لهم، وتوفير سبل العيش التّي تغنيهم عن الهجرة الخارجيّة، مع ضرورة الاهتمام بالفئات الهشّة منهم كالنّساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، ...الخ، وهنا ينبغي للقطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية والبحثية، العمل معاً على نحو أوثق وإيجاد فرص للتعاون، وعلى المؤسّسات الخدماتيّة أن تدمج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإداريّة.

– السّعي لتعزيز التّعاون الدّولي لمساعدة الدّول المتضرّرة من جرّاء الكوارث (لاسيما الفقيرة منها وأقلّ البلدان نمواً والدّول الجزرية الصّغيرة النّامية والبلدان النّامية غير السّاحليّة وبلدان إفريقيا) والعمل على استعادة عافيتها من خلال تقديم المساعدات والمشاريع التّنمويّة، وبناء قدراتها وتقديم المساعدة الماليّة والتّقنيّة ونقل التّكنولوجيا، وفقاً للالتزامات الدّوليّة.

– إلزاميّة تحديد مسؤوليّات الدّول بمختلف درجات تعاملها مع ظاهرة الهجرة البيئيّة ضمن قالب معياري مع ضرورة إيلاء المهاجرين البيئيّين داخليّاً المزيد من الاهتمام ضمن إطار البرامج والعمليّات والخطط والأنشطة الإنمائيّة المحليّة لاسيما في المجالات الهامّة بالنّسبة لهم من قبيل الإسكان والتّعليم والصّحة والعمالة وإدراجهم فيها بصفة مستفيدين

من هذه البرامج والاستراتيجيات ومساهمين فيها من أجل تعزيز قدرتهم على الصّمود وفرص كسب الرّزق المتاحة لهم، واعتمادهم على الذّات.

– التّأكيد على التزام الدّول بالتّصدّي لموضوعي الحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار التّنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والعمل على إدماج ذلك في السّياسات والخطط والبرامج والميزانيّات على جميع المستويات والنّظر فيها ضمن الأطر ذات الصّلة.

– يجب في مواجهة مخاطر الكوارث اتّباع نهج وقائي أوسع والعمل على الحدّ من التّعرّض لمخاطر الكوارث وقابليّة التّضرّر بها، وبالتّالي منع خلق مخاطر كوارث جديدة والمساءلة عن نشوء مخاطر الكوارث على جميع المستويات، وتعزيز عمليّات التّصدّي للأسباب الكامنة وراء المخاطر، مثل الفقر والأوبئة، وعدم المساواة، وتغيّر المناخ، وسوء إدارة الأراضي، وأوجه الاستخدام غير المستدام للموارد الطّبيعيّة، وتدني أحوال النّظم الإيكولوجيّة، بالإضافة إلى رصد الكوارث[1] وتقييم مخاطرها وتبادل المعلومات وتعزيز التّنسيق المتعلّق بمخاطر الكوارث بين كافّة المؤسّسات والقطاعات المعنيّة، والمشاركة الكاملة والفعّالة من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصّلة؛ والسّعي لبناء المنعة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والصّحيّة والثّقافيّة والتّعليميّة والتّكنولوجيّة والبيئيّة للأشخاص والمجتمعات والبلدان، إلى جانب تعزيز نظم الإنذار المبكّر بالأخطار المتعدّدة والتّأهب والاستجابة والتّعافي وإعادة التّأهيل وإعادة الإعمار.

– تعزيز الحوكمة الرّشيدة في استراتيجيّات ميسّرة وشاملة لمختلف القطاعات من أجل الحدّ من مخاطر الكوارث على كافّة الصّعد الوطنيّة والإقليميّة والعالميّة.

– رفع مستوى التّأهّب والتّنسيق على الصّعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التّأهيل وإعادة الإعمار بعد الكوارث من أجل " إعادة البناء بشكل أفضل".

– العمل على تعزيز التّعاون الدّولي وتوحيده في مجال ضحايا التّشرّد القسري، ومرونة الدّولة في السّماح بتحرّكاتهم داخليّا.

---

[1]– وتضمّ جميع أنواع الكوارث: المتكرّرة وغير المتكرّرة، المفاجئة والبطيئة الظّهور النّاجمة عن أخطار طبيعيّة أو بشريّة، وما يتّصل بها من أخطار ومخاطر بيئيّة وتكنولوجيّة وبيولوجيّة.

قائمة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

أوّلا: الكتب:

باللّغة العربيّة:

01- أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدّوليّة لطالب اللّجوء، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2004.

02- تقرير الهجرة الدّولية لعام 2015 بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدوليّة للهجرة، 2015.

03- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللّاجئ بموجب اتّفاقيّة 1951 وبروتوكول 1967 الخاصّين بوضع اللّاجئين، المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979.

04- روث أبريل ستوفل، التّنظيم القانوني للمساعدات الإنسانيّة في النّزاعات المسلّحة: الإنجازات والفجوات، مركز الدّراسات الجامعيّة، فالنسيا، إسبانيا، 2001.

05- كيفيّة إنجاح تطبيق اتفاقيّة كمبالا في مساعدة النّازحين داخليّاً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقيّة لحماية ومساعدة النّازحين داخليّاً في إفريقيا، تموز 2010.

06- كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، بغداد، العراق، 2007.

07- شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، النسخة الصادرة في 26 أكتوبر 2007.

08- فوزي الزّيود، برامج المنظّمة الدولية للهجرة، المنظّمة الدّوليّة للهجرة، جنيف، جانفي 2012.

09- ڤيرونيك بلانس-بواساك وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي- أطر قانونيّة وإداريّة غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللّجوء، ديسمبر 2010.
10- قصّة فكرة: تاريخ الحركة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر منذ 1859 إلى اليوم، مطبوعة صادرة عن اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر.
11- الهجرة القسريّة في المنطقة العربيّة: نظرة عامّة حول الأزمة وجهود جامعة الدّول العربيّة، الأمانة العامّة، القطاع الاجتماعي، إدارة السّياسات السّكانيّة والمغتربين والهجرة، 2016.
12- وليد محمّد الشّناوي، مفهوم الكرامة الإنسانيّة في القضاء الدّستوري -دراسة تحليليّة تأصيليّة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.

باللّغة الأجنبيّة:

13- Chloé Vlassopoulou, et autres, Exil climatique Gérer les déplacements des populations dus aux phénomènes climatiques extrêmes 2013-2010, Rapport scientifique Exclim, juin 2013, Paris, France.
14- Displacement Due to Natural Hazard-Induced Disasters, Internal Displacement Monitoring Center, 2011.
15- Michelle Yonetani, "Global estimates 2015: People displaced by disasters", Internal Displacement Monitoring Centre, Geneva, 2015.
16- Norman Myers, Environmental Refugees: An Emergent Security Issue, Environment and Migration, 13th Economic Forum, Prague, 23-27 May 2005.
17- Stijn Neuteleers, Environmental Refugees: A Misleading Notion For A Genuine Problem, Katholieke Universiteit Leuven, Belgeium, june 2011.

ثانيا: الرّسائل الأكاديميّة:

باللّغة العربيّة:

أطروحات الدّكتوراه:

18- آيت قاسي حوريّة، تطور الحماية الدّوليّة للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، الجزائر، 20 مارس 2014.

19- بدر عبد المحسن عزّوز، حقّ الإنسان في بيئة نظيفة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009.
20- رضوان أحمد الحاف، حقّ الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدّولي العامّ، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، قسم القانون الدّولي العامّ، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
21- محمود توفيق محمّد محمّد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطّبيعيّة في ضوء القانون الدّولي العامّ والشّريعة الإسلاميّة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، القاهرة، مصر، 2012.
22- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009–2010.
23- قزران مصطفى، مبدأ مسؤوليّة الحماية وتطبيقاته في ظلّ مبادئ وأحكام القانون الدّولي العامّ، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014–2015.
24- سالم محمّد مفتاح الزّعابي، الحماية الدّوليّة للمشرّدين قسريّا داخل دولهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2011.
25- وناس يحيى، الآليّات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

مذكرات الماجستير:

26- أحمد محمّد علي المسلماني، سياسات الدّول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيّين دراسة حالتي كينيا وإسرائيل، رسالة ماجستير في الدّراسات الإفريقيّة، قسم السّياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدّراسات الإفريقيّة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2015.
27- أمينة دير، أثر التّهديدات البيئيّة على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة –دول القرن الإفريقي–، رسالة ماجستير، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013–2014.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

برزت الهجرة البيئيّة اليوم كظاهرة عالميّة على السّاحة الدّوليّة أكثر من أيّ وقت مضى، وذلك نظرا لما يشهده العالم من كوارث طبيعيّة وبشريّة كان ضحيّتها الأوّل الإنسان، وهو ما تعكسه التّحرّكات البشريّة الهائلة وغير المسبوقة التّي مسّت أطراف المعمورة ككلّ بما تفرضه من تحدّيات على المستويين الدّاخلي والدّولي بسبب التّغيّر الكبير الحاصل في المناخ العالمي، إلا أنّ العالم النّامي أشدّ معاناة منها لعدم قدرة دوله على التّصدّي لهذه الظّاهرة، لذلك أصبح لزاما على المجتمع الدّولي التّحرّك بجديّة للوقاية من هذه الظّاهرة ومعالجة آثارها.

وقد جاءت هذه الدّراسة لإلقاء الضّوء على الهجرة البيئيّة من خلال تبلورها كمفهوم جديد والبحث عن مختلف الآليّات القانونيّة الدّوليّة والإقليميّة والوطنيّة التّي تنظّمها هذه الظّاهرة أو من المفترض أن تنظّمها، وقد تجلّت لنا من خلال هذه الدّراسة عدّة **ملاحظات** نسجّل أهمّها؛ فيما يلي:

– ظاهرة الهجرة لأسباب بيئيّة أصبحت واقعا يفرض نفسه، ويزيد بزيادة التّغير الحاصل في المناخ والتّدهور البيئي المتزايد الذّي يشهده العالم اليوم، وبرغم ذلك هناك تقاعس دولي للنّظر إلى الأمر بجديّة، وعزوف عن الاعتراف به كمشكلة عالميّة تتهدّد الدّول غنيّها وفقيرها.

– ضعف التّأطير القانوني لفئة المهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة وذلك لعدم إدراك أبعاد الظّاهرة بالرّغم من التّحرّك الأخير ممثلا في الأمم المتّحدة الذّي أسفر عن إعلان نيويورك بشأن المهاجرين واللاجئين.

– عدم وجود تعريف قانوني محدّد ومجمع عليه لهذه الفئة من المهاجرين يحوز على توافق، فضلا عن عدم تمتّع هذه الفئة بمركز قانوني محدّد.

– سجّل مؤخّرا ظهور بوادر اهتمام دولي بشأن الهجرة الدّوليّة بشتّى أنواعها بما فيها البيئيّة تجلّت ملامحها في بعض التّقارير والإعلانات الدّوليّة خاصّة تلك التّي تعنى بهذه المسألة.

– غياب حماية قانونيّة دوليّة خاصّة بالمهاجرين بيئيّا وإن كانت توجد حمايات عرضيّة في منظومات قانونيّة متفرّقة، منها ما يتعلّق بحقوق الإنسان عامّة، وما يتعلّق بآليّات

غير متخصّصة تتعلّق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والأزمات الإنسانيّة عموما، ولكنّها لا تتعلّق بالمهاجرين البيئيّين بصفتهم هذه.

ويمكن على ضوء ما سبق إبداء بعض **الاقتراحات** في النّقاط التالية:

– ضرورة التّوافق على اصطلاح تعريف قانوني ضمن الأطر الرّسميّة لاسيما الأمم المتّحدة للمهاجرين لأسباب بيئيّة، مع حتميّة بناء منظومة قانونيّة دوليّة ووطنيّة تعنى بهذه الفئة وتؤمّن لهم الحماية الكافية، وبهذا الصّدد يجب تعزيز العمل باتّفاقيّة **كمبالا** وتشجيع الدّول الإفريقيّة غير المصادقة عليها على التّصديق عليها.

– وجوب تفعيل احترام القوانين الموجودة سواء الوطنيّة منها أو الدّوليّة لاسيما قواعد القانون الدّولي.

– ضرورة تنسيق ومضاعفة الجهود الدّوليّة والدّاخليّة لحماية المهاجرين البيئيّين داخليّا على جميع المستويات(حكومات الدّول، منظّمات دوليّة حكوميّة وغير حكوميّة، مجتمع دولي،..) وكفالة حقوقهم والعمل على توطينهم داخليّا، وتقديم المساعدات الضّروريّة لهم، وتوفير سبل العيش التّي تغنيهم عن الهجرة الخارجيّة، مع ضرورة الاهتمام بالفئات الهشّة منهم كالنّساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، ...الخ، وهنا ينبغي للقطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية والبحثية، العمل معاً على نحو أوثق وإيجاد فرص للتعاون، وعلى المؤسّسات الخدماتيّة أن تدمج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإداريّة.

– السّعي لتعزيز التّعاون الدّولي لمساعدة الدّول المتضرّرة من جرّاء الكوارث (لاسيما الفقيرة منها وأقلّ البلدان نمواً والدّول الجزرية الصّغيرة النّامية والبلدان النّامية غير السّاحليّة وبلدان إفريقيا) والعمل على استعادة عافيتها من خلال تقديم المساعدات والمشاريع التّنمويّة، وبناء قدراتها وتقديم المساعدة الماليّة والتّقنيّة ونقل التّكنولوجيا، وفقاً للالتزامات الدّوليّة.

– إلزاميّة تحديد مسؤوليّات الدّول بمختلف درجات تعاملها مع ظاهرة الهجرة البيئيّة ضمن قالب معياري مع ضرورة إيلاء المهاجرين البيئيّين داخليّاً المزيد من الاهتمام ضمن إطار البرامج والعمليّات والخطط والأنشطة الإنمائيّة المحليّة لاسيما في المجالات الهامّة بالنّسبة لهم من قبيل الإسكان والتّعليم والصّحة والعمالة وإدراجهم فيها بصفة مستفيدين

من هذه البرامج والاستراتيجيات ومساهمين فيها من أجل تعزيز قدرتهم على الصّمود وفرص كسب الرّزق المتاحة لهم، واعتمادهم على الذّات.

– التّأكيد على التزام الدّول بالتّصدّي لموضوعي الحدّ من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار التّنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والعمل على إدماج ذلك في السّياسات والخطط والبرامج والميزانيّات على جميع المستويات والنّظر فيها ضمن الأطر ذات الصّلة.

– يجب في مواجهة مخاطر الكوارث اتّباع نهج وقائي أوسع والعمل على الحدّ من التّعرّض لمخاطر الكوارث وقابليّة التّضرّر بها، وبالتّالي منع خلق مخاطر كوارث جديدة والمساءلة عن نشوء مخاطر الكوارث على جميع المستويات، وتعزيز عمليّات التّصدّي للأسباب الكامنة وراء المخاطر، مثل الفقر والأوبئة، وعدم المساواة، وتغيّر المناخ، وسوء إدارة الأراضي، وأوجه الاستخدام غير المستدام للموارد الطّبيعيّة، وتدني أحوال النّظم الإيكولوجيّة، بالإضافة إلى رصد الكوارث[1] وتقييم مخاطرها وتبادل المعلومات وتعزيز التّنسيق المتعلّق بمخاطر الكوارث بين كافّة المؤسّسات والقطاعات المعنيّة، والمشاركة الكاملة والفعّالة من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصّلة؛ والسّعي لبناء المنعة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والصّحيّة والثّقافيّة والتّعليميّة والتّكنولوجيّة والبيئيّة للأشخاص والمجتمعات والبلدان، إلى جانب تعزيز نظم الإنذار المبكّر بالأخطار المتعدّدة والتّأهب والاستجابة والتّعافي وإعادة التّأهيل وإعادة الإعمار.

– تعزيز الحوكمة الرّشيدة في استراتيجيّات ميسّرة وشاملة لمختلف القطاعات من أجل الحدّ من مخاطر الكوارث على كافّة الصّعد الوطنيّة والإقليميّة والعالميّة.

– رفع مستوى التّأهّب والتّنسيق على الصّعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التّأهيل وإعادة الإعمار بعد الكوارث من أجل " إعادة البناء بشكل أفضل".

– العمل على تعزيز التّعاون الدّولي وتوحيده في مجال ضحايا التّشرّد القسري، ومرونة الدّولة في السّماح بتحرّكاتهم داخليّا.

---

[1]– وتضمّ جميع أنواع الكوارث: المتكرّرة وغير المتكرّرة، المفاجئة والبطيئة الظّهور النّاجمة عن أخطار طبيعيّة أو بشريّة، وما يتّصل بها من أخطار ومخاطر بيئيّة وتكنولوجيّة وبيولوجيّة.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

أوّلا: الكتب:

باللّغة العربيّة:

01- أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدّوليّة لطالب اللّجوء، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2004.

02- تقرير الهجرة الدّولية لعام 2015 بعنوان: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة والمنظمة الدوليّة للهجرة، 2015.

03- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللّاجئ بموجب اتّفاقيّة 1951 وبروتوكول 1967 الخاصّين بوضع اللّاجئين، المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979.

04- روث أبريل ستوفل، التّنظيم القانوني للمساعدات الإنسانيّة في النّزاعات المسلّحة: الإنجازات والفجوات، مركز الدّراسات الجامعيّة، فالنسيا، إسبانيا، 2001.

05- كيفيّة إنجاح تطبيق اتفاقيّة كمبالا في مساعدة النّازحين داخليّاً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقيّة لحماية ومساعدة النّازحين داخليّاً في إفريقيا، تموز 2010.

06- كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، بغداد، العراق، 2007.

07- شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، النسخة الصادرة في 26 أكتوبر 2007.

08- فوزي الزّيود، برامج المنظّمة الدولية للهجرة، المنظّمة الدّوليّة للهجرة، جنيف، جانفي 2012.

09- ڤيرونيك پلانس-بواساك وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي- أطر قانونيّة وإداريّة غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللّجوء، ديسمبر 2010.
10- قصّة فكرة: تاريخ الحركة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر منذ 1859 إلى اليوم، مطبوعة صادرة عن اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر.
11- الهجرة القسريّة في المنطقة العربيّة: نظرة عامّة حول الأزمة وجهود جامعة الدّول العربيّة، الأمانة العامّة، القطاع الاجتماعي، إدارة السّياسات السّكانيّة والمغتربين والهجرة، 2016.
12- وليد محمّد الشّناوي، مفهوم الكرامة الإنسانيّة في القضاء الدّستوري -دراسة تحليليّة تأصيليّة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.

باللّغة الأجنبيّة:

13- Chloé Vlassopoulou, et autres, Exil climatique Gérer les déplacements des populations dus aux phénomènes climatiques extrêmes 2013-2010, Rapport scientifique Exclim, juin 2013, Paris, France.
14- Displacement Due to Natural Hazard-Induced Disasters, Internal Displacement Monitoring Center, 2011.
15- Michelle Yonetani, "Global estimates 2015: People displaced by disasters", Internal Displacement Monitoring Centre, Geneva, 2015.
16- Norman Myers, Environmental Refugees: An Emergent Security Issue, Environment and Migration, 13th Economic Forum, Prague, 23-27 May 2005.
17- Stijn Neuteleers, Environmental Refugees: A Misleading Notion For A Genuine Problem, Katholieke Universiteit Leuven, Belgeium, june 2011.

ثانيا: الرّسائل الأكاديميّة:

باللّغة العربيّة:

أطروحات الدّكتوراه:

18- آيت قاسي حوريّة، تطور الحماية الدّوليّة للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، الجزائر، 20 مارس 2014.

19- بدر عبد المحسن عزّوز، حقّ الإنسان في بيئة نظيفة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009.
20- رضوان أحمد الحاف، حقّ الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدّولي العامّ، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، قسم القانون الدّولي العامّ، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
21- محمود توفيق محمّد محمّد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطّبيعيّة في ضوء القانون الدّولي العامّ والشّريعة الإسلاميّة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، القاهرة، مصر، 2012.
22- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009–2010.
23- قزران مصطفى، مبدأ مسؤوليّة الحماية وتطبيقاته في ظلّ مبادئ وأحكام القانون الدّولي العامّ، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014–2015.
24- سالم محمّد مفتاح الزّعابي، الحماية الدّوليّة للمشرّدين قسريّا داخل دولهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2011.
25- وناس يحيى، الآليّات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

مذكرات الماجستير:

26- أحمد محمّد علي المسلماني، سياسات الدّول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيّين دراسة حالتي كينيا وإسرائيل، رسالة ماجستير في الدّراسات الإفريقيّة، قسم السّياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدّراسات الإفريقيّة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2015.
27- أمينة دير، أثر التّهديدات البيئيّة على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة –دول القرن الإفريقي–، رسالة ماجستير، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013–2014.

28- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونيّة للمبادئ العامّة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في القانون تخصص: عقود ومسؤوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014-2015.

29- عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤوليّة المدنيّة في التّشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاصّ الأساسي، كليّة الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2014-2015.

30- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدّولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2014.

31- نعم حمزة عبد الرّضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدّولي العامّ، رسالة ماجستير في القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2012.

باللّغة الأجنبيّة:

أطروحات الدّكتوراه:

32- Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, Les Déplacés Environnementaux : Problématique De La Recherche D'un Statut Juridique En Droit International, Thèse Pour L'obtention Du Grade De Docteur De L'université De Limoges Discipline: Droit Public Présentée Et Soutenue Publiquement Le 9 Octobre 2015.

المذكرات:

33- Alida Assemboni, Quel est le statut des déplacés de l'environnement : états des lieux et recommandations - Compte-Rendu de l'exposé des étudiants faculté de droit de l' université de Lomé, master droit et politique de l' environnement, 2015-2016.

ثالثا: المقالات العلميّة:

باللّغة العربيّة:

34- أحمد بن شارف، تطوّر البعد القانوني لمكافحة التّصحّر، كتاب: نحو قانون خاصّ للوقاية من التّصحّر ومكافحته، إصدار مخبر البحث "القانون الخاصّ المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشّلف، الجزائر، 2016.

35- إلياس أبوجوده، تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي، مجلة الدّفاع الوطني، العدد 83، اليرزة، لبنان، كانون الثاني 2013.

36- أوليفيا دون، فرانسوا جيميني، تعريف الهجرة البيئيّة، نشرة الهجرة القسريّة، تغيّر المناخ والنّزوح، العدد 31، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ديسمبر 2008.

37- إيزابيلا بياسينتيني دي أندرادي، مشروع قانون الهجرة في البرازيل، الكوارث والتّهجير في مناخ متغيّر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015.

38- بلقاسم كاتروسي، الوقاية من الكوارث الكبرى في الجزائر، الحلقة العلميّة حول برامج أجهزة الدّفاع المدني والحماية المدنيّة أثناء الكوارث خلال الفترة من 9- 13 سبتمبر 2009، التّنسيق الكامل بين الجهات المعنيّة في حالات الطّوارئ، كلية التّدريب، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 2009.

39- تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في أفريقيا، الكوارث والتَّهجير في مناخ متغيِّر، نشرة الهجرة القسريّة، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015.

40- روجير زيتر، اللاجئون: أهم عبء على الاقتصاد أم منفعة له؟، منع التّهجير، نشرة الهجرة القسريّة، عدد 41، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ديسمبر 2012.

41- كارين إي ماكنمارا، الهجرة بكرامة عبر الحدود في كيريباس، الكوارث والتهجير في مناخ متغيّر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015.

42- كوكو وارنر ووالتر كالين وسوزان مارتن ويوسف ناصيف، خطط التّكيّف الوطنيّة والتّنقّل البشري، الكوارث والتهجير في مناخ متغيّر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015.

43- ماريا خوسيه فيرناندیز، اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي، نشرة الهجرة القسريّة، الكوارث والتَّهجير في مناخ متغيِّر، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015.

44- مايكل ماير، العمل الإنساني، المجلة الدّوليّة للصّليب الأحمر، السّنة 10، عدد 54، 1997.

45- محمّد أزهار، ضحايا اللّجوء الأيكولوجي: "حالة رحّل ملويّة الوسطى المغرب الشّرقي"، مجلة البحث العلمي، جامعة محمّد الخامس السّويسي، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، عدد 53، يونيو 2010.

46- محمّد بواط، فعاليّة نظام المسؤوليّة الدّوليّة في حماية البيئة من التّلوّث، المجلة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة، عدد 15، جامعة الشّلف، الشّلف، الجزائر، جانفي 2016.

47- محمّد بونوة، الهجرة البيئيّة بسبب التّصحّر، كتاب: نحو قانون خاصّ للوقاية من التّصحّر ومكافحته، إصدار مخبر البحث "القانون الخاصّ المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشّلف، الجزائر، 2016.

48- محمّد صائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسريّة، عدد 45، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، مارس 2014.

49- صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مقال منشور في مجلة "رسالة الحقوق"، العدد2، السنة 6، العراق، 2014.

50- فرانسوا جيميني، سبب وجيه للتحدث عن "اللاجئين المناخيين"، نشرة الهجرة القسريّة، الكوارث والتَّهجير في مناخ متغيِّر، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، ماي 2015.

51– ستيفاني هاومر، قانون الكوارث، نشرة الهجرة القسريّة، أزمة، عدد 45، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتّحدة، مارس 2014.

52– وناس يحيى، مشروع وحدة بحث في إطار CNEPRU بعنوان: معالجة قانونيّة لأثار التّفجيرات النّوويّة في الصّحراء الجزائريّة، معتمد تحت رقم: P0250120005 بتاريخ 2013/01/01، جامعة أدرار.

باللّغة الأجنبيّة:

53– Chloé Anne Vlassopoulos, Des migrants environnementaux aux migrants climatiques : un enjeu définitionnel complexe, Revue culture et conflits, 88 Migrations climatiques, hiver 2012, France.

54– Christel Cournil, Les Réfugies Ecologiques: Quelle(S) Protection(S), Quel(S) Statut(S)?, traduction par Mohamed Arab Sassila doctrine, libertes fondamentales, revue du droit public et de la science politique, – n 4 – 2006, L.G.D.J, Paris 7e, France.

55– Christel Cournil, L'émergence d'un droit pour les personnes déplacées internes, Revue québécoise de droit international, 22.1 (2009) Société québécoise de droit international, université du Québec à Montréal, Québec, Canada.

56– François Gémenne, Migrations et environnement : Introduction sur une relation méconnue et souvent négligée, dans la revue Etopia n°3 Autonomie et Ecologie, 2007.

57– François Gémenne, Migrations et environnement introduction sur une relation méconnue et souvent négligée, aspirant fnrs chercheur au cedem (ULG) et au CERI sciences po, paris, juin 2007.

58– James Morrissey, Environmental Change and Forced Migration, a state of the art review, January 2009, Refugee Studies Centre, Oxford Department of International Development, Queen Elizabeth House, University of Oxford. UK.

رابعا: النّصوص القانونيّة:

الاتّفاقيّات الدّوليّة:

59- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml

60- الاتفاقية الخاصّة بوضع اللاجئين، المؤرّخة في 28 جويلية 1951، متاحة على الرّابط: http://www.unhcr-1951arabic.org/4d11b3026.htm

61- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين، تم اعتمادها في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام 1966، صدر هذا الإعلان في بانكوك عام 1966 بشأن وضع ومعاملة اللاجئون من قبل الدّول الإفريقيّة الأسيويّة، وقد اعتمد في نيودلهي بتاريخ 24 يونيو 2001، متاح على الرّابط: http://www.aalco.int/Final%20text%20of%20Bangkok%20Principles.pdf

62- إعلان اللجوء الاقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22/2312 المؤرخ في 14 ديسمبر 1967، متاح على الرّابط: http://daccess-dds-ny.unorg/doc/UNDOC/GEN/NRO/234/19/NR023419.pdf?Open Element

63- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967، متاح على الرّابط:http://www.unhcr-1951arabic.org/4d11b3026.htm

64- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، المؤرخة في10 سبتمبر 1969 المؤرخة في 22 نوفمبر 1969، متاح على الرّابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-ref-dec.html

65- إعلان قرطاجة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية في عام 1984.

66- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا(اتفاقية كمبالا)، المؤرخة في 22 أكتوبر 2009، متاحة على الرّابط: http://www.internal-displacement.org

67- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، متاح على الرّابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

القوانين والأوامر:

68- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في2016/03/07.

69- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الشّعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيّة، ج.ر عدد 63 مؤرخة في1991/12/07.

70- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 90-29، المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، المعدّل والمتمم للقانون 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 51 مؤرخة في2004/08/15.

71- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 مؤرخة في2004/12/29.

72- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن تعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر رقم 36 بتاريخ 2 جويلية 2008.

73- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 عدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 15 مؤرخة في2009/03/08.

74- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديّة، ج.ر عدد 37 مؤرخة في2011/07/03.

75- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج.ر عدد 12 مؤرخة في2012/02/29.

المراسيم:

76- المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 المحدّد لشروط تنظيم التّدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيّات ذلك، ج.ر عدد 36 مؤرخة في1985/08/28.

77- المرسوم التّنفيذي رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر عدد 36 مؤرخة في1985/08/28.
78- المرسوم التّنفيذي رقم 04-181 المؤرخ في 24 جوان 2004 المتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، ج.ر عدد 41 مؤرخة في2004/06/27.

خامسا: الوثائق:

وثائق الأمم المتّحدة:

79- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، قرار رقم 2542 الدّورة رقم 24 بتاريخ 11 ديسمبر 1969.
80- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، قرار رقم 131/43 الصّادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988، موجود على الرّابط التالي:
http://undocs.org/ar/A/RES/43/131
81- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، قرار رقم 182/46 الصّادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991، موجود على الرّابط التالي:
http://undocs.org/ar/A/RES/46/182
82- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم E/CN.4/1992/23 بتاريخ 14 فيفري 1992 المتضمّنة التقرير التحليلي للأمين العامّ للأمم المتّحدة حول المشرّدين قسريا داخل دولهم.
83- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم E/CN.4/1992/53/Add.2 بتاريخ 11 فيفري 1998 المتضمّنة التقرير التحليلي لممثل الأمين العامّ للأمم المتّحدة حول المشرّدين قسريا داخل دولهم المتضمّن المبادئ التّوجيهيّة.
84- الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/CONF.206/6 بتاريخ 16 مارس 2005 المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة في 3 يونيو 2015، المتضمّن تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، كوبي، هيوغو، اليابان، 18-22 يناير 2005.

85– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، مذكرة الأمين العامّ تحت رقم A/60/316 الصّادرة بتاريخ 30 أغسطس 2005 حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

86– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/HRC/4/30 الصّادرة بتاريخ 19 جانفي 2007 المتضمّنة تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان" المتضمّن تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر.

87– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/HRC/12/27 بتاريخ 22 جويلية 2009، مجلس حقوق الإنسان، حول حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

88– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/64/280 بتاريخ 10 أوت 2009 المتضمّنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصّادر تحت عن تنفيذ الاستراتيجيّة الدّوليّة للحدّ من الكوارث.

89– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/HRC/16/42 الصّادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2010، المتضمّن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك.

90– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة الجمعيّة العامّة A/RES/65/264 بتاريخ 21 جوان 2011 المتضمّن قرار الجمعيّة العامّة في 28 يناير 2011 حول التّعاون الدّولي في تقديم المساعدة الإنسانيّة في ميدان الكوارث الطّبيعيّة من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التّنميّة.

91– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة الجمعيّة العامّة رقم A/HRC/26/33 بتاريخ 04 أفريل 2014المتضمّنة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني، مجلس حقوق الإنسان،.

92– الأمم المتّحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم E/CN.3/2015/9 بتاريخ 08 ديسمبر 2014 المتضمّنة: تقرير الهيئة

النّرويجيّة للإحصاءات ومفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين عن إحصاءات اللاجئين والمشرّدين داخليّا.

93– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة الجمعيّة العامّة رقم 283/69 /A/RES بتاريخ 23 جوان 2015 المتضمّن قرار اتخذته الجمعية العامّة في 3 جوان 2015، المتضمّن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030.

94– الأمم المتّحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم E/CN.3/2016/15 بتاريخ 15 ديسمبر 2015 المتضمّنة تقرير الأمين العام حول إحصاءات تغيّر المناخ.

95– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، الملحق رقم 10 (A/71/10)، تقرير لجنة القانون الدّولي في دورتها الثامنة والستين بتاريخ 02 ماي– 10 جوان و04 جويلية – 12 أوت 2016.

96– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/RES/71/1 بتاريخ 2016/10/03، المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة المؤرّخ في 19 سبتمبر 2016، المتضمّن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

97– الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة، وثيقة رقم A/RES/71/280 بتاريخ 17 أفريل 2017 المتضمّنة قرار الجمعيّة العامّة في 6 أفريل 2017، المتضمّن طرائق المفاوضات الحكوميّة الدّوليّة بشأن الاتّفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظّمة والنّظاميّة.

وثائق مختلفة:

98– المنظّمة الدّوليّة للهجرة، موجز سياسة المنظّمة الدّوليّة للهجرة مايو 2009، تحت عنوان: الهجرة وتغيّر المناخ والبيئة.

99– الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، بتاريخ 27 ماي 2008، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة.

100- القرار رقم 7 الصّادر بتاريخ 01 جانفي 2011 عن المؤتمر الدّولي الحادي والثلاثون للصّليب الأحمر والهلال الأحمر: تعزيز قانون الكوارث تعزيز الأطر المعيارية ومواجهة الحواجز التنظيمية بشأن التخفيف من الكوارث ومواجهتها والانتعاش منها، جنيف، سويسرا.

سادسا: المواقع الالكترونيّة:

101- إعلان نيويورك حول اللّاجئين "فرصة لا تأتي إلا مرة واحدة في العمر" – أسئلة وأجوبة، حوار أجراه موقع المفوضيّة مع فولكر تورك كبير مسؤولي الحماية في المفوضيّة بتاريخ 3 أكتوبر 2016، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/03/20، متاح على موقع المفوضيّة السّامية لشؤون اللاجئين على الرّابط:
http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/10/57fb4b044.html

102- أسئلة يتكرّر طرحها عن الهجرة والصّحة، موقع منظمة الصّحة العالميّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التّالي:
http://www.who.int/about/ar /

103- برنامج الأغذية العالمي يطلق عمليّة طوارئ جديدة في اليمن لتوفير الغذاء لملايين على شفا مجاعة، موقع برنامج الأغذية العالمي، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التّالي:
http://ar.wfp.org/news/news-release/wfp-launches-new-emergency-operation-in-yemen-to-feed-millions-on-brink-of-famine-ar

104- التّحدّيات في الدّول العربيّة، بناء القدرات على مواجهة المناخ والكوارث، الموقع الالكتروني الرّسمي لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في الدّول العربيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/31، متاح على الرّابط:
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/ourwork/crisispreventionandrecovery/in_depth /

105- تسيير الأزمات والأخطار الكبرى، الموقع الرّسمي لوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/01، متاح على الرّابط:
http://www.interieur.gov.dz/

106- حبيب معلوف، نحو الاعتراف بـ"الهجرة البيئيّة" كنتيجة للتغيرات المناخيّة وتدهور الأنظمة الإيكولوجيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/01/30، متاح على الرّابط:
http://www.terezia.org/section.php?id=1704
107- مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم كله، مقال منشور على الموقع الالكتروني "آفاق بيئيّة"، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/01/30، متاح على الرّابط: http://marocenv.com/290.html
108- محمّد أمين الميداني، "حق اللجوء" بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2016/02/20، متاح على الرّابط:
http://www.acihl.org/article.htm?article_id=35&lang=ar-SA
109- من نساعد؟: الملايين من المستضعفين حول العالم، الموقع الالكتروني الخاصّ بالمفوضيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/02، متاح على الرّابط:
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html
110- لمحة تاريخية عن منظمة الأغذية والزّراعة، الموقع الرّسمي لمنظّمة الأغذية والزّراعة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/25، متاح على الرّابط:
http://www.fao.org/about/ar/
111- المؤتمر الإقليمي العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/01/20، متاح على الرابط:
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/presscenter/events/2013/march/the-first-arab-regional-conference-for-disaster-risk-reduction.html
112- مكافحة الجوع في العالم، ماذا نفعل؟، الموقع الالكتروني لبرنامج الأغذية العالمي، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط:
http://ar.wfp.org/our-work

113– منظمة الأغذية والزّراعة والهجرة، الموقع الرّسمي لمنظّمة الأغذية والزّراعة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/25، متاح على الرّابط:
http://www.fao.org/migration/ar/

114– من نحن؟ وما هو عملنا؟، موقع منظمة الصّحة العالميّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التّالي:
http://www.who.int/about/ar /

115– من نحن؟، موقع منظمة اليونيسيف، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/03، متاح على الرّابط التالي:
https://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_25403.htmlhttps://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_25403.html

116– مصطفى جاويش، النوبة؛ أزمة هوية أم قضية أقلية؟، الموقع اللاكتروني للمعهد المصري للدّراسات السّياسيّة والاستيراتيجيّة، إصدارات، تقارير سياسيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/04/27، متاح على الرّابط:
http://www.eipss-eg.org

117– نظرة عامّة، مجالات عملنا، الموقع الالكتروني الرّسمي لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في الدّول العربيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/31، متاح على الرّابط:
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/ourwork/overview.html

118– نشرة مفاوضات قمة الأرض، الأحداث الرئيسية للمؤتمر العالمي المعني بالحد من أخطار، 14 – 18 مارس 2015، سنداي، اليابان، متاح على الرّابط:
http://enb.iisd.org/vol26/enb2615a.html

119– البيئة، القضايا العالميّة، الأمم المتّحدة، متاح على الرّابط:
http://www.un.org/ar/globalissues/environment /

120– قانون وسياسة الإتحاد الأوروبي بشأن اللجوء، مفوضيّة الأمم المتّحدة للاجئين، الموقع الإلكتروني الرّسمي للمفوضيّة، متاح على الرّابط:
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2652.html

121– غياث حسن الأحمد، الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية، الموقع الالكتروني لمركز التّشريع الإسلامي والأخلاق بتاريخ 2016/01/17، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ: 2017/02/23، على الرّابط:
http://www.cilecenter.org/ar/articles articles-essays/–الكرامة–الإنسانية–وتطبيقاتها–في–القض/

122– فنّي كنزة، الهجرة البيئيّة بين الدّواعي الإنسانيّة والتّداعيّات الأمنيّة في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجا، المركز الدّيمقراطي العربي، قسم الدّراسات المتخصّصة، مشاريع بحثيّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/04/20، متاح على الموقع الالكتروني:
http://democraticac.de/?p=44540

123– صديقي سامية، المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار البيئيّة في القانون الدولي، الموقع الالكتروني للمركز العربي الدّيمقراطي، قسم الدراسات المتخصصة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/09، متاح على الرّابط:
http://democraticac.de/?p=41713

124– الالتزام بالعمل: تحقيق الأهداف الإنمائيّة للألفيّة، مذكرة معلومات أساسيّة مقدّمة من الأمين العامّ، على الصّفحة الرّئيسيّة للأهداف الإنمائيّة للألفيّة 2015 فلنحقّقه، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/05/25، متاح على الرّابط:
http://www.un.org/ar/millenniumgoals/2008highlevel/bkgd4.shtml

125– جاي س. جودوين جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة اللاجئين بوضع والبروتوكول التابع لها، هيئة الأمم المتّحدة، 2010، متاح على الرّابط:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf

126– فوزي أوصديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشّريعة الإسلاميّة، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2017/04/22، متاح على الرّابط:
http://www.oussedikfawzi.com/?p=3587

127– Directive 2011/95/UE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011, consulté :

128– https://www.easo.europa.eu/sites/default/files/public/Qualification-FR.pdf

129– −32 Millions de réfugiés climatiques dans le monde en 2012 ! consulté le 21/02/2017:
http://www.france-terre-asile.org/actualites/actualites/actualites-choisies/32-millions-de-refugies-climatiques-dans-le-monde-en-2012
130– Qui sont les réfugiés environnementaux ?, écolo j – Cap sur Copenhague, consulté le 21/02/2017:
131– https://capsurcop.wordpress.com/2009/11/05/qui-sont-les-refugies-environnementaux/
132– http://www.cnerh-nov54.dz/wpcnerh/
133– http://unfccc.int/adaptation/items/5852.php.
134– http://fmr-test.nsms.ox.ac.uk/ar/climatechange-disasters/warner-kaelin-martin-nassef#_edn1
135– http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=5577:2016-05-01-06-32-37&lang=ar
136– https://sudan.iom.int/sites/default/files/docs/Arabic%20IOM%20Sudan%20Country%20Profile.pdf
137– http://alwasat.ly/ar/news/libya/132469/
138– http://www.turkey-post.net/p-tag/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/
139– http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/3/10/%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85
140– https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%81%D8%A7%D9%85
141– https://www.oxfam.org/en/pressroom/pressreleases/2015-02-19/villagers-seek-refuge-renewed-violence-darfur
142– https://www.oxfam.org/en/pressroom/pressreleases/2009-10-09/samoa-tsunami-relief-only-first-step-road-building-back-better

الملاحـــــق

2015 disasters[1] in numbers

346 reported disasters
22 773 people dead
98.6 million people affected
US$66.5 billion economic damage

Top 10

Natural disasters by number of **deaths**

Earthquake, April	Nepal	8 831
Heat wave, June-August	France	3 275
Heat wave, May	India	2 248
Heat wave, June	Pakistan	1 229
Landslide, October	Guatemala	627
Heat wave, June-July	Belgium	410
Flood, November-December	India	325
Flood, July-August	India	293
Earthquake, October	Pakistan	280
Flood, January	Malawi	278

Total of **affected people** reported by country

Dem. Rep. of Korea	18 003 541
India	16 558 354
Ethiopia	10 210 600
Nepal	5 640 301
Bangladesh	4 452 553
Philippines	3 834 514
Malawi	3 438 995
China, P Rep	3 006 093
Guatemala	2 809 910
South Africa	2 700 000

Total of **economic damage** reported by country (in billion US$)

United States	24,88
China, P Rep	13,66
Nepal	5,17
United Kingdom	3,60
India	3,30
Chile	3,10
Australia	2,40
South Africa	2,00
Philippines	1,90
France	1,00

Top 10

Number of **reported** disasters by country

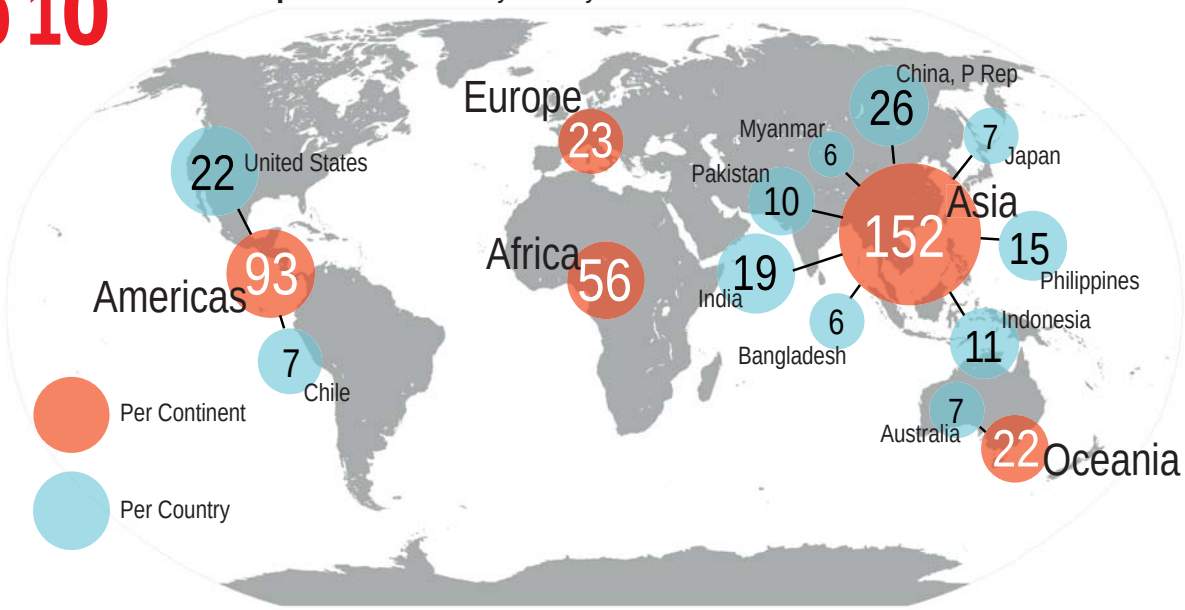

(1): Natural disasters: Epidemic and insect infestations not included

Comparing present to past

Annual reported economic damages and time trend from disasters: 1980-2015

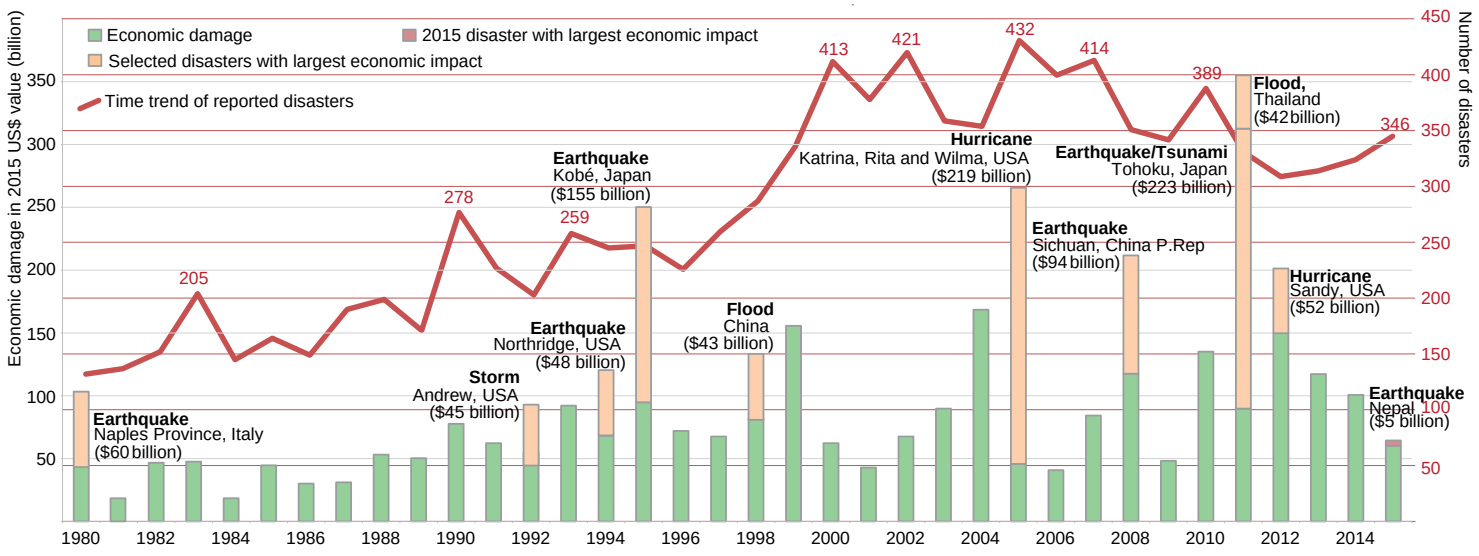

Human impact by disaster types (2015 versus average 2005-2014)

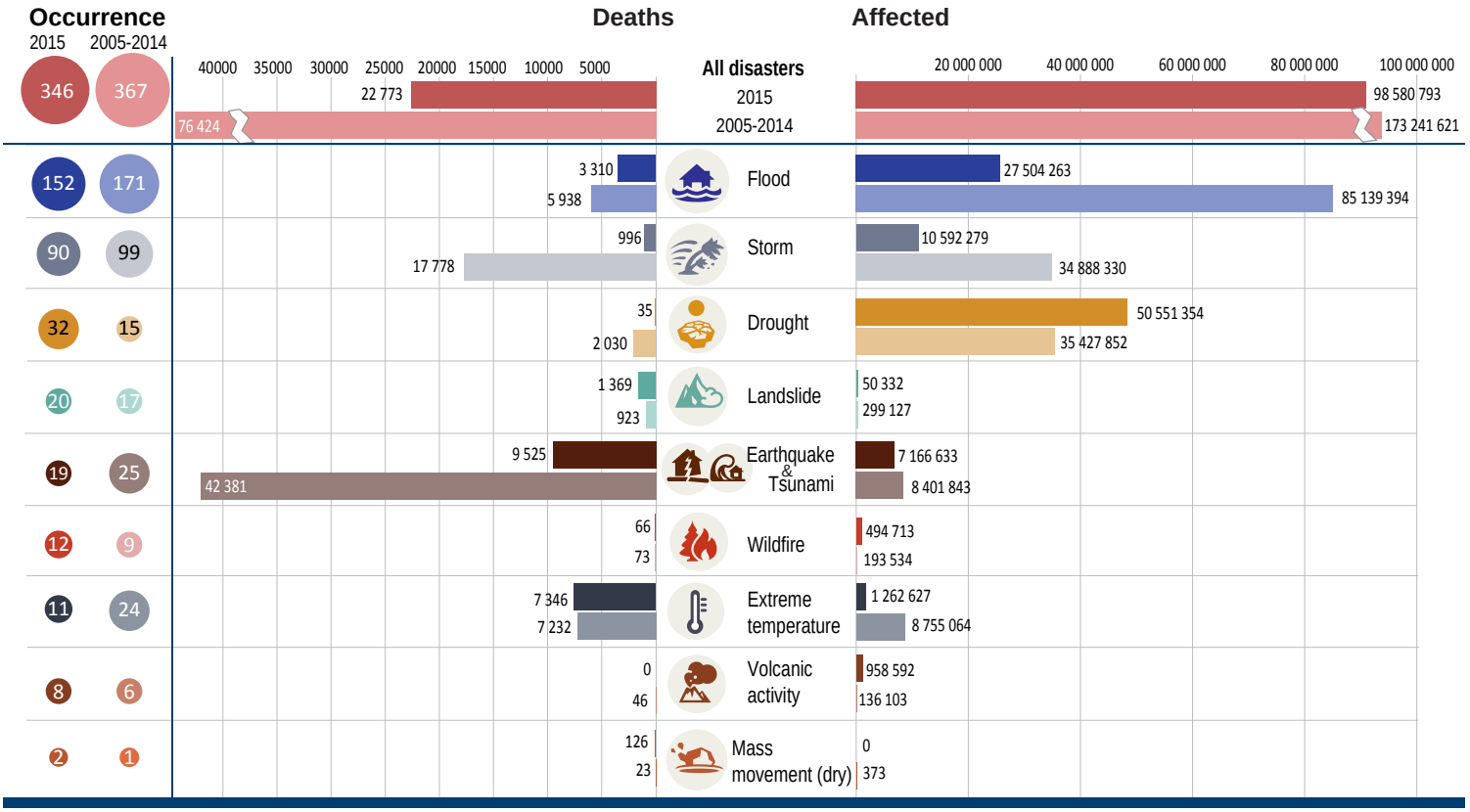

Percentage of deaths by continent

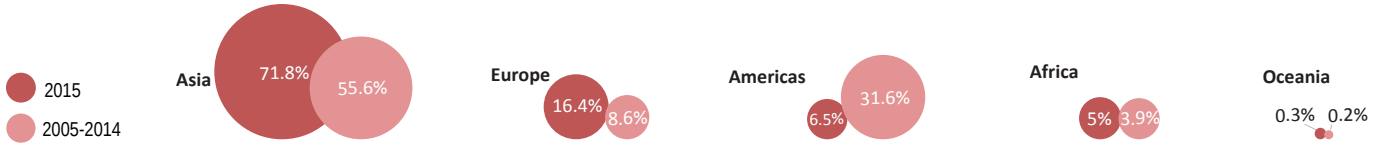

Source: EM-DAT (25th January 2016) : The OFDA/CRED - International Disaster Database www.emdat.be Université catholique de Louvain Brussels - Belgium

UNISDR
The United Nations Office for Disaster Risk Reduction
www.unisdr.org

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

Centre for Research on the Epidemiology of Disasters (CRED), IRSS
Université catholique de Louvain, Belgium
Tel. +32 27643327
contact@emdat.be
www.cred.be

الأمم المتحدة

A/RES/71/1

Distr.: General
3 October 2016

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البندان ١٣ و ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/71/L.1*)]

١/٧١ – إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية التالية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين.

إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لتناول مسألة حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، قد اعتمدنا الإعلان السياسي التالي:

أولا – مقدمة

١ – منذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائمة. فبعض الناس يتنقلون بحثا عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما ينتقل آخرون هربا من التزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وينتقل آخرون أيضا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (التي ربما يكون بعضها مرتبطا بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى. بل وينتقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من هذه الأسباب.

٢ – وقد نظرنا اليوم في كيفية تعامل المجتمع الدولي على أفضل وجه مع الظاهرة العالمية المتنامية المتمثلة في حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين.

٣ – إننا نشهد في عالم اليوم مستوى غير مسبوق من الحراك البشري. فعدد الذين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التي ولدوا فيها أكبر منه في أي وقت مضى. ويوجد مهاجرون في جميع بلدان العالم. وينتقل معظمهم دون أي حوادث. ووصل عددهم

الرجاء إعادة الاستعمال

في عام ٢٠١٥ إلى أكثر من ٢٤٤ مليون مهاجر، بمعدل زيادة أسرع من معدل زيادة سكان العالم. ومع ذلك، فإن هناك قرابة ٦٥ مليونا من النازحين قسرا، منهم أكثر من ٢١ مليون لاجئ و ٣ ملايين طالب لجوء وأكثر من ٤٠ مليونا من المشردين داخليا.

٤ - ولقد سلَّمنا بوضوح، لدى اعتمادنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] منذ عام مضى، بالإسهام الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. وبات عالمنا مهيَّئًا بدرجة أفضل للاستفادة بذلك الإسهام. والهجرة الآمنة المنظمة القانونية هي منبع لفوائد وفرص كبيرة كثيرا ما لا تقدر حق قدرها. أما النزوح القسري والهجرة غير القانونية التي تتم في إطار حركات نزوح كبرى فكثيرا ما يطرحان تحديات معقدة.

٥ - ونحن نؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ونؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] ونشير إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ونؤكد من جديد حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وسنحمي هذه الحقوق حماية كاملة؛ فكلهم أصحاب حقوق. وسيَظهر في تعاملنا مع هذه المسألة الاحترام الكامل للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

٦ - ورغم أن الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإن لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات النزوح الكبرى. وقد تفهم عبارة ''حركات النزوح الكبرى'' على أنها تجسد عددا من الاعتبارات، من بينها: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلة على الاستجابة، وآثار النزوح المفاجئ أو الطويل الأمد. غير أن المصطلح لا يشمل، مثلا، التدفقات النظامية للمهاجرين من بلد إلى آخر. وقد تشمل ''حركات النزوح الكبرى'' تدفقات مختلطة من الأشخاص، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين، الذين يترحون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متماثلة.

٧ - وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وإنمائية وإنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية. وهي ظواهر عالمية تستدعي اتباع نُهج عالمية وتحتاج إلى حلول عالمية. ولا يمكن لدولة واحدة

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

أن تعالج حركات النزوح هذه بمفردها. وتؤثر تلك الحركات تأثيرا جائرا على البلدان المجاورة أو بلدان العبور، ومعظمها بلدان نامية. فهي تحمِّل قدرات تلك البلدان في حالات كثيرة فوق طاقتها بكثير، مما يضر بتماسكها الاجتماعي والاقتصادي وبتنميتها. يضاف إلى ذلك أن أزمات اللاجئين التي يطول أمدها باتت الآن شيئا مألوفا، وباتت لها انعكاسات طويلة الأجل على اللاجئين أنفسهم وعلى البلدان والمجتمعات التي تستضيفهم. ويلزم زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان والمجتمعات المستضيفة.

٨ - ونعلن تضامننا العميق ومساندتنا للملايين من البشر في بقاع مختلفة من العالم الذين يجبرون، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم.

٩ - وكثيرا ما يواجه اللاجئون والمهاجرون النازحون في إطار حركات نزوح كبرى ويلات لا يرون فيها أي بصيص أمل. ويتجشم الكثير منهم مخاطر كبرى، بسيرهم في رحلات محفوفة بالأخطار قد لا ينجو منها الكثير منهم. ويجد بعضهم أنفسهم مضطرين للاستعانة بخدمات عصابات إجرامية، كعصابات المهربين، وقد يقع آخرون فريسة لتلك العصابات أو ضحية للاتجار. وحتى إذا وصلوا إلى حيث يريدون، فلا يكونون على يقين من نوع الاستقبال ويواجهون مستقبلا تتهدده الأخطار.

١٠ - ونحن مصممون على إنقاذ الأرواح. والتحدي الذي يواجهنا هو قبل كل شيء تحدٍّ أخلاقي وإنساني. وبالمثل، فإننا مصممون على إيجاد حلول طويلة الأجل ومستدامة. وسنكافح بكل ما أوتينا من وسائل حالات إساءة المعاملة والاستغلال التي تعانيها أعداد لا حصر لها من اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

١١ - ونقر بالمسؤولية المشتركة عن التعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين بطريقة إنسانية وحساسة ورؤوفة محورها الإنسان. وسوف نفعل ذلك من خلال التعاون الدولي، مسلمين في الوقت نفسه بتفاوت القدرات والموارد المستخدمة في التصدي لحركات النزوح هذه. فالتعاون الدولي، وخاصة التعاون بين بلدان المنشأ أو الجنسية وبلدان العبور وبلدان المقصد، لم يكن قط أكثر أهمية مما هو عليه الآن؛ والتعاون المفيد لكل الأطراف في هذا المجال له فوائد جمَّة للإنسانية. ويجب أن يحصل اللاجئون والمهاجرون النازحون في إطار حركات نزوح كبرى على الدعم والمساعدة والحماية المنهجية الشاملة بما يتمشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ونذكِّر أيضا بالتزاماتنا بأن نحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم احتراما كاملا، ونشدد على ضرورة أن يحيوا حياتهم في أمان وكرامة. ونتعهد بتقديم دعمنا إلى المتضررين اليوم، وإلى الذين سيكونون جزءا من حركات نزوح كبرى في المستقبل.

١٢ - ونحن مصممون على معالجة الأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، بوسائل منها زيادة الجهود الرامية إلى الوقاية المبكرة من حالات الأزمات على أساس الدبلوماسية الوقائية. وسنعالج هذه الأسباب أيضا عن طريق منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وزيادة تنسيق الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وحماية حقوق الإنسان. وسنعالج بالمثل حالات النزوح التي يسببها الفقر وعدم الاستقرار والتهميش والإقصاء، وانعدام التنمية والفرص الاقتصادية، مع الإشارة بوجه خاص إلى أكثر السكان ضعفا. وسوف نعمل مع بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها.

١٣ - إن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان الحق في أن يُعترف في كل مكان بكونه شخصا أمام القانون. ونذكِّر بأن التزاماتنا بموجب القانون الدولي تحرِّم كافة أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. غير أننا نشهد حاليا ببالغ القلق في كثير من أنحاء العالم تعاملا مع اللاجئين والمهاجرين يزداد اتصافا بكراهية الأجانب والعنصرية.

١٤ - وندين بشدة الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد. والتنوع يثري كل مجتمع ويسهم في التماسك الاجتماعي. وشيطنة اللاجئين أو المهاجرين هي إهانة بالغة لقيمتي الكرامة والمساواة لكل إنسان اللتين تعهدنا بالتمسك بهما. وإننا، إذ نجتمع اليوم في الأمم المتحدة، التي هي مهد هاتين القيمتين العالميتين والحارس عليهما، نشجب جميع مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب. وسوف نتخذ مجموعة متنوعة من الخطوات لمواجهة هذه المواقف والسلوكيات، وخاصة الجرائم النابعة من الكراهية وخطاب تأجيج الكراهية والعنف العرقي. ونرحب بالحملة العالمية التي اقترحها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب، وسوف ننفذها بالتعاون مع الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وفقا للقانون الدولي. وسوف تشدد الحملة على أمور منها التواصل الشخصي المباشر بين المجتمعات المضيفة واللاجئين والمهاجرين وسوف تبرز الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون والمهاجرون وسوف تؤكد أيضا على إنسانيتنا المشتركة.

١٥ - وندعو القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات اللاجئين والمهاجرين، إلى المشاركة في تحالفات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم.

١٦ - ولقد تعهدنا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ''بألا يخلف الركب أحدا وراءه''. وأعلنَّا أننا نريد تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع. وقلنا أيضا إننا سوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب. إننا اليوم نعيد تأكيد التزاماتنا التي تتصل بالاحتياجات المحددة للمهاجرين أو اللاجئين. فخطة عام ٢٠٣٠ تعلن بوضوح، في جملة أمور، أننا سوف نقوم بـ ''تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة''. واحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين هي احتياجات معترف بها صراحة.

١٧ - وسيتسنى من خلال تنفيذ جميع البنود ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعزيز الإسهام الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، سوف يعالج هذا التنفيذ الكثير من الأسباب الجذرية للنزوح القسري، ويساعد في تهيئة ظروف أكثر ملاءمة في بلدان المنشأ. ونحن إذ نجتمع اليوم بعد مرور عام على اعتمادنا خطة عام ٢٠٣٠، نعلن تصميمنا على الاستفادة من كامل ما في تلك الخطة من إمكانات لصالح اللاجئين والمهاجرين.

١٨ - ونشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣] وتوصياته بشأن تدابير التخفيف من المخاطر المرتبطة بالكوارث. وترحب الدول التي وقعت وصدقت على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ[٤] بذلك الاتفاق، وهي ملتزمة بتنفيذه. ونؤكد مجددا خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥]، بما في ذلك بنودها التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين.

١٩ - ونحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ''بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين''[٦] المعدِّ عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٣٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تحضيرا لهذا الاجتماع الرفيع المستوى. ونحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقاسم المسؤولية العالمية عن طريق فتح مسارات لقبول اللاجئين السوريين، الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

(٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٦) A/70/59.

اللاجئين في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، والمؤتمر المعني بـ ''دعم سورية والمنطقة''، الذي عقد في لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، ومؤتمر إعلان التبرعات للاجئين الصوماليين، الذي عقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مسلمين في الوقت نفسه بأن هذه المؤتمرات إما أنها لم تخلص إلى نتائج متفق عليها على صعيد حكومي دولي أو أنها كانت إقليمية في نطاقها. ونحيط علما بمبادرات إقليمية من قبيل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي لتقصي طرق الهجرة، والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (عملية الخرطوم)، وعملية الرباط، وخطة عمل فاليتا، وإعلان وبرنامج عمل البرازيل، مع إقرارنا بأنها مبادرات ذات طابع إقليمي ولا تنطبق إلا على البلدان المشاركة فيها.

٢٠ - وندرك ضخامة عدد النازحين داخل الحدود الوطنية، واحتمال أن يلتمس هؤلاء الحماية والمساعدة في بلدان أخرى بوصفهم لاجئين أو مهاجرين. وننوه بالحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، ولمنع هذا التشرد والحد منه.

الالتزامات

٢١ - لقد أقررنا اليوم مجموعة التزامات تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء وكذلك مجموعتي التزامات تخص إحداها اللاجئين وتخص الأخرى المهاجرين. وقد قمنا بذلك آخذين في الحسبان مختلف حقائق الواقع والقدرات ومستويات التنمية وعلى نحو يحترم السياسات والأولويات الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن هذا الإعلان سوف ينفذ مع مرفقيه على نحو يتسق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ومع أن بعض الالتزامات ينطبق على مجموعة واحدة بصفة رئيسية، فقد ينطبق أيضا على المجموعة الأخرى. وفضلا عن ذلك، ومع أن الالتزامات قد صيغت جميعها في سياق حركات النزوح الكبرى التي نبحثها اليوم، فإن كثيرا منها قد ينطبق أيضا على الهجرة القانونية. ويتضمن المرفق الأول لهذا الإعلان إطارا للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين ويوجز الخطوات نحو التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨، بينما يبين المرفق الثاني الخطوات المتخذة نحو التوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية في عام ٢٠١٨.

ثانيا – الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء

٢٢ – سنقوم، مشددين على أهمية اتباع نهج شامل في معالجة القضايا التي تنطوي عليها هذه المسألة، بكفالة حصول جميع الأشخاص الذين يصلون إلى بلداننا على استقبال يركز على الإنسان ويتسم بالحساسية والإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وخاصة للذين يصلون منهم في إطار حركات نزوح كبرى، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين. وسوف نكفل أيضا الاحترام الكامل والحماية التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم.

٢٣ – وندرك الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشة ويسافرون ضمن حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، وسوف نعالج هذه الاحتياجات وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، ومن هؤلاء النساء المعرضات للخطر، والأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والمنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، وضحايا العنف، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون التمييز لأي سبب، والشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الاستغلال والاعتداء في سياق تهريب المهاجرين.

٢٤ – وإذ نسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، سنقوم بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي بشأن مراقبة الحدود وإدارتها باعتبار ذلك عنصرا هاما من عناصر الأمن للدول، بما يشمل المسائل المتصلة بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتجارة غير المشروعة. وسنكفل تدريب الموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون العاملين في مناطق الحدود على التمسك بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها. وسنعزز التعاون على إدارة الحدود الدولية، بما في ذلك في مجال التدريب وتبادل أفضل الممارسات. وسوف نكثف الدعم في هذا المجال ونساعد على بناء القدرات حسب الاقتضاء. ونؤكد مجددا أنه، تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، يجب عدم إعادة الأفراد على الحدود. ونسلم أيضا بأن من حق الدول، مع تمسكها بهذه الالتزامات والمبادئ، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عبور الحدود بشكل غير قانوني.

٢٥ – وسوف نبذل جهودا لجمع معلومات صحيحة عن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. وسوف نتخذ أيضا تدابير لتحديد جنسياتهم بشكل صحيح، وللتعرف على أسباب نزوحهم. وسنتخذ تدابير للتعرف على الذين يلتمسون الحماية الدولية بصفتهم لاجئين.

٢٦ - وسنواصل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص أثناء العبور وبعد الوصول. وبالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للإيذاء البدني أو النفسي أثناء العبور، نشدد على أهمية معالجة احتياجاتهم الفورية لدى وصولهم دون تمييز وبصرف النظر عن الوضع القانوني أو الوضع من حيث الهجرة أو سيلة النقل. وسننظر لهذا الغرض في تزويد البلدان التي تترح إليها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين بالدعم المناسب للقيام، بناء على طلبها، بتعزيز بناء القدرات فيها.

٢٧ - ونحن مصممون على معالجة حالات التروح غير الآمنة للاجئين والمهاجرين، مع الإشارة بوجه خاص إلى حالات التروح غير القانونية للاجئين والمهاجرين. وسوف نفعل ذلك دون الإخلال بالحق في طلب اللجوء. وسوف نكافح ما يعانيه كثير من اللاجئين والمهاجرين من استغلال وإساءة معاملة وتمييز.

٢٨ - ونعرب عن قلقنا العميق إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين فقدوا أرواحهم أثناء المرور العابر. ونشيد بالجهود التي بذلت بالفعل لإنقاذ الأشخاص من الهلاك في عرض البحر. ونتعهد بتكثيف التعاون الدولي بشأن تعزيز آليات البحث والإنقاذ. وسنعمل أيضا على تحسين توافر البيانات الدقيقة عن أماكن وجود الأشخاص والسفن التي تقطعت بها السبل في البحر. كما سنعزز الدعم لجهود الإنقاذ البرية على طول الطرق الخطرة أو المنعزلة. وسوف نوجه الانتباه إلى المخاطر الكامنة في استخدام هذه الطرق من الأساس.

٢٩ - وندرك أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال أثناء الرحلة من بلد المنشأ إلى بلد المقصد، وسنتخذ خطوات للتعامل مع أوجه الضعف هذه، التي تشمل احتمال التعرض للتمييز والاستغلال، فضلا عن الانتهاك الجنسي والإيذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة.

٣٠ - ونشجع الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين، إضافة إلى اللاجئين والمتضررين من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية، واتخاذ خطوات للحد من الوصم والتمييز والعنف، وكذلك إعادة النظر في السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول استنادا إلى وضع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووقف إعادة الأشخاص على أساس وضعهم من حيث الإصابة بالفيروس، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من الفيروس وخدمات العلاج والرعاية والدعم ذات الصلة.

٣١ - وسوف نكفل تعميم منظور جنساني في تدابير تعاملنا مع حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين ونعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاحترام

الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات وحمايتها. وسوف نكافح العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى أقصى حد ممكن. وسوف نتيح إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. وسوف نعالج الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات. وسنعمل في الوقت نفسه، مسلمين بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، على ضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول المحلية والفرص. وسنأخذ في الاعتبار الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال.

٣٢ - وسوف نحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، مُولين الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه. وسينطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم؛ وسنعهد برعايتهم إلى السلطات الوطنية المعنية لحماية الطفل وغيرها من السلطات المعنية. وسنفي بالتزاماتنا بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٧]. وسنعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية، الصحية والتعليمية والمتعلقة بالنماء النفسي الاجتماعي وعلى تسجيل جميع المواليد في أراضينا. ونحن مصممون على ضمان أن يكون جميع الأطفال متلقّين للتعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم، وسنعطي أولوية لتيسير ذلك في تخصيص اعتمادات الميزانية، بما يشمل دعم البلدان المضيفة حسب الاقتضاء. وسوف نسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة مواتية للإعمال التام لحقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين وقدراتهم.

٣٣ - وإذ نؤكد من جديد أن جميع الأفراد الذين عبروا أو يسعون إلى عبور الحدود الدولية لهم الحق في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لدى تقييم وضعهم القانوني ودخولهم وبقائهم، فإننا سننظر في مراجعة السياسات التي تجرم التنقل عبر الحدود. وسوف نسعى أيضا إلى العمل ببدائل للاحتجاز أثناء إجراء تلك التقييمات. وعلاوة على ذلك، ومع اعترافنا بأن الاحتجاز لأغراض تحديد الوضع من حيث الهجرة لا يخدم إلا نادرا مصلحة الطفل على أفضل وجه، فإننا لن نستخدمه إلا كملاذ أخير وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الواجبة له وعلى نحو يراعي، في المقام الأول، خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه، وسنعمل على وضع حد لهذه الممارسة.

٣٤ - وإذ نؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها[٨]، فإننا نشجع على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها.

---

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٥ - ونسلم بأن اللاجئين والمهاجرين النازحين ضمن حركات نزوح كبرى أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم وإخضاعهم للسخرة. وسوف نعمل بهمة، في إطار من الاحترام الكامل لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، على مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار. وسوف نوفر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وسنعمل على منع الاتجار بالبشر في صفوف المتضررين من التشريد.

٣٦ - وبهدف تعطيل الشبكات الإجرامية المتورطة والتخلص منها، سنراجع تشريعاتنا الوطنية لضمان توافقها مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والسلامة البحرية. وسوف ننفذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٩]. وسنقوم بوضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو بتطويرها حسب الاقتضاء. وننوه بمبادرات إقليمية من قبيل المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وخطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي للقضاء على الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وخطتَي العمل المتعلقتين بمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي. ونرحب بتعزيز التعاون التقني، على أساس إقليمي وثنائي، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد لمنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومقاضاة المتجرين والمهربين.

٣٧ - ونؤيد اتباع نهج يعالج الدوافع والأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك التشريد القسري والأزمات الطويلة الأمد، يكفل في جملة أمور الحد من الضعف ومكافحة الفقر وتحسين الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود، ويضمن تعزيز الصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي، ويحسن التنسيق مع جهود بناء السلام. وسيشتمل ذلك على تدابير استجابة منسقة مرتبة من حيث الأولوية تستند إلى تقييمات مشتركة ومحايدة للاحتياجات وعلى تيسير التعاون الذي يشمل مختلف التكليفات المؤسسية.

٣٨ - وسوف نتخذ تدابير لتوفير تمويل إنساني يستند إلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي ويكون كافيا ومرنا وقابلا للتنبؤ به ومتسقا لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية كل من احتياجاتها الإنسانية الفورية واحتياجاتها الإنمائية الأطول أجلا. وهناك حاجة إلى سد الفجوات في التمويل الإنساني، مع النظر في توفير موارد إضافية حسب الاقتضاء. ونحن نتطلع إلى التعاون الوثيق في هذا الصدد فيما بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

(٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

والجهات الفاعلة الأخرى وبين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، حسب الاقتضاء. ونتوخى في هذا الصدد استحداث تدابير تمويل مبتكرة وتوفير تمويل مراع للمخاطر للمجتمعات المتضررة وتطبيق تدابير أخرى لزيادة الكفاءة، من قبيل الحد من التكاليف الإدارية، وتحسين الشفافية، وزيادة الاستعانة بالجهات الوطنية، والتوسع في استخدام المساعدة النقدية، والحد من الازدواجية، وزيادة التواصل مع المستفيدين، وتقليل التمويل الموقوف على أغراض معينة، ومواءمة الإبلاغ، ضمانا لزيادة فعالية استخدام الموارد الموجودة.

٣٩ - ونتعهد بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز في مجتمعاتنا ضد اللاجئين والمهاجرين. وسوف نتخذ تدابير لتحسين اندماجهم واحتوائهم، حسب الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وإمكانية لجوئهم إلى القضاء والتدريب اللغوي. وندرك أن هذه التدابير سوف تقلل من مخاطر التهميش والتطرف. وستوضع السياسات الوطنية المتعلقة بالإدماج والاحتواء، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة (بما فيها المنظمات الدينية) والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ونشير أيضا إلى الالتزام الواقع على اللاجئين والمهاجرين بمراعاة قوانين وأنظمة البلدان التي تستضيفهم.

٤٠ - ونسلم بأهمية تحسين جمع البيانات، ولا سيما من جانب السلطات الوطنية، وسوف نعزز التعاون الدولي لهذا الغرض، بوسائل منها بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية. وينبغي أن تكون هذه البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وأن تتضمن معلومات عن التدفقات النظامية وغير النظامية، والآثار الاقتصادية للهجرة ونزوح اللاجئين، والاتجار بالبشر، واحتياجات اللاجئين والمهاجرين والمجتمعات المضيفة والمسائل الأخرى. وسنفعل ذلك على نحو يتسق مع تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بحماية البيانات، عند الاقتضاء، ومع التزاماتنا الدولية المتعلقة بالخصوصية، حسب الاقتضاء.

ثالثا - الالتزامات تجاه المهاجرين

٤١ - نحن ملتزمون بحماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وسوف نتعاون عن كثب من أجل تيسير وضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل العودة والسماح بالدخول مجددا، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار.

٤٢ - ونلتزم بضمان حقوق جماعات مهاجرينا في الخارج وحماية مصالحهم ومدهم بالمساعدة، عن طريق أمور منها توفير الحماية القنصلية والمساعدة والتعاون، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. ونؤكد من جديد أن لكل فرد، رجلا كان أو امرأة، الحق في

مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. ونذكِّر في الوقت نفسه بأن لكل دولة حقا سياديا في تحديد من تسمح لهم بدخول أراضيها، رهنا بالالتزامات الدولية الواقعة على تلك الدولة. ونذكِّر أيضا بأن على الدول أن تسمح لرعاياها العائدين بدخول أراضيها مجددا، وضمان استقبالهم على النحو الواجب دون تأخير لا مبرر له، بعد التأكد من جنسياتهم وفقا للتشريعات الوطنية. وسوف نتخذ تدابير لإعلام المهاجرين بمختلف العمليات المتعلقة بوصولهم إلى بلدان العبور والمقصد والعودة وإقامتهم فيها.

٤٣ - ونلتزم بالتصدي للعوامل التي تؤدي إلى نشوء حركات النزوح الكبرى، أو إلى تفاقمها. وسوف نضطلع بتحليل العوامل التي تفضي إلى حدوث تلك الحركات، أو تسهم فيها، بما في ذلك العوامل القائمة في بلدان المنشأ، وبالتصدي لتلك العوامل. وسوف نتعاون من أجل تهيئة الظروف التي تمكِّن الجماعات والأفراد من العيش في سلام ورخاء في أوطانهم. فالهجرة ينبغي أن تكون خيارا لا ضرورة. وسوف نتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق أمور منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشمل أهدافها القضاء على الفقر المدقع وانعدام المساواة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، والتشجيع على قيام مجتمعات مسالمة جامعة تستند إلى حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون، وتهيئة الظروف لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل على نحو متوازن ومستدام وشامل للجميع، ومكافحة التدهور البيئي، وكفالة التصدي الفعال للكوارث الطبيعية والآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

٤٤ - واعترافا منا بأن الافتقار إلى الفرص التعليمية يشكل في كثير من الأحيان عاملا يدفع إلى الهجرة، لا سيما فيما يتعلق بالشباب، نلتزم بتعزيز القدرات في بلدان المنشأ، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية. ونلتزم أيضا بتعزيز فرص العمل في بلدان المنشأ، لا سيما بالنسبة للشباب. كذلك نعترف بالأثر التي تتركه الهجرة على رأس المال البشري في بلدان المنشأ.

٤٥ - وسوف ننظر في استعراض سياسات الهجرة المطبقة لدينا، بهدف دراسة العواقب السلبية غير المقصودة التي قد تترتب عليها.

٤٦ - ونحن ندرك أيضا أن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد ولها أهمية رئيسية في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب استجابات متسقة وشاملة. ففي إمكان المهاجرين أن يقدموا مساهمات إيجابية وعميقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم المضيفة ولتكوين الثروة على الصعيد العالمي. ويمكنهم أن يساعدوا في التصدي للاتجاهات الديمغرافية ولحالات النقص في الأيدي العاملة والتحديات الأخرى التي تواجه المجتمعات المضيفة، وأن يضيفوا مهارات جديدة وروحا دينامية لاقتصادات تلك المجتمعات. ونحن مدركون للفوائد الإنمائية التي تعود على بلدان المنشأ من وراء الهجرة، بما في ذلك من خلال مشاركة الجاليات المغتربة في التنمية الاقتصادية والتعمير. وسوف نلتزم بتخفيض تكاليف

هجرة الأيدي العاملة والتشجيع على الأخذ في مجال الاستقدام بسياسات وممارسات أخلاقية على صعيد البلدان المرسلة والمستقبلة. وسنعمل على أن تكون عمليات نقل تحويلات المهاجرين أكثر سرعة وأقل تكلفة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية، من خلال طرق تشمل خفض تكاليف المعاملات وتيسير التفاعل بين الجاليات المغتربة وبلدان منشئها. ونود أن يتسع نطاق الاعتراف بهذه المساهمات، بل وأن يجري تعزيزها في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٧ - وسوف نكفل إدماج جميع جوانب الهجرة في خطط التنمية المستدامة العالمية والإقليمية والوطنية، وفي السياسات والبرامج المتعلقة بالشؤون الإنسانية وبناء السلام وحقوق الإنسان.

٤٨ - ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضا بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، أن تنظر في القيام بذلك، حسب الاقتضاء. ونشير، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن ثمة أحكاما مختلفة من أحكام القانون الدولي تكفل الحقوق والحماية للمهاجرين.

٤٩ - ونحن ملتزمون بتعزيز الحوكمة العالمية للهجرة. ولذلك، فإننا نعرب عن صادق دعمنا وترحيبنا بالاتفاق على توثيق العلاقة القانونية وعلاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، باعتبارها من المنظمات التابعة، وهي منظمة تعتبرها الدول الأعضاء الوكالة العالمية الرائدة في مجال الهجرة[١١]. ونتطلع إلى تنفيذ هذا الاتفاق الذي سيساعد المهاجرين ويوفر لهم الحماية بصورة أكثر شمولا، وسيساعد الدول على معالجة قضايا الهجرة والعمل على تحسين الاتساق بين سياسات الهجرة وما يتصل بها من مجالات السياسة العامة.

٥٠ - وسوف نمد يد المساعدة، بصورة محايدة تقوم على أساس الاحتياجات، إلى المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، وسنعمل في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع السلطات الوطنية ذات الصلة. وننوه في هذا الصدد بمبادرة ''المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات'' وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما.

٥١ - ونحيط علما بالعمل الذي أنجزته المجموعة العالمية المعنية بالهجرة على صعيد وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

---

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١١) القرار ٢٩٦/٧٠، المرفق.

٥٢ - وسوف ننظر في وضع مبادئ موجِّهة غير ملزمة، ومبادئ توجيهية طوعية، تتسق مع القانون الدولي، فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية كلاجئين والذين قد يحتاجون إلى المساعدة. وستوضع هذه المبادئ التوجيهية والمبادئ الموجِّهة باستخدام عملية تتولى الدول قيادتها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبالاستعانة بمساهمات من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. وسوف تكمل هذه المبادئ الجهود الوطنية الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم.

٥٣ - ونحن نرحب باستعداد بعض الدول لتوفير الحماية المؤقتة من الإعادة للمهاجرين الذين لا يستوفون شروط الحصول على مركز اللاجئ والذين لا يستطيعون العودة إلى أوطانهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم.

٥٤ - وسوف نعتمد في تيسير الهجرة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على آليات التعاون والشراكة الثنائية والإقليمية والعالمية القائمة، وفقا للقانون الدولي. وسوف نعزز التعاون لتحقيق هذه الغاية فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بطرق تشمل العمليات التشاورية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، والسلطات الحكومية المحلية، وكذلك مع جهات التوظيف ذات الصلة وأرباب العمل المعنيين في القطاع الخاص، والنقابات العمالية، والمجتمع المدني، وجماعات المهاجرين والمغتربين. ونحن مدركون للاحتياجات الخاصة للسلطات المحلية التي هي أول من يستقبل المهاجرين.

٥٥ - ونحن نعترف بالتقدم المحرز بشأن مسائل الهجرة الدولية والتنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الحوارين الأول والثاني الرفيعي المستوى اللذين عقدا بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وسوف ندعم تعزيز الحوار على الصعيدين العالمي والإقليمي وتعميق التعاون بشأن الهجرة، لا سيما من خلال تبادل أفضل الممارسات والتعلم المتبادل ووضع مبادرات وطنية أو إقليمية. وننوه في هذا الصدد بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية ونعترف بأهمية تنظيم الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الهجرة والتنمية.

٥٦ - ونؤكد أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة.

٥٧ - وسوف ننظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إيجاد فرص العمل وتنقل الأيدي العاملة على جميع مستويات المهارات، والهجرة

الدائرية، وجمع شمل الأسر، والفرص المتصلة بالتعليم. وسوف نولي اهتماما خاصا لتطبيق معايير العمل الدنيا للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وكذلك لتكاليف الاستقدام وغيرها من التكاليف المتصلة بالهجرة، وتدفقات التحويلات المالية، وعمليات نقل المهارات والمعارف، وإيجاد فرص عمل للشباب.

٥٨ - ونحن نشجع بقوة التعاون فيما بين بلدان المنشأ أو الجنسية، وبلدان العبور، وبلدان المقصد، والبلدان الأخرى ذات الصلة، في ضمان أن يتسنى للمهاجرين الذين لا يملكون تصريحا بالإقامة في بلد المقصد أن يعودوا، وفقا للالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول، إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته، بطريقة آمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم، ويفضَّل أن يكون ذلك على أساس طوعي، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار بما يتماشى مع القانون الدولي. ونلاحظ أن التعاون بشأن الإعادة والسماح بالدخول مجددا يشكل عنصرا هاما من عناصر التعاون الدولي بشأن الهجرة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ضمان التحديد السليم للهوية وتوفير وثائق السفر ذات الصلة. ويجب أن يكون أي نوع من العودة، سواء كان طوعيا أو غير ذلك، متماشيا مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أيضا أن تحترم فيه قواعد القانون الدولي، وأن يجري، بالإضافة إلى ذلك، على نحو يتماشى مع مصالح الطفل المثلى ومع الإجراءات القانونية الواجبة. ونعترف بأن الاتفاقات القائمة المتعلقة بالسماح بالدخول مجددا ينبغي أن تنفذ تنفيذا كاملا، مع التسليم بأنها لا تنطبق إلا على الدول التي تدخل فيها. ونحن ندعم تعزيز المساعدة التي تقدم من أجل استقبال من تتم إعادتهم ومن أجل إعادة إدماجهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا الاتجار.

٥٩ - ونؤكد من جديد التزامنا بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، وتوفير سبل حصولهم على الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والشؤون النفسية والاجتماعية، بما يكفل أن تكون مصالح الطفل المثلى من الاعتبارات الأساسية في جميع السياسات ذات الصلة.

٦٠ - ونحن نعترف بضرورة معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات ومعالجة ضعفهن، من خلال أمور من بينها إدماج منظور جنساني في سياسات الهجرة وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات.

٦١ - ومع الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات، ولا سيما في الأوقات التي تسودها أوضاع بالغة

الهشاشة، وبالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات، فإننا نشجع على تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد سبل للتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة الدولية وللتعامل مع الفرص التي تتيحها.

٦٢ - ونلاحظ أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، السيد بيتر ساذرلاند، سوف يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٦ تقريرا يقترح فيه سبلا لتعزيز التعاون الدولي ومشاركة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الهجرة.

٦٣ - ونلتزم بالشروع، في عام ٢٠١٦، في عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، في إطار مؤتمر حكومي دولي يعقد في عام ٢٠١٨. وندعو رئيس الجمعية العامة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد طرائق عملية التفاوض وجدولها الزمني وجوانبها العملية الأخرى. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن هذه العملية في المرفق الثاني لهذا الإعلان.

رابعا - الالتزامات إزاء اللاجئين

٦٤ - انطلاقا من اعترافنا بأن النزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، من بين العوامل التي تؤدي إلى حركات النزوح الكبرى للاجئين، سوف نعمل على معالجة الأسباب الجذرية لحالات الأزمات هذه ومنع نشوب النزاعات أو حلها بالوسائل السلمية. وسنعمل بكل الطرق الممكنة من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والحيلولة دون نشوب النزاعات، والتوصل إلى الحلول السياسية الطويلة الأجل المطلوبة. وثمة أهمية حاسمة لاتباع أساليب الدبلوماسية الوقائية والاستجابة المبكرة للنزاعات من جانب الدول والأمم المتحدة. ويشكل تعزيز حقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، سنعمل على تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والمؤسسات الفعالة الخاضعة للمساءلة التي تشمل الجميع، والتنمية المستدامة، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وتسليما بأن احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة للقانون الإنساني الدولي يمكن أن يحد من حالات النزوح، نجدد التزامنا بالتمسك بالمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. ونؤكد أيضا احترامنا للقواعد التي تحمي المدنيين في حالات النزاع.

٦٥ - ونعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١٢] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٣]، بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، ونسلم بأهمية أن تطبقهما

---

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسِّدانها، ونلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، ونشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، كما نشجع الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها. ونعترف أيضا بأن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين.

٦٦ - ونؤكد من جديد أن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توفر الإطار القانوني اللازم لتعزيز حماية اللاجئين. وسوف نكفل، في هذا السياق، توفير الحماية لجميع من يحتاجون إليها. ونحيط علما بالصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[١٤]، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين.

٦٧ - ونؤكد من جديد احترام مؤسسة اللجوء والحق في التماس اللجوء. كذلك نؤكد مجددا احترامنا للمبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، وفقا للقانون الدولي للاجئين، والتزامنا به.

٦٨ - ونشدد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين. وندرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على الموارد الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية. وتلبية لاحتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، نلتزم بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول.

٦٩ - ونرى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينبغي، بالنسبة لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، أن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ بها، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يشمل هذا اتباع نهج تشارك فيه جهات متعددة من أصحاب المصلحة تشمل السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء من المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات الدينية ومنظمات المغتربين والأوساط الأكاديمية)، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، واللاجئين أنفسهم. ويرد إطار شامل من هذا النوع في مرفق لهذا الإعلان.

---

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

٧٠ - وسوف نكفل تماشي سياسات أو ترتيبات السماح بدخول اللاجئين مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي. ونود أن نشهد تخفيفا للحواجز الإدارية بهدف التعجيل إلى أقصى حد ممكن بإجراءات السماح بدخول اللاجئين. وسنقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدول على تسجيل اللاجئين وتوثيقهم في وقت مبكر وعلى نحو فعال. وسنعمل أيضا على أن تتاح للأطفال الإجراءات المناسبة لهم. وفي الوقت نفسه، ندرك أن إمكانية تقديم اللاجئين لطلبات اللجوء في البلد الذي يختارونه قد تخضع للتنظيم، رهنا بضمان حصولهم على الحماية وتمتعهم بها في مكان آخر.

٧١ - ونشجع على اتخاذ تدابير تيسِّر للاجئين إمكانية التسجيل المدني والتوثيق. ونعترف في هذا الصدد بأهمية التسجيل والتوثيق على نحو مبكر وفعال، باعتبارهما أداة للحماية وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

٧٢ - ونحن نسلم بأن انعدام الجنسية يمكن أن يكون أحد الأسباب الجذرية للنزوح القسري؛ وأن النزوح القسري، بدوره، يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. ونرحب في هذا الصدد بالحملة العالمية التي شنتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، ونشجع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكنها اتخاذها لخفض حالات انعدام الجنسية. ونشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٥]، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٦]، على أن تنظر في القيام بذلك.

٧٣ - ونحن ندرك أن مخيمات اللاجئين ينبغي أن تكون الاستثناء وأن تشكل، قدر الإمكان، تدبيرا مؤقتا في إطار الاستجابة لإحدى حالات الطوارئ. ونلاحظ أن ٦٠ في المائة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم يعيشون في بيئات حضرية ولا يعيش في المخيمات سوى الأقلية منهم. وسوف نكفل تكييف المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والمجتمعات المضيفة مع السياق المعني. ونؤكد أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم. وسوف نعمل على كفالة ألا يخل بهذا الطابع وجود عناصر مسلحة أو اضطلاعها بأنشطة في هذا السياق، وكفالة عدم استخدام المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني. وسنعمل على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها، بناء على طلب البلد المضيف وبموافقته.

---

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٧٤ - ونحن نرحب بالمساهمة السخية للغاية التي قدمتها حتى الآن البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وسوف نعمل على زيادة الدعم لتلك البلدان. وندعو إلى أن تُصرَف على وجه السرعة المبالغ التي تم في المؤتمرات ذات الصلة التعهد بتقديمها.

٧٥ - ونحن ملتزمون، بمجرد أن تنشأ حالة من حالات اللجوء، بأن نعمل على إيجاد الحلول لها. وسننشط في تعزيز الحلول الدائمة، ولا سيما في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، مع التركيز على العودة المستدامة في الوقت المناسب وفي ظل ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان. وسوف يشمل هذا الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء. ونشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال.

٧٦ - ونؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في بلد المنشأ.

٧٧ - ونعتزم التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها. فهذا من شأنه، بالإضافة إلى التخفيف من محنة اللاجئين، أن يعود بمنافع على البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وعلى البلدان الثالثة التي تستقبلهم.

٧٨ - ونحث الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على النظر في القيام بذلك في أقرب فرصة. ونشجع الدول التي أنشأت هذه البرامج بالفعل على النظر في زيادة حجم برامجها. ونهدف إلى توفير أماكن لإعادة التوطين ومسارات قانونية تسمح بدخول اللاجئين بأعداد من شأنها أن تتيح تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٩ - وسوف ننظر في التوسع في برامج السماح بالدخول للأغراض الإنسانية، وربما تنظيم برامج للإجلاء المؤقت، لأغراض منها الإجلاء لأسباب طبية، ووضع ترتيبات مرنة للمساعدة في جمع شمل الأسر، وقيام جهات خاصة بكفالة فرادى اللاجئين، وإتاحة الفرص لتنقل اللاجئين طلبا للعمل، بطرق منها الشراكات مع القطاع الخاص، وسعيا للحصول على سبل التعليم، من قبيل المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب.

٨٠ - ونحن ملتزمون بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من أجل ضمان توافر الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة، مثل الرعاية الصحية والمأوى والغذاء والمياه والمرافق الصحية. ونلتزم بدعم البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة في هذا الصدد، بطرق منها استخدام المعارف والقدرات المتاحة محليا. وسوف نقدم الدعم للبرامج الإنمائية الأهلية التي تعود بالفائدة على كل من اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة.

٨١ - وقد عقدنا العزم على أن نوفر لجميع أطفال اللاجئين التعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وأن نفعل ذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح. ونلتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد. فإتاحة سبل الحصول على التعليم الجيد، بما يشمل المجتمعات المضيفة، يوفر حماية أساسية للأطفال والشباب في سياق النزوح، ولا سيما في حالات النزاع والأزمات.

٨٢ - وسوف ندعم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال اللاجئين. وسنقوم أيضا بتعزيز التعليم الجامعي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني. ففي حالات النزاع والأزمات، يشكل التعليم العالي دافعا قويا إلى التغيير وتجد فيه فئة هامة من الشبان والشابات الملاذ والحماية، ذلك أنه يحافظ على آمالهم في المستقبل، ويعزز الإدماج وعدم التمييز، ويعمل بمثابة حافز لإنعاش البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع وإعادة بنائها.

٨٣ - وسنعمل على كفالة تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية لمجموعات اللاجئين، وتزويد النساء والفتيات بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية. ونلتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد. وسوف نضع أيضا استراتيجيات وطنية لحماية اللاجئين في إطار نظم الحماية الاجتماعية الوطنية، حسب الاقتضاء.

٨٤ - ومع ترحيبنا بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول، نشجع الحكومات المضيفة على النظر في فتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين. وسنعمل على تعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة على الصمود، وسنقدم لها المساعدة بوسائل من قبيل خطط إيجاد فرص العمل وإدرار الدخل. ونقر، في هذا الصدد، بالطاقات التي يتمتع بها الشباب، وسنعمل على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النمو وإيجاد فرص العمل والتعليم التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية.

٨٥ - وفي سبيل مواجهة التحدي الذي تطرحه حركات النزوح الكبرى للاجئين، سوف يستلزم الأمر التنسيق الوثيق فيما بين طائفة من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية. ونحن ملتزمون بجعل الفئات الأكثر تضررا محورا للتخطيط والعمل. وقد تحتاج الحكومات والمجتمعات المحلية المضيفة إلى الدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن السلطات المحلية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية والجهات المانحة الثنائية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ونحن نشجع بقوة الاستجابات المشتركة التي تشمل جميع هذه الجهات الفاعلة، من أجل تعزيز العلاقة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، وتيسير التعاون على نطاق الولايات المؤسسية، وإرساء الأساس للحلول المستدامة من خلال المساعدة على بناء إمكانية الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود. وبالإضافة

إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المباشرة، سوف نعمل على دعم الإصلاح البيئي والاجتماعي والمتعلق بالهياكل الأساسية في المناطق المتضررة من حركات نزوح كبرى للاجئين.

٨٦ - ونلاحظ مع القلق وجود فجوة كبيرة بين احتياجات اللاجئين والموارد المتاحة. ولسدّ هذه الفجوة، نشجع على توسيع نطاق الجهات المانحة التي تقدم الدعم، وسوف نتخذ من التدابير ما يجعل تمويل العمليات الإنسانية أكثر مرونة وثباتا، مع تقليص المخصصات الموقوفة على أغراض معينة وزيادة التمويل المتعدد السنوات. وتحتاج كيانات الأمم المتحدة، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، قدرا كافيا من التمويل حتى تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها على نحو فعال وبطريقة يمكن التنبؤ بها. ونحن نرحب بالمشاركة المتزايدة للبنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وبالتحسينات التي طرأت على سبل حصول المجتمعات المحلية المتضررة على التمويل الإنمائي بشروط ميسرة. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن استثمار القطاع الخاص في دعم مجموعات اللاجئين والبلدان المضيفة ستكون له أهمية حاسمة على مدى السنوات المقبلة. كذلك يمثل المجتمع المدني شريكا رئيسيا في تلبية احتياجات اللاجئين في كل منطقة من مناطق العالم.

٨٧ - ونحيط علما بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستشترك مع إثيوبيا والأردن وألمانيا والسويد وكندا والمكسيك والأمين العام في استضافة اجتماع رفيع المستوى معني باللاجئين، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

خامسا - متابعة التزاماتنا واستعراضها

٨٨ - نسلم بضرورة اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمتابعة جميع الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم واستعراضها بصورة منهجية. وبالتالي، نطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء والأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى اليوم موضوعا لتقييمات دورية تعرض على الجمعية العامة، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التفكير في أن يكون لكل من الحوارات الرفيعة المستوى التي تعقد بصفة دورية بشأن الهجرة الدولية والتنمية والتقرير السنوي الذي يقدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دور في استعراض جوانب هذا الإعلان ذات الصلة.

٩٠ - وإقرارا بالحاجة إلى تقديم قدر كبير من الدعم المالي والبرنامجي للبلدان والمجتمعات المحلية المضيفة المتضررة من حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، نطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بتقرير عن سبل تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية التشغيلية والاتساق على نطاق المنظومة، وطرق تعزيز مشاركة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، بهدف تنفيذ الالتزامات المبينة في هذا الإعلان على الوجه الأكمل.

الجلسة العامة ٣
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المرفق الأول

إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين

١ - إن نطاق نزوح اللاجئين وطبيعته يتطلبان منا اليوم العمل بطريقة شاملة ويمكن التنبؤ بها في سياق حركات نزوح اللاجئين الواسعة النطاق. ومن خلال التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على أساس مبدأ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، فإننا أقدر على حماية اللاجئين ومساعدتهم ودعم الدول والمجتمعات المحلية المضيفة المعنية.

٢ - وستتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعداد وإصدار إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، وإشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن ينطوي التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على اتباع نهج يُشرك جهات متعددة صاحبة المصلحة، منها السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية، وآليات التنسيق والشراكة الإقليمية، والشركاء من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام واللاجئين أنفسهم.

٣ - ومع أن كل حركة نزوح كبرى للاجئين سوف تختلف في طبيعتها، فإن العناصر المذكورة أدناه توفر إطارا للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين يتمحور حول الإنسان ويتسم بأنه متوافق مع القانون الدولي وأفضل الممارسات الدولية ومكيَّف مع السياق المحدد.

٤ - ونتوخى وضع إطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي طال أمدها، يكون جزءا أصيلا

ومتميزا في الوقت نفسه من الاستجابة الإنسانية العامة، حيثما وجدت، التي عادة ما تتضمن العناصر المبينة أدناه.

الاستقبال والسماح بالدخول

٥ - في بداية حركة نزوح كبرى للاجئين، تقوم الدول المستقبلة، مع مراعاة قدراتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون حسب الاقتضاء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، وبدعم من الدول الأخرى بناء على الطلب، تمشيا مع الالتزامات الدولية، بما يلي:

(أ) الحرص قدر الإمكان على وضع التدابير الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية باعتبارهم لاجئين؛ والعمل على تهيئة ظروف الاستقبال الملائمة والمأمونة والكريمة، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا الاتجار بالبشر، وحماية الطفل، ووحدة الأسرة، ومنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، ودعم المساهمة الأساسية للجماعات والمجتمعات المستقبلة في هذا الصدد؛

(ب) مراعاة حقوق اللاجئات من النساء والفتيات واحتياجاتهن المحددة ومساهماتهن وأصواتهن؛

(ج) تقييم وتلبية احتياجات اللاجئين الأساسية، بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم والغذاء والتغذية والمأوى وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة والمجتمعات المحلية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

(د) تسجيل كل فرد من الأفراد الذين يلتمسون الحماية كلاجئين وتوثيقهم، بما في ذلك في البلد الأول الذي يطلبون فيه اللجوء، في أسرع وقت ممكن لدى وصولهم. وفي سبيل تحقيق ذلك، قد يكون تقديم المساعدة ضروريا في مجالات مثل التكنولوجيا البيومترية وغيرها من أشكال الدعم التقني والمالي التي يتوقع أن تنسقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الجهات الفاعلة المعنية والشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) استغلال عملية التسجيل لتحديد احتياجات المساعدة المحددة وترتيبات الحماية، حيثما أمكن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللاجئون الذين لديهم دواعي حماية خاصة، مثل النساء المعرضات للخطر والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والأسر التي يعيلها أطفال، والأسر التي يرعاها والد وحيد، وضحايا الاتجار، وضحايا الصدمات، وضحايا العنف الجنسي، وكذلك اللاجئون ذوو الإعاقة وكبار السن؛

(و) العمل على ضمان التسجيل الفوري لولادات جميع الأطفال اللاجئين المولودين على أراضيها، وتقديم المساعدة الكافية في أقرب فرصة ممكنة في الحصول على الوثائق الضرورية الأخرى، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحالة المدنية، مثل شهادات الزواج والطلاق والوفاة؛

(ز) وضع تدابير مشفوعة بالضمانات القانونية المناسبة تصون حقوق الإنسان الواجبة للاجئين، بغية كفالة أمن اللاجئين، وكذلك تدابير للاستجابة للشواغل الأمنية المشروعة للبلدان المضيفة؛

(ح) اتخاذ تدابير للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم؛

(ط) اتخاذ خطوات لضمان مصداقية نظم اللجوء، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لتيسير عودة الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الحصول على وضع لاجئ والسماح لهم بالدخول مرة أخرى.

دعم الاحتياجات العاجلة والمستمرة

٦ - على الدول، بالتعاون مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والشركاء من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الدول المستقبلة، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعبئة القدر الكافي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لتغطية الاحتياجات الإنسانية المحددة في إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين؛

(ب) توفير الموارد بطريقة سريعة ومتسقة ومرنة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني، والشركاء من المنظمات الدينية ومن القطاع الخاص؛

(ج) اتخاذ التدابير الرامية إلى توسيع نطاق مخططات الإقراض المالي الموجودة لصالح البلدان النامية لتشمل البلدان المتوسطة الدخل التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع أخذ التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان في الاعتبار؛

(د) النظر في إنشاء آليات لتمويل التنمية في هذه البلدان؛

(هـ) تزويد البلدان المضيفة بالمساعدة من أجل حماية البيئة وتعزيز الهياكل الأساسية المتأثرة بحركات النزوح الكبرى للاجئين؛

(و) زيادة الدعم المقدم لآليات تقديم المساعدة النقدية وغيرها من الوسائل المبتكرة لتقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة، حسب الاقتضاء، مع زيادة المساءلة لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين.

٧ - وينبغي أن تقوم الدول المضيفة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والشركاء المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) فسح المجال لوصول المساعدة الإنسانية للاجئين بسرعة وأمان وبدون عوائق وفقا للمبادئ الإنسانية القائمة؛

(ب) الحرص إلى أقصى حد ممكن على تقديم المساعدة من خلال جهات تقديم الخدمات المناسبة الوطنية والمحلية، مثل السلطات العامة المعنية بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل؛

(ج) تشجيع اللاجئين، في بداية مرحلة الطوارئ، على إنشاء النظم والشبكات الداعمة التي تشمل اللاجئين والمجتمعات المضيفة والتي تراعي سن الطفل وجنسه، وتمكينهم من إنشاء تلك النظم والشبكات، مع التركيز بوجه خاص على حماية وتمكين النساء والأطفال وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) دعم الشركاء في المجتمع المدني المحلي الذين يسهمون في تدابير الاستجابة الإنسانية، اعترافا بالمساهمة التكميلية التي يقدمونها؛

(هـ) ضمان التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والتشجيع على التخطيط المشترك فيما بينها، حسب الاقتضاء.

تقديم الدعم للبلدان والمجتمعات المضيفة

٨ - ينبغي للدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) تقييم المخاطر/الأثر تقييما مشتركا ومحايدا وسريعا، تحسبا لحركة نزوح كبرى للاجئين أو بعد بدئها، من أجل تحديد وترتيب أولويات المساعدة المطلوبة للاجئين والسلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المحلية المتضررة من وجود اللاجئين؛

(ب) إدراج إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في خطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز توفير الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية لصالح المجتمعات المضيفة واللاجئين؛

(ج) العمل على توفير الموارد الكافية للسلطات الحكومية الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات المقدمة للخدمات، دون المساس بالمساعدة الإنمائية الرسمية، في ضوء تزايد الاحتياجات والضغوط على الخدمات الاجتماعية. وينبغي أن تعود البرامج بالفائدة على اللاجئين والبلد المضيف والمجتمعات المحلية المضيفة.

إيجاد حلول دائمة

٩ - إننا ندرك أن الملايين من اللاجئين في جميع أنحاء العالم في الوقت الحاضر لا تتاح لهم إمكانية الحصول في الوقت المناسب على الحلول الدائمة التي يعد تأمينها أحد الأهداف الرئيسية للحماية الدولية. ويتوقف نجاح البحث عن حلول إلى حد بعيد على توفير الدعم والتعاون الدوليين بوتيرة ثابتة ومطردة.

١٠ - ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بحثا عن الحلول الدائمة التالية: العودة الطوعية إلى الوطن وإيجاد حلول محلية وإعادة التوطين وإتاحة سبل تكميلية للسماح بالدخول. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات العناصر المبينة أدناه.

١١ - ونؤكد مجددا الهدف الرئيسي المتمثل في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تساعد على عودة اللاجئين إلى بلدانهم بأمان وكرامة، ونشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاعات المسلحة وتنفيذ الحلول السياسية اللازمة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن المساعدة في جهود إعادة الإعمار. وفي هذا السياق، ينبغي لدول المنشأ/الجنسية تحقيق ما يلي:

(أ) إدراك أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛

(ب) احترام هذا الحق وكذلك احترام الالتزام باستقبال مواطنيها العائدين الذي ينبغي أن يتم بطريقة آمنة وكريمة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

(ج) توفير وثائق الهوية والسفر اللازمة؛

(د) تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين؛

(هـ) النظر في التدابير التي تمكن من إعادة الممتلكات.

١٢ - ومن أجل ضمان العودة وإعادة الإدماج بطريقة مستدامة، ينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) الإقرار بضرورة اتسام العودة إلى الوطن بطابع طوعي طالما أن اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية الدولية، أي طالما أنهم لا يستطيعون الحصول مجددا على الحماية الكاملة من بلدهم؛

(ب) التخطيط ودعم التدابير الرامية إلى تشجيع العودة الطوعية والواعية وإعادة الإدماج والمصالحة؛

(ج) دعم بلدان المنشأ/الجنسية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تمويل إعادة التأهيل والإعمار والتنمية، ومع توفير الضمانات القانونية اللازمة التي تمكن اللاجئين من الاستفادة من آليات الدعم القانوني والمادي وغيره من أشكال الدعم اللازم لاستعادة الحماية الوطنية وإعادة إدماجهم؛

(د) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة والحوار، ولا سيما مع مجتمعات اللاجئين، مع مشاركة النساء والشباب على قدم المساواة، وضمان احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) تيسير مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، في عمليات السلام والمصالحة، وكفالة أن تدعم نتائج هذه العمليات على النحو الواجب العودة بأمان وكرامة؛

(و) التأكد من أن التخطيط الإنمائي الوطني يدمج الاحتياجات الخاصة للعائدين، ويعزز الإدماج المستدام والشامل، باعتبار ذلك تدبيرا لمنع النزوح في المستقبل.

١٣ - وينبغي للدول المضيفة، مع مراعاة قدراتها والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عند الاقتضاء، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء المعنيين، أن تقوم بما يلي:

(أ) منح الأشخاص الذين يلتمسون حماية دولية كلاجئين أو يحتاجون إلى هذه الحماية إمكانية الإقامة في البلد بصفة قانونية، مع التسليم بأن أي قرار يتعلق بالاستقرار الدائم في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك إمكانية التجنس، يتوقف على البلد المضيف؛

(ب) اتخاذ تدابير لتعزيز الاعتماد على الذات بالتعهد بإتاحة فرص أكبر للاجئين للوصول، حسب الاقتضاء، إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات وفرص كسب العيش وأسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وعلى نحو يدعم أيضا المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتمكين اللاجئين، ولا سيما النساء والشباب، من تسخير مهاراتهم وقدراتهم على أفضل وجه، مع التسليم بأن تمكين اللاجئين يجعلهم أقدر على المساهمة في تحقيق رفاههم ورفاه مجتمعاتهم؛

(د) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري، والاعتماد على الذات والمهارات القابلة للنقل، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التمكين من إيجاد الحلول الطويلة الأجل.

١٤ - وينبغي للبلدان الثالثة القيام بما يلي:

(أ) النظر في سبل توفير الفرص أو توسيعها، بما في ذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على المشاركة والعمل على سبيل التدابير التكميلية، من أجل إعادة التوطين وإتاحة السبل التكميلية للسماح بدخول اللاجئين من خلال وسائل مثل برامج الإجلاء الطبي والسماح بالدخول لدواعٍ إنسانية، ولَمِّ شمل الأسر، والفرص المتاحة لهجرة ذوي المهارات وتنقل اليد العاملة والتعليم؛

(ب) الالتزام بتبادل أفضل الممارسات وتزويد اللاجئين بمعلومات كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة وضمان معايير الحماية؛

(ج) النظر في توسيع نطاق المعايير المتعلقة ببرامج إعادة التوطين والسماح بالدخول لدواع إنسانية في حالات النزوح الجماعي والحالات التي طال أمدها، ويمكن أن يقترن ذلك، حسب الاقتضاء، ببرامج الإجلاء المؤقت لأسباب إنسانية وغيرها من أشكال السماح بالدخول.

١٥ - وتشجع الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة. أما البلدان التي وضعت تلك البرامج بالفعل فتشجَّع على النظر في زيادة حجمها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج في ثناياها نهجا غير تمييزي ومنظورا جنسانيا.

١٦ - وتهدف الدول إلى توفير أماكن لإعادة التوطين وغيرها من المسارات القانونية على نطاق يمكن من تلبية احتياجات إعادة التوطين السنوية التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

سبل المضي قدما

١٧ - نلتزم بتنفيذ هذا الإطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين.

١٨ - وندعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى العمل مع الدول، والتشاور مع جميع الجهات المعنية، على مدى العامين القادمين بهدف تقييم تفاصيل التطبيق العملي لإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وتقييم نطاق تحسينه ومواصلة تطويره. وينبغي أن

تسترشد هذه العملية بالخبرة العملية المكتسبة من تنفيذ الإطار في مجموعة من الحالات المحددة. وسوف يكون الهدف المنشود هو تخفيف وطأة الضغوط على البلدان المضيفة المعنية، وتعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم، وتوسيع نطاق الاستفادة من حلول البلدان الثالثة ودعم ظروف العودة بأمان وكرامة في بلدان المنشأ.

١٩ - وسوف نعمل على اعتماد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨، استنادا إلى إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وإلى نتائج العملية المبينة أعلاه. وندعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى أن يدرج الاتفاق العالمي المقترح بشأن اللاجئين في تقريره السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بالاقتران مع قرارها السنوي بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المرفق الثاني

في سبيل وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية

أولا - مقدمة

١ - سوف نطلق هذه السنة عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية.

٢ - ويحدد هذا الاتفاق العالمي مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهمات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها. وسوف يسهم إسهاما هاما في الحوكمة العالمية وتعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية. وسوف يعرض إطارا للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والحراك البشري. وسوف يتناول جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك جوانب المساعدة الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الجوانب. وسوف يسترشد الاتفاق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٧]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٨] ويستنير بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٩].

---

(١٧) القرار ١/٧٠.

(١٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٩) القرار ٤/٦٨.

ثانيا – السياق

٣ – إننا نسلم بالمساهمة الهامة التي يسهم بها المهاجرون والهجرة في التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وبالعلاقة المعقدة التي تربط الهجرة والتنمية.

٤ – ونعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ونعترف أيضا بأن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب تدابير استجابة متسقة وشاملة.

٥ – وسنتعاون على الصعيد الدولي من أجل كفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ونشدد على ضرورة ضمان احترام كرامة المهاجرين وحماية حقوقهم بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز بموجب القانون الدولي.

٦ – ونشدد على الطابع المتعدد الأبعاد الذي تتسم به الهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة.

٧ – ونحن نضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة ينبغي أن تشجع على اتباع النهج الشاملة التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها. ونعترف بأن الفقر وتخلف التنمية وانعدام الفرص وسوء الإدارة والعوامل البيئية هي من بين العوامل المحركة للهجرة. وفي المقابل، يمكن أن تؤدي السياسات المراعية لمصالح الفقراء والمتعلقة بالتجارة وتوفير فرص العمل والاستثمارات الإنتاجية، إلى تحفيز النمو وتهيئة إمكانات إنمائية هائلة. ونلاحظ أن الاختلالات الاقتصادية الدولية والفقر وتدهور البيئة، إلى جانب غياب السلام والأمن وعدم احترام حقوق الإنسان، كلها عوامل تؤثر على الهجرة الدولية.

ثالثا – المحتويات

٨ – يمكن أن يشمل الاتفاق العالمي، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:

(أ) الهجرة الدولية باعتبارها واقعا متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، كما أُقر بذلك في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(ب) الهجرة الدولية باعتبارها فرصة ممكنة للمهاجرين وأسرهم؛

(ج) الحاجة إلى معالجة أسباب الهجرة، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود في مجال التنمية والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

(د) إسهام المهاجرين في التنمية المستدامة والعلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية؛

(هـ) تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن وقانوني ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛ وقد يشمل ذلك إنشاء وتوسيع مسارات الهجرة النظامية والآمنة؛

(و) نطاق زيادة التعاون الدولي بهدف تحسين إدارة الهجرة؛

(ز) آثار الهجرة على رأس المال البشري في بلدان المنشأ؛

(ح) التحويلات المالية بوصفها مصدرا هاما لرأس المال الخاص ومساهمتها في التنمية؛ وتعزيز نقل التحويلات المالية بطريقة أسرع وأرخص وأكثر أمنا من خلال القنوات القانونية، في بلدان المصدر والبلدان المتلقية على السواء، بما في ذلك عن طريق خفض تكاليف المعاملات؛

(ط) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، والاحتياجات المحددة للمهاجرين في الحالات الهشة؛

(ي) التعاون الدولي من أجل مراقبة الحدود مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ك) مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وأشكال الرق المعاصرة؛

(ل) تحديد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم والنظر في تقديم المساعدة، بما في ذلك الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وتصاريح العمل، حسب الاقتضاء؛

(م) الحد من حالات الهجرة غير القانونية وتقليل أثرها؛

(ن) معالجة حالات المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات؛

(س) تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وحصول المهاجرين على الخدمات الأساسية والخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

(ع) النظر في السياسات المتعلقة بتسوية وضع المهاجرين؛

(ف) حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين والعاملين في الوظائف غير المستقرة، وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، وتعزيز تنقل اليد العاملة، بما في ذلك الهجرة الدائرية؛

(ص) مسؤوليات المهاجرين وواجباتهم تجاه البلدان المضيفة؛

(ق) العودة والسماح بالدخول من جديد وتحسين التعاون في هذا الصدد بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛

(ر) تسخير مساهمة المغتربين وتعزيز الروابط مع بلدان المنشأ؛

(ش) مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز والتعصب تجاه جميع المهاجرين؛

(ت) البيانات المصنفة عن الهجرة الدولية؛

(ث) الاعتراف بالمؤهلات والتعليم والمهارات الأجنبية، والتعاون في مجال الاستفادة من الاستحقاقات المكتسبة وإمكانية نقلها؛

(خ) التعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع جوانب الهجرة.

رابعا – سبل المضي قدما

٩ – سيجري إعداد الاتفاق العالمي عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية، ستبدأ أعمال التحضير لها فورا. ومن المزمع أن تتوَّج المفاوضات التي ستبدأ في أوائل عام ٢٠١٧ بمؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة الدولية يعقد في عام ٢٠١٨ ويعرض عليه الاتفاق العالمي لاعتماده.

١٠ – ونظرا لأن الحوار الرفيع المستوى الثالث المعني بالهجرة الدولية والتنمية سيعقد في نيويورك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩[٢٠]، فينبغي التفكير في إسناد دور للحوار الرفيع المستوى في العملية.

١١ – ويُدعى رئيس الجمعية العامة إلى اتخاذ ترتيبات مبكرة لتعيين ميسرين للمشاركة في قيادة مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة مع الدول، بهدف تحديد الطرائق والجدول الزمني

(٢٠) انظر القرار ٢٢٩/٦٩، الفقرة ٣٢.

وإمكانية عقد المؤتمرات التحضيرية وغيرها من الجوانب العملية المتعلقة بالمفاوضات الحكومية الدولية، بما في ذلك إدماج الخبرة المكتسبة في جنيف في مجال الهجرة.

١٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم المناسب للمفاوضات. ونتوقع أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة معا بتقديم الخدمات للمفاوضات، بأن توفر الأولى القدرة والدعم وتقدم الثانية الخبرة المطلوبة في المجال التقني وفي مجال السياسات.

١٣ - ونتوقع أيضا أن يتولى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، السيد بيتر ساذرلاند، تنسيق المساهمات التي سيسهم بها المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة في عملية التفاوض. ونتوقع أن تساهم في هذه العملية منظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والكيانات الأخرى التي لديها مهام وخبرات هامة في مجال الهجرة.

١٤ - ويُستحسن إجراء مشاورات إقليمية لدعم المفاوضات، بما في ذلك من خلال عمليات وآليات التشاور القائمة، عند الاقتضاء.

١٥ - وسيُدعى المجتمع المدني والقطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين إلى المساهمة في عملية إعداد الاتفاق العالمي.

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا
(اتفاقية كمبالا)

الديباجة:

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

إذ ندرك خطورة وضع النازحين داخليا كمصدر لاستمرار حالة انعدام الاستقرار والتوتر بالنسبة للدول الأفريقية؛

وإذ ندرك أيضا معاناة النازحين داخليا ما تتميز به أوضاعهم من ضعف؛

وإذ نؤكد من جديد على عادات وتقاليد الضيافة الأفريقية المتأصلة في المجتمعات المحلية لفائدة الأشخاص المهددين بالخطر وتقديم الدعم لمثل هذه المجتمعات؛

وإذ نلتزم بتقاسم رؤيتنا المشتركة فيما يتعلق لإيجاد حلول دائمة لأوضاع النازحين داخليا من خلال وضع إطار قانوني ملائم لحمايتهم ومساعدتهم؛

وإذ نعقد العزم على اتخاذ تدابير ترمى إلى منع وإنهاء ظاهرة النزوح الداخلي من خلال القضاء على أسبابها الجذرية ولاسيما النزاعات المستمرة والمتكررة، وكذلك التصدي للنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية، التي لها آثار مدمرة على حياة البشر والسلم والاستقرار والأمن والتنمية؛

وإذ نأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام 2000 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945؛

وإذ نؤكد من جديد على مبدأ احترام المساواة في السيادة بين الدول الأطراف وسلامة أراضيها الإقليمية واستقلالها السياسي كما نص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ نذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول عام 1967 المكمل لها، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام

1969 التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وبروتوكول عام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 ووثيقة أديس أبابا لعام 1994 حول اللاجئين والنزوح القسري للسكان في أفريقيا، وصكوك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

و**إذ نعي** أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي قد اعتمدت ممارسات ديمقراطية وتحترم مبادئ عدم التمييز والمساواة والحماية القانونية المتساوية- بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وكذلك بموجب اتفاقيات قانون حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى-؛

وإذ ندرك حقوق النازحين داخلياً المتأصلة كما هي منصوص عليها وكما هي محمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكما هي محددة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 1998 بشأن النزوح الداخلي، والمعترف بها كإطار دولي هام لحماية النازحين داخليا؛

وإذ نؤكد مسؤوليتنا والتزامنا الأساسيين باحترام وحماية وتطبيق حقوق النازحين داخلياً دون تمييز أياً كان نوعه؛

وإذ نلاحظ الأدوار المحددة للمنظمات والوكالات الدولية في إطار نهج التعاون المتبادل فيما بين وكالات الأمم المتحدة إزاء النازحين داخليا، خاصة الخبرة في مجال الحماية المتوفرة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والدعوة إلى توسعتها من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في مقرره EX.CL/DEC.413(XIII) الصادر في يوليو 2008، في شرم الشيخ، مصر لمواصلة وتعزيز دورها في حماية ومساعدة النازحين داخلياً في إطار آلية التنسيق للأمم المتحدة؛ وإذ تلاحظ أيضاً اختصاصات اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بحماية ومساعدة الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة وأوضاع العنف الأخرى إلى جانب اختصاصات المجتمع المدني، طبقاً لقوانين البلد الذي تمارس فيه مثل هذه الاختصاصات؛

وإذ نذكّر بعدم وجود إطار قانوني مؤسسي أفريقي ودولي ملزم للحيلولة دون النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا بصفة محددة؛

وإذ نؤكد الالتزام التاريخي من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بحماية ومساعدة اللاجئين والنازحين، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ المقررين EX.CL/DEC.129(V) و EX.CL/DEC.127(V) الصادرين عن المجلس التنفيذي في يوليو 2004 في أديس أبابا بخصوص سد الاحتياجات الخاصة للنازحين داخلياً مثل الحماية والمساعدة وكذلك التعاون مع الشركاء المتعاونين والمساهمين الآخرين المعنيين لضمان وضع إطار قانوني ملائم يضمن حصول النازحين داخلياً على الحماية والمساعدة المناسبتين ويهيئ الحلول الدائمة؛

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن هذه الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا تقدم مثل هذا الإطار القانوني؛

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة 1
التعريفات

لغرض الاتفاقية الحالية:

أ) تعني عبارة "الميثاق الأفريقي" الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ب) تعني عبارة "اللجنة الأفريقية" اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ج) تعني عبارة "المحكمة الأفريقية للعدل" المحكمة الأفريقية للعدل.

د) تعني عبارة "النزوح التعسفي النزوح التعسفي كما تمت الإشارة إليه في المادة 4 (4) (أ)إلى (ز).

(هـ) تعني عبارة "المجموعات المسلحة" المجموعات المسلحة المنظمة المنشقة أو غيرها من المجموعات المسلحة الأخرى خلاف القوات المسلحة التابعة للدولة.

و) تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.

ز) تعني عبارة "مفوضية الاتحاد الأفريقي" أمانة الاتحاد الأفريقي التي يتم فيها إيداع الاتفاقيات الإقليمية.

ح) تعني كلمة "الطفل" كل إنسان دون سن الثامنة عشرة.

ط) تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

ي) تعني عبارة "الممارسات الضارة" كافة السلوكيات والمواقف و/أو الممارسات التي تؤثر بصورة سلبية على الحقوق الأساسية للأشخاص مثل حقوقهم في الحياة والصحة والكرامة والتعليم والصحة النفسية والبدنية.

ك) تعني عبارة "النازحين داخليا أيضاً" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً.

ل) تعني عبارة "النزوح الداخلي" الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دولياً.

م) تعني عبارة "الدولة العضو" الدولة عضو في الاتحاد الأفريقي.

ن) تعني عبارة "الأطراف المعنية غير الحكومية" الأطراف الخاصة خلاف المسؤولين الحكوميين للدولة بمن فيهم المجموعات المسلحة الأخرى غير المشار إليها في المادة 1 (د) أعلاه والتي لا يمكن أن تُعزى أفعالها بصورة رسمية إلى الدولة.

س) تعني كلمة "المنظمة" منظمة الوحدة الأفريقية.

ع) تعني كلمة "النساء" الإناث بمن فيهن البنات.

ف) تعنى عبارة "معايير الاستجابة للكوارث" معايير رصد وتقييم فعالية وتأثير المساعدات الإنسانية .

ص) الدول الأطراف تعني الدول الأفريقية التي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها الاتفاقية.

المادة 2

الأهداف

1- تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

أ) تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية بهدف منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وحظرها وإزالتها علاوة على العمل على إيجاد حلول دائمة لها.

ب) وضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي، وحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا.

ج) وضع إطار قانوني للتضامن والتعاون، وتعزيز الحلول الدائمة، وتبادل الدعم بين الدول الأطراف بغية محاربة النزوح ومعالجة عواقبه.

د) النص على واجبات ومسئوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بمعالجة النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا.

هـ) النص على واجبات ومسئوليات وأدوار المجموعات المسلحة والأطراف غير الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بمنع النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا.

المادة 3

واجبات عامة خاصة بالدول الأطراف

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية، وتقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:

أ) الامتناع عن النزوح التعسفي للسكان وحظره ومنعه.

ب) الحيلولة دون الإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي المحتمل أن يتسبب في نزوح السكان أو الأشخاص بحكم هويتهم الاجتماعية أو دينهم أو رأيهم السياسي.

ج) احترام وضمان احترام مبادئ الإنسانية والكرامة الإنسانية للنازحين داخلياً.

د) احترام وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للنازحين داخليا، بما في ذلك المعاملة الإنسانية، وعدم التمييز، والمساواة والحق في الحماية القانونية المتساوية.

هـ) احترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية النازحين داخلياً.

و) احترام وضمان احترام الطابع الإنساني والمدني لحماية ومساعدة النازحين داخلياً بما في ذلك التأكد من عدم تورط مثل هؤلاء الأشخاص في أنشطة تخريبية.

ز) ضمان المسئولية الفردية عن أعمال النزوح التعسفي طبقاً للقانون الجنائي الوطني والدولي المطبق.

ح) ضمان مساءلة الأطراف غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسية والشركات الخاصة العسكرية أو الأمنية، عن أعمال النزوح التعسفي أو الاشتراك في مثل هذه الأعمال.

ط) ضمان مساءلة الأطراف غير الحكومية المتورطة في استكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية والإقليمية على نحو يؤدي إلى النزوح

ي) ضمان مساعدة النازحين داخلياً عن طريق تلبية احتياجاتهم الأساسية علاوة على السماح للمنظمات الإنسانية وعمالها بالوصول السريع إليهم بدون عراقيل وتسهيل ذلك.

ك) تشجيع الاعتماد على الذات وسبل العيش المستدامة لدى النازحين داخلياً شريطة ألا يتم استخدام مثل هذه التدابير كأساس لإهمال حماية ومساعدة النازحين داخلياً ودون المساس بوسائل المساعدة الأخرى.

2- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) دمج واجباتها بموجب هذه الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين داخليا وفقا لواجباتها بموجب القانون الدولي.

ب) عند الاقتضاء، تعيين سلطة أو هيئة مسؤولة عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى حماية ومساعدة النازحين داخلياً وإسناد مسؤوليات إلى أجهزة ملائمة للحماية والمساعدة، وللتعاون مع المنظمات أو الوكالات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني حيثما لا توجد مثل هذه الهيئات أو الأجهزة.

ج) اتخاذ تدابير أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك استراتيجيات وسياسات بشأن النزوح الداخلي على الصعيدين الوطني والمحلي، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمعات المضيفة.

د) القيام، بقدر الإمكان، بتوفير الأموال اللازمة للحماية والمساعدة دون المساس بإمكانية تلقي الدعم الدولي .

هـ) السعي إلى دمج المبادئ ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية في مفاوضات واتفاقيات السلام بهدف إيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي.

المادة 4

واجبات الدول الأطراف بخصوص الحماية من النزوح الداخلي

1- تحترم الدول الأطراف وتضمن احترام واجباتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي-، بحيث يمكن منع وتفادي الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح التعسفي.

2- تقوم الدول الأطراف بابتكار أنظمة إنذار مبكر في سياق نظام الإنذار المبكر في القارة في المناطق التي يحتمل أن يحدث فيها النزوح، وتضع وتنفذ استراتيجيات

للحد من خطر الكوارث وتدابير إدارة الطوارئ والكوارث وتقدم عند الضرورة الحماية والمساعدة الفورية للنازحين داخلياً.

3- يمكن للدول الأطراف أن تسعى للحصول على تعاون المنظمات الدولية أو الوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى.

4- لكل شخص الحق في الحماية من النزوح التعسفي. وتشتمل أنواع النزوح التعسفي المحظورة على ما يلي ولكنها لا تقتصر عليها:

أ) النزوح الذي يقوم على أساس سياسات التفرقة العنصرية أو الممارسات المماثلة الأخرى التي ترمي إلى أو تنتج عن تغيير التشكيل العرقي أو الديني أو العنصري للسكان.

ب) النزوح الفردي أو الجماعي للمدنيين إبان حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة ، طبقا للقانون الإنساني الدولي.

ج) النزوح الذي يستخدم بصورة متعمدة كوسيلة للحرب أو نتيجة لانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح.

د) النزوح الناتج عن أعمال العنف المعممة أو انتهاكات حقوق الإنسان.

هـ) النزوح الناجم عن الممارسات الضارة.

و) عمليات الإخلاء القسرية في حالات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أو لأسباب أخرى إذا لم تكن عمليات الإخلاء هذه مطلوبة لسلامة وصحة أولئك المتأثرين.

ز) النزوح الذي يتم استخدامه كعقاب جماعي.

ح) النزوح الناجم عن أي فعل أو حدث أو عامل أو ظاهرة ذات خطورة مشابهة لجميع الأسباب المذكورة أعلاه، والذي لا مبرر له وفقا للقانون

الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

5- تسعى الدول الأطراف لحماية المجتمعات التي لديها ارتباط خاص بالأرض والاعتماد عليها نتيجة لقيمها الثقافية والروحية الخاصة، من النزوح من مثل هذه الأراضي، إلا لمصلحة عامة قهرية.

6- تجرم الدول الأطراف أعمال النزوح التعسفي التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

المادة 5

واجبات الدول الأطراف المتعلقة بالحماية والمساعدة

1- تتحمل الدول الأطراف الواجب والمسؤولية الرئيسيين بشأن توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين داخليا في أراضيها أو اختصاصها القضائي دون تمييز أياً كان نوعه.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها بناء على طلب الدولة الطرف المعنية أو مؤتمر الدول الأطراف في حماية ومساعدة النازحين داخلياً.

3- تحترم الدول الأطراف صلاحيات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وكذلك أدوار المنظمات الإنسانية الدولية في توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا وفقاً للقانون الدولي.

4- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات لحماية ومساعدة النازحين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان بما في ذلك تغير المناخ.

5- تجرى الدول الأطراف تقييماً أو تيسر عملية تقييم الاحتياجات ومدى ضعف النازحين داخليا وللمجتمعات المضيفة بالتعاون مع المنظمات أو الوكالات الدولية.

6- توفر الدول الأطراف الحماية والمساعدة الكافيتين، للنازحين داخلياً، وفي حالة ما إذا كان الحد الأقصى للموارد المتاحة غير ملائم لتمكين الدول الأطراف من القيام بذلك تتعاون الدول الأطراف في الحصول على معونة المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين ذوي الصلة. ويمكن لهذه المنظمات أن تبادر بعرض خدماتها على كل المحتاجين.

7- تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة نحو تنظيم أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد في ظل ظروف أمنية مواتية وفعالة. كما تسمح الدول الأطراف بالمرور السريع والسهل لجميع شحنات الإغاثة، والمعدات والأفراد للوصول إلى النازحين داخلياً. كما تمكّن الدول الأطراف وتسهّل أدوار المنظمات أو الوكالات الإنسانية المحلية والدولية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى المعنية لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً،. ويحق للدول الأطراف تحديد الإجراءات الفنية التي يتم من خلالها السماح بهذا الوصول.

8- تلتزم وتضمن الدول الأطراف احترام المبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز واستقلالية الأطراف التي تعمل في المجال الإنساني.

9- تحترم الدول الأطراف حق النازحين داخليا في أن يطلبوا أو يلتمسوا بصورة سلمية الحماية والمساعدة، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وهو حق أساسي لا ينبغي أن يتعرضوا للاضطهاد أو المحاكمة أو العقاب لأجله.

10- تقوم الدول الأطراف باحترام وحماية وعدم مهاجمة أو إيذاء العاملين أوالموارد الخاصة بالمساعدة الإنسانية أو المواد الأخرى التي يتم نشرها لمساعدة أو فائدة النازحين داخليا.

11- تتخذ الدول الأطراف إجراءات ترمى إلى ضمان عمل المجموعات المسلحة وفقاً لواجباتها بموجب المادة 7.

12- لا يخل أي حكم من أحكام هذه المادة بمبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها.

المادة 6

واجبات المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية

1-تقوم المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية بأداء واجباتها وفقاً لهذه الاتفاقية وعملاً بالقانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي تعمل فيها.

2-في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً، تحترم المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية حقوق مثل هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الدولي.

منسّق:مضبوطة

3-تلتزم المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز واستقلالية العاملين في المجال الإنساني وضمان احترام المعايير الدولية ذات الصلة ومدونات السلوك.

المادة 7

حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أوضاع النزاعات المسلحة

1- ليس في أحكام هذه المادة أي حكم يفهم منه أنه يمنح وضعاً قانونياً أو صفةً شرعيةً أو اعترافاً بالمجموعات المسلحة ، كما أن هذه الأحكام لا تحول دون المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء هذه المجموعات وفقاً للقانون الجنائي الوطني أو الدولي.

2- لا يُستند إلى أي شيء في هذه المادة لغرض التأثير على سيادة دولة أو مسؤولية حكومة بجميع الوسائل المشروعة، لحفظ أو استعادة القانون والنظام في الدولة أو للدفاع عن وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها.

3- يحكم القانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي حماية ومساعدة النازحين داخلياً وفقاً لهذه المادة.

4- يتحمل أعضاء المجموعات المسلحة المسؤولية عن جريمة العمالة التي يقومون بها في انتهاك حقوق النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.

5- يمنع أعضاء المجموعات المسلحة مما يلي:

(أ) التسبب في النزوح القسري.

(ب) عرقلة عملية توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً تحت أي ظرف من الظروف.

(ج) حرمان النازحين داخلياً من حق الحياة في ظروف مرضية تتسم بالكرامة والأمن والصرف الصحي والغذاء والماء والصحة والمأوى والفصل بين أعضاء نفس الأسرة.

(د) تقييد حرية تنقل النازحين داخلياً داخل وخارج مناطقهم إقامتهم.

(هـ) تجنيد الأطفال أو مطالبتهم أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية تحت أي ظروف.

(و) التجنيد الإجباري للأشخاص واختطافهم أو أخذ الرهائن والاستبعاد الجنسي والاتجار غير المشروع بالبشر وخاصة النساء والأطفال.

(ز) عرقلة المساعدات الإنسانية ووصول جميع شحنات الإغاثة والمعدات والعاملين إلى النازحين داخلياً.

(ح) شن الهجوم أو إلحاق الضرر بالعاملين في المجال الإنساني أو المواد الأخرى التي يقصد بها مساعدة أو منفعة النازحين داخلياً، وعدم تدمير أو مصادرة أو تحويل المواد عنهم.

(ط) انتهاك الطابع المدني والإنساني للأماكن التي تأوي النازحين داخلياً وعدم التسلل إلى مثل هذه الأماكن.

المادة 8

واجبات الاتحاد الأفريقي

1- يحق للاتحاد الأفريقي التدخل في دولة طرف وفقاً للمادة 4 (ح) من القانون التأسيسي في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

2- يحترم الاتحاد الأفريقي حق الدول الأطراف في طلب تدخل الاتحاد لإعادة السلام والأمن وفقاً للمادة 4 (ي) من القانون التأسيسي وبالتالي المساهمة في خلق الظروف الملائمة لإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي.

3- يدعم الاتحاد الأفريقي جهود الدول الأطراف لحماية ومساعدة النازحين داخلياً وفقاً لهذه الاتفاقية. ويقوم الاتحاد على وجه الخصوص بما يلي:

أ) تعزيز الإطار والقدرات المؤسسية للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

ب) تنسيق حشد الموارد لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

ج) التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقاً لاختصاصاتها لدعم التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

د) التعاون بشكل مباشر مع الدول الأفريقية والمنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات الصلة فيما

يتعلق بالتدابير المناسبة التي ينبغي اتخاذها لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

هـ) تقاسم المعلومات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حالة النزوح والحماية والمساعدة التي تقدم للنازحين داخلياً في أفريقيا.

و) التعاون مع المقرر الخاص للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للاجئين والعائدين والنازحين داخلياً.

المادة 9

واجبات الدول الأطراف المتعلقة بالحماية والمساعدة خلال النزوح الداخلي

1- تحمي الدول الأطراف حقوق النازحين داخلياً بغض النظر عن أسباب هذا النزوح من خلال الامتناع عن الأعمال التالية ومنعها، وذلك من جملة أعمال أخرى:

أ) التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من الحقوق أو الحريات على أساس أنهم نازحون داخلياً.

ب) الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النازحين داخلياً.

ج) القتل التعسفي وعمليات الإعدام دون محاكمة والاعتقال أو الاختطاف التعسفيين وعمليات الاختفاء القسري أو التعذيب أو أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى.

د) العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس بكافة أشكاله بما في ذلك الاغتصاب والدعارة القسرية والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة والرق

وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية والعمالة القسرية والاتجار بالبشر وتهريبهم.

هـ) **التجويع**:

2-تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقبال الأشخاص النازحين داخلياً دون تمييز أياً كان نوعه وأن يعيشوا في ظروف مواتية من الأمان والكرامة والأمن.

ب) توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية المناسبة بدون تأخير للنازحين داخلياً بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الصحية الأخرى والصرف الصحي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية وأن يتم تقديم هذه المساعدة قدر الإمكان إلى المجتمعات المحلية المضيفة كذلك.

ج) توفير حماية خاصة ومساعدة للنازحين داخلياً ذوى الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم وربات الأسر والحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار، والمسنون والمصابون بعجز أو الذين يعانون من الأمراض المعدية.

د) اتخاذ إجراءات خاصة لحماية وتوفير الصحة الإنجابية والجنسية للنساء النازحات داخلياً علاوة على تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي الملائم لضحايا الاعتداءات الجنسية وأوجه الاعتداءات ذات الصلة.

هـ) احترام وضمان الحق في طلب السلامة في جزء آخر من الدولة والحق في الحماية من العودة القسرية أو إعادة التوطين في أي مكان قد تتعرض فيه حياتهم وسلامتهم وحريتهم و/أو صحتهم للخطر.

و) ضمان حرية التنقل واختيار المسكن للنازحين داخلياً، إلا إذا كانت هناك قيود ضرورية على مثل هذه الحرية ولها ما يبررها ومتناسبة مع متطلبات ضمان الأمن للنازحين داخلياً أو للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والصحة العامة.

ز) واحترام الطابع المدني والإنساني والمحافظة عليه للأماكن التي تؤوي النازحين داخلياً وحماية مثل هذه الأماكن من تسلل المجموعات أو العناصر المسلحة إليها ونزع سلاح هذه المجموعات أو العناصر وفصلها عن النازحين داخلياً.

ح) اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إنشاء آليات متخصصة لمتابعة ولم شمل الأسر التي انفصلت خلال فترة النزوح أو تيسير إقامة الروابط الأسرية من جديد.

ط) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الفردية والجماعية والثقافية التي خلفها النازحون وكذلك داخل المناطق التي يقيمون فيها والتي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية أو سيطرتها الفعلية.

ي) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المناطق التي يقيم فيها النازحون داخلياً من التدهور البيئي والتي تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية أو تحت سيطرتها الفعلية.

ك) تستشير الدول الأطراف النازحين داخلياً وتسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحمايتهم ومساعدتهم.

ل) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتُّع النازحين داخلياً، كمواطنين في الدولة التي يحملون جنسيتها، بحقوقهم المدنية والسياسية خاصة المشاركة العامة، والحق في التصويت وفي أن يتم انتخابهم للمناصب العامة.

م) اتخاذ التدابير الكفيلة برصد وتقييم فعالية وأثر المساعدة الإنسانية المقدمة إلى النازحين داخلياً تمشياً مع الممارسة ذات الصلة بما في ذلك معايير الاستجابة للكوارث.

3- تنفذ الدول الأطراف هذه الواجبات، عند الاقتضاء، بمساعدة من المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى المعنية.

المادة 10

النزوح الناتج عن المشاريع

1-تمنع الدول الأطراف، بقدر الإمكان، النزوح الناتج عن المشاريع التي ينجزها القطاع الخاص أو العام.

2-تضمن الدول الأطراف قيام أصحاب المصلحة المعنيين باستكشاف البدائل المجدية، وذلك بإبلاغ الأشخاص المحتمل نزوحهم نتيجة للمشروعات والتشاور معهم.

3-تجرى الدول الأطراف تقييماً للأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي لمشاريع التنمية المقترحة قبل تنفيذ مثل هذه المشاريع.

المادة 11

واجبات الدول الأطراف فيما يخص العودة المستدامة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين

1-تسعى الدول الأطراف لإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح وذلك عن طريق تشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للعودة الطوعية، والاندماج المحلي وإعادة التوطين على أساس مستدام في ظروف تتسم بالسلامة والكرامة.

2-تمكّن الدول الأطراف النازحين داخلياً من الاختيار الحر والمدروس فيما يخص خيارات عودتهم أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم من خلال التشاور معهم حول هذه الخيارات وغيرها وضمان مشاركتهم في إيجاد حلول مستدامة.

3-تتعاون الدول الأطراف، عند الاقتضاء، مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني في توفير الحماية والمساعدة في إطار إيجاد وتنفيذ حلول العودة المستدامة والاندماج المحلي وإعادة التوطين وإعادة البناء على المدى الطويل.

4-تنشئ الدول الأطراف الآليات الملائمة لإيجاد إجراءات مبسطة، عند الاقتضاء، لحل النزاعات الخاصة بملكية النازحين داخلياً.

5-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، عند الإمكان، لإعادة أراضي المجتمعات المحلية التي لديها اعتماد وارتباط خاص بهذه الأراضي وذلك عند عودة المجتمعات وإعادة إدماجها.

المادة 12

التعويضات

1-توفر الدول الأطراف المعالجات الفعالة للأشخاص الذين تأثروا بالنزوح.

2-تضع الدول الأطراف إطاراً قانونياً فعالاً لتقديم تعويضات عادلة ومنصفة وتوفير أشكال التعويضات الأخرى، حيثما يكون ذلك ملائماً، للنازحين داخلياً نظير ما لحق بهم من أضرار نتيجة النزوح، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

3-تكون الدولة الطرف مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالنازحين داخلياً عندما ينتج ذلك الضرر عن امتناع الدولة الطرف عن حماية ومساعدة النازحين داخلياً عند حدوث الكوارث الطبيعية.

المادة 13
التسجيل وتوثيق الهوية

1-تنشئ الدول الأطراف وتحتفظ بسجل محدَّث لجميع الأشخاص النازحين داخلياً الذين يقعون في نطاق اختصاصها القانوني أو سيطرتها الفعلية . ويجوز للدول الأطراف أن تقوم بذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الوكالات الإنسانية أو منظمات المجتمع المدني.

2-تضمن الدول الأطراف حصول النازحين داخلياً على وثائق الحالة المدنية اللازمة للتمتع بحقوقهم وممارستها مثل جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية والشهادات المدنية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج.

3-تقوم الدول الأطراف بتيسير عملية إصدار الوثائق الجديدة أو استبدال الوثائق التي فُقدت أو تلفت خلال عملية النزوح، بدون فرض شروط غير معقولة مثل طلب العودة إلى منطقة الإقامة المعتادة للشخص المعني بغية الحصول على هذه الوثائق أو غيرها من الوثائق المطلوبة. ويجب ألا يمنع عدم منح النازحين داخلياً مثل تلك الوثائق من ممارستهم لحقوقهم الإنسانية أو تمتعهم بها بأي شكل من الأشكال.

4-يتمتع النساء والرجال علاوة على الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بحقوق متساوية للحصول على وثائق الهوية اللازمة ولهم الحق في استصدار مثل هذه الوثائق بأسمائهم الخاصة.

المادة 14

مراقبة الالتزام

1-تتفق الدول الأطراف على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لرصد واستعراض تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية.

2-تعزز الدول الأطراف قدراتها في مجال التعاون والدعم المتبادل تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف.

3-تتفق الدول الأطراف على عقد مؤتمر للدول الأطراف بانتظام وبتيسير من الاتحاد الأفريقي.

4-تقوم الدول الأطراف، عند تقديم تقاريرها وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك، حيث ينطبق، بموجب الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بذكر التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تم اتخاذها لتفعيل هذه الاتفاقية.

أحكام ختامية

المادة 15

التطبيق

1-تتفق الدول الأطراف، على أنه ما لم يتم النص صراحة في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تطبق أحكامها على جميع حالات النزوح الداخلي بغض النظر عن أسبابه.

2-تتفق الدول الأطراف على عدم وجود حكم في هذه الاتفاقية يفهم منه أنه يمنح وصفا قانونياً أو صفة شرعية أو اعترافا بالجماعات المسلحة، كما أن أحكام الاتفاقية لا

تحول دون المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء هذه الجماعات وفقاً للقانون الجنائي المحلي أو الدولي.

المادة 16

التوقيع والتصديق والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

2-تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

المادة 17

الدخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة (15).

2- يخطر رئيس المفوضية الدول الأعضاء بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 18

التعديل والمراجعة

1-يجوز للدول الأطراف أن تقدم اقتراحات بشأن تعديل أو مراجعة هذه الاتفاقية.

2-تقدم اقتراحات التعديل أو المراجعة كتابياً إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين يوماً (30) من تاريخ الاستلام.

3-يبحث مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بتوصية من المجلس التنفيذي، هذه التعديلات المقترحة في موعد لا يتجاوز سنة من تاريخ إخطار الدول الأطراف طبقاً لأحكام الفقرة الثانية (2) من هذه المادة.

4-يتم اعتماد المراجعة أو التعديلات المقترحة بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المشاركة والمصوتة في المؤتمر.

5-تدخل التعديلات حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) للدول الأطراف لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

المادة 19

إنهاء الاتفاقية

1- يمكن لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب توجهه إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي مع الإشارة إلى أسباب هذا الانسحاب.

2- يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد سنة (1) من تاريخ تسلم رئيس المفوضية للإخطار ما لم تحدد الدولة العضو تاريخاً لاحقاً.

المادة 20

بند الضمان

1-لا يجوز تفسير أي بند من هذه الاتفاقية للتأثير على حق الأشخاص النازحين داخلياً أو تقويضه في طلب اللجوء والحصول عليه كما هو منصوص عليه في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وطلب الحصول على الحماية كلاجئ وفقاً لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم جوانب المحددة لمشاكل

اللاجئين في أفريقيا أو اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 ذات الصلة بحالة اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها.

2- لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والصكوك الأخرى السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ولا يجوز بأية صورة فهمها أو تأويلها أو تفسيرها لتقييد أو تعديل أو عرقلة الحماية الحالية بموجب أي من هذه الصكوك.

3- لا تمس هذه الاتفاقية بأية صورة من الصور بحق النازحين داخلياً في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان أو أي جهاز دولي آخر مختص.

4- لا تمس بنود هذه الاتفاقية بالمسؤولية الجنائية الفردية للنازحين داخلياً وفقاً للقانون الجنائي الوطني أو الدولي ولا بواجباتهم المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المادة 21

التحفظات

لا تضع الدول الأطراف أو تدخل تحفظات على هذه الاتفاقية تتعارض مع هدفها وغرضها.

المادة 22

تسوية المنازعات

1- تتم تسوية أي خلاف أو نزاع في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف ودياً من خلال المشاورات المباشرة بين الأطراف المعنية. وإن تعذر ذلك فلأية دولة طرف أن تحيل الخلاف إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- حتى يتم تأسيس هذه المحكمة، يحال النزاع أو الخلاف إلى مؤتمر الدول الأطراف الذي يبت فيه بتوافق الآراء وإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي (⅔) الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 23

جهة الإيداع

1- تودع هذه الاتفاقية لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يقوم بإرسال نسخة معتمدة إلى حكومة كل دولة موقعة.

2- يقوم رئيس المفوضية بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة فور دخولها حيز النفاذ.

3- حررت هذه الوثيقة في أربع (4) نصوص أصلية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وللنصوص الأربعة (4) نفس الحجية القانونية.

اعتمدتها القمة الخاصة للاتحاد المنعقدة في كمبالا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة.

.

A/71/10

الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون
(2 أيار/مايو – 10 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه – 12 آب/أغسطس 2016)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم 10 (A/71/10)

الرجاء إعادة الاستعمال

موجز المحتويات

الفصل		*الصفحة*
الأول –	مقدمة	1
الثاني –	موجز أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والستين	7
الثالث –	مسائل محددة ستكون للتعليقات عليها أهمية خاصة لدى اللجنة	11
الرابع –	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	13
الخامس –	تحديدالقانون الدولي العرفي	94
السادس –	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات	150
السابع –	الجرائم ضد الإنسانية	308
الثامن –	حماية الغلاف الجوي	364
التاسع –	*القواعد الآمرة*	383
العاشر –	حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة	393
الحادي عشر –	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	436
الثاني عشر –	التطبيق المؤقت للمعاهدات	465
الثالث عشر –	مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	479

"*تعرب* للمقرر الخاص، السيد إدواردو بلنسيا – أوسبينا، عن تقديرها البالغ وتهانيها الحارة لما قدمه منمساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفانٍ في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث".

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث

١- نص مشاريع المواد

48- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، في دورتها الثامنة والستين.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إذ تضع في اعتبارها الفقرة 1(أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تبادر الجمعية العامة بإجراء دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تأخذ في الحسبان تواتر الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ وشدتها وآثارها المدمرة القصيرة والطويلة الأمد،

وإذ تدرك تمام الإدراك الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يتأثرون بالكوارث، وتعي وجوب احترام حقوقهم في هذه الظروف،

وإذ تعي القيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية وأهمية توطيد التعاون الدولي في كل مرحلة من مراحل الكارثة،

وإذ تؤكد مبدأ سيادة الدول وتجدد بالتالي التأكيد على الدور الرئيسي للدولة المنكوبة بالكارثة في توفير مساعدات الإغاثة،

المادة 1
النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

المادة 2
الغرض

الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث والحد من مخاطر الكوارث، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين ويحترم حقوقهم كاملةً.

المادة 3
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بمصطلح "الكارثة": أي حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة ينجم عنها وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة وكرب إنسانيان شديدان، أو نزوح جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى نحو يعطل بشدة أنشطة المجتمع؛

(ب) يقصد بمصطلح "الدولة المتأثرة" الدولة التي تقع كارثة في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ج) يُقصد بمصطلح "الدولة المساعِدة" الدولة التي تقدم المساعدة إلى دولة متأثرة بموافقتها؛

(د) يُقصد بمصطلح "الجهة المساعِدة الأخرى" منظمة حكومية دولية مختصة، أو منظمة غير حكومية ذات صلة أو كيان آخر ذو صلة يقدم المساعدة إلى الدولة المتأثرة بموافقتها؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المساعدة الخارجية" موظفو الإغاثة والمعدات والسلع والخدمات المقدمة من دولة مساعِدة أو جهة مساعِدة أخرى إلى دولة متأثرة في سياق مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(و) يقصد بمصطلح "موظفو الإغاثة" الموظفون المدنيون أو العسكريون الذين ترسلهم دولة مساعِدة أو جهة مساعِدة أخرى لأغراض تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(ز) يقصد بمصطلح "المعدات والسلع" الإمدادات والأدوات والآلات، والحيوانات المدربة تدريباً خاصاً، والمواد الغذائية، ومياه الشرب، والإمدادات الطبية، وسبل الإيواء، والكساء، والأفرشة، والمركبات ومعدات الاتصالات وغيرها من لوازم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث.

المادة 4
الكرامة الإنسانية

يتعين احترام كرامة الإنسان الأصيلة وحمايتها في حالات الكوارث.

المادة 5
حقوق الإنسان

للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي.

المادة 6
المبادئ الإنسانية

يتعين الاستجابة لحالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، ومراعاة احتياجات الأشخاص القابلين للتأثر بوجه خاص.

المادة 7
واجب التعاون

في سياق تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب مقتضى الحال، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى.

المادة 8
أشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث

يشمل التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث المساعدات الإنسانية، وتنسيق أعمال الإغاثة والاتصالات الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة والمعدات والسلع والموارد العلمية والطبية والتقنية.

المادة 9
الحد من مخاطر الكوارث

1- تحد كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير المناسبة، بوسائل منها التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

2- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر وما سبق تكبده من خسائر، وإنشاء نُظم للإنذار المبكر وتشغيلها.

المادة 10
دور الدولة المتأثرة

1- على الدولة المتأثرة واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث في إقليمها أو الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

2- تضطلع الدولة المتأثرة بالدور الرئيسي في توجيه مساعدات الإغاثة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها.

المادة 11
واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية

على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة، واجب التماس المساعدة، حسب مقتضى الحال، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والجهات المساعدة الأخرى المحتملة.

المادة 12
عروض المساعدة الخارجية

1- للدول والأمم المتحدة والجهات المساعدة الأخرى المحتملة أن تعرض، في حالات الكوارث، مساعدتها على الدولة المتأثرة.

2- عندما تلتمس دولة متأثرة المساعدة الخارجية من خلال طلب توجهه إلى دولة أخرى أو إلى الأمم المتحدة أو إلى أي جهة مساعدة أخرى محتملة، فإن على الجهة متلقية الطلب أن تسارع إلى إيلاء الطلب الاعتبار الواجب وإلى إبلاغ الدولة المتأثرة بردها.

المادة 13
موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية

١- يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة الدولة المتأثرة.

٢- لا تُحجب الموافقة على المساعدة الخارجية تعسفاً.

٣- عند تقديم عرض مساعدة خارجية وفقاً لمشاريع المواد هذه، فإن على الدولة المتأثرة، كلما كان ذلك ممكناً، أن تعلن قرارها بشأن العرض المقدم في الوقت المناسب.

المادة 14
شروط تقديم المساعدة الخارجية

يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية لها. وتكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد هذه، وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة. وتراعي هذه الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكوارث ونوعية المساعدات. وتحدد الدولة المتأثرة، عند وضع الشروط، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

المادة 15
تيسير المساعدة الخارجية

١- تتخذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بصورة فورية وفعالة، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) موظفو الإغاثة، في مجالات مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول، وتصاريح العمل، وحرية التنقل؛

(ب) المعدات والسلع، في مجالات مثل الاشتراطات والتعريفات الجمركية والضرائب والنقل، والتصرف فيها.

٢- تضمن الدولة المتأثرة سهولة الاطلاع على تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة، تيسيراً لامتثال أحكام القانون الوطني.

المادة 16
حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة

تتخذ الدولة المتأثرة التدابير المناسبة لضمان حماية موظفي الإغاثة والمعدات والسلع الموجودة في إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض تقديم المساعدة الخارجية.

المادة 17
وقف المساعدة الخارجية

للدولة المتأثرة أو الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو أي جهة مساعدة أخرى أن توقف المساعدة الخارجية في أي وقت. وتقدم الدولة أو الجهة العازمة على وقف هذه المساعدة إخطاراً مناسباً بذلك. وتتشاور الدولة المتأثرة، وحسب الاقتضاء، الدولة المساعدة أو الأمم المتحدة أو الجهة المساعدة الأخرى، بشأن وقف المساعدة الخارجية وطرائقه.

المادة 18
العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى

1- لا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.

2- لا تنطبق مشاريع المواد هذه في نطاق خضوع الاستجابة إلى حالات الكوارث لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

49- يرد فيما يلي نص مشروع الديباجة ومشاريع المواد، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، مشفوعةً بالتعليقات.

الفهـــرس

الفهرس:

مقدّمة: 1

الفصل الأوّل: حتميّة بناء نظام قانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة..... 8

المبحث الأوّل: تبلور مفهوم " الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة" 10

المطلب الأوّل: قصور التّأطير القانوني لظاهرة الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة..... 10

الفرع الأوّل: البعد البيئي كدافع للهجرة القسريّة..... 10

الفرع الثاني: الأزمات البيئيّة كتحدٍّ جديد للقانون 13

أوّلا: المؤشّرات الإحصائيّة للأخطار البيئيّة 14

ثانيا: أنواع العوامل البيئيّة المساهمة في الهجرة القسريّة..... 16

ثالثا: صعوبة فصل العوامل البيئيّة عن باقي العوامل 20

المطلب الثاني: إشكالية ضبط مفهوم المهاجر قسريّا لأسباب بيئيّة..... 22

الفرع الأول: عدم وجود تحديد قانوني لمصطلح "المهاجر البيئي" 22

الفرع الثّاني: محاولات لضبط مفهوم المهاجر قسريّا لأسباب بيئيّة 25

المبحث الثاني: مقتضيات بناء نظام قانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة.... 34

المطلب الأوّل: المقتضيات القانونيّة..... 34

الفرع الأوّل: الارتباط الموضوعي بين حقّ الهجرة البيئيّة وحقوق الإنسان 34

الفرع الثاني: المبادئ التّوجيهيّة لإقرار نظام قانوني للهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة 37

أوّلا: المبادئ العامّة للقانون الدّولي العامّ:..... 37

1- مبدأ التّعاون الدّولي: 37

2- مبدأ حسن الجوار: 40

ثانيا: المبادئ العامّة للقانون الدّولي للبيئة: 41

1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطّبيعيّة:..... 41

2- مبدأ الملوّث الدّافع: 43
3- مبدأ الاحتياط: 44
ثالثا: مبادئ قانون اللاجئين:..... 45
1- مبدأ عدم ردّ اللاجئين: 46
2- مبدأ المأوى المؤقّت: 48
3- مبدأ الحماية التّكميليّة: 50
رابعا: التّفسير النّشط لاتفاقيّات اللّجوء وتطبيقاته العمليّة..... 51
الفرع الثالث: عقبات إقرار نظام قانوني للهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة..... 54
أوّلا: عدم توفّر الإرادة السّياسيّة 54
ثانيا: عدم ضبط مفهوم الهجرة القسريّة لأسباب بيئيّة..... 55
ثالثا: تخوّف الدّول من التّداعيات الأمنيّة للهجرة البيئيّة:..... 56
المطلب الثاني: المقتضيّات الإنسانيّة..... 57
الفرع الأوّل: الوجود المادّي للمهاجرين القسريّين لأسباب بيئيّة في الواقع العملي..... 58
الفرع الثاني: احترام الكرامة الإنسانيّة 60
الفرع الثالث: ضرورة حصول المهاجرين لأسباب بيئيّة على المساعدات الإنسانيّة 61
الفرع الرّابع: مدى تمتّع المهاجر البيئي بالحقوق الواردة في القانون الدّولي الإنساني .. 63
الفرع الخامس: تشابه أوضاع المهاجرين البيئيّين بأوضاع المهاجرين بسبب النّزاعات. 66
خاتمة الفصل الأوّل: 69
الفصل الثّاني: الحماية القانونيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة 71
المبحث الأوّل: المسار التّطوّري لتكوّن القواعد الموضوعيّة لحماية المهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة..... 72
المطلب الأوّل: الحماية الدّوليّة والوطنيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة 72

الفرع الأوّل: القصور القانوني في مجال الحماية الدّوليّة للمهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة 73
أوّلا: ضعف النّصوص الدّوليّة المتخصّصة وعدم استجابتها 73
ثانيا: عدم كفاية النّصوص الدّوليّة الإقليميّة المنظّمة للهجرة 83
الفرع الثاني: التّشريعات الوطنيّة كنواة لإرساء حماية قانونيّة للمهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة 89
أوّلا: دور التّشريعات الوطنيّة في التّأسيس لإقرار حماية للمهاجرين البيئيّين..... 90
ثانيا: البرازيل وسياستها تجاه المهاجرين البيئيّين (حالة زلزال هايتي)..... 93
ثالثا: سياسة الجزائر تجاه المهاجرين البيئيّين 95
المطلب الثاني: إمكانيّة بناء نظام قانوني دولي للمهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة 100
الفرع الأوّل: تعديل النّظم القانونيّة الموجودة 101
أوّلا: من خلال توسيع مفهوم اللاجئ 101
ثانيا: تعزيز حماية المشرّدين داخليّا 102
أ- تغليب (أو تفضيل) المأوى الدّاخلي: 102
ب- تفعيل الأطر القانونيّة المتاحة لحماية المشرّدين قسريّا داخل دولهم:..... 104
بَ- تفعيل المبادئ التّوجيهيّة للمشرّدين قسريّا داخل دولهم لعام 1998: 104
بً- تعزيز اتّفاقيّة كمبالا وعولمتها: 105
الفرع الثّاني: استحداث نظام قانوني دولي جديد 106
أوّلا: نحو اتّفاق عالمي جديد حول الهجرة..... 106
ثانيا: اعتماد الأطر والبرامج الدّوليّة للحدّ من الكوارث وحماية الأشخاص منها..... 109
أ – الأطر والبرامج الدوليّة للحدّ من الكوارث 109
ب – مشروع اتّفاقيّة حماية الأشخاص في حالات الكوارث 113

المبحث الثاني: الآليّات الإجرائيّة لحماية المهاجرين قسريّا بسبب عوامل بيئيّة ... 116
المطلب الأوّل: دور الدّول تجاه المهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة **116**
الفرع الأوّل: دور الدّولة المتضرّرة **117**
الفرع الثاني: دور الدّول الأخرى **121**
المطلب الثاني: دور المنظّمات الدّوليّة في حماية المهاجرين قسريّا لأسباب بيئيّة ... **125**
الفرع الأوّل: دور المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة **125**
أوّلا: المفوضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين UNHCR **125**
ثانيا: المنظّمة الدّوليّة للهجرة IOM **128**
ثالثا: منظّمة الأمم المتّحدة للأغذية والزّراعة **134**
رابعا: برنامج الأغذية العالمي **136**
خامسا: منظّمة الصّحة العالميّة **139**
سادسا: اليونيسف **141**
سابعا: برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي **143**
الفرع الثاني: دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة **145**
أوّلا: منظّمة أوكسفام **145**
ثانيا: الحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر **147**
ثالثا: الاتّحاد الدّولي للصّليب الأحمر والهلال الأحمر **149**
خاتمة الفصل الثّاني: **153**
الخاتمة: **155**
فهرس المراجع والمصادر: **158**
الملاحق: **178**
الفهرس: **245**

الملخـص:

باللّغة العربيّة:

يشهد العالم اليوم موجات متزايدة من الهجرة البشريّة التّي يضطرّها إليهم في الغالب عوامل بيئيّة بسبب التّدهور الحاصل في بيئتهم وازدياد الكوارث (الطّبيعيّة والبشريّة) فتدفعهم قسرا إلى مغادرة مواطنهم، وهنا برز مفهوم جديد إلى السّاحة ألا وهو "الهجرة البيئيّة" التّي أصبحت تشكّل تحدّيا عالميّا اليوم لما ينجم عن هذه الظّاهرة من آثار وخيمة على المجتمع الدّولي، ذلك أنّه لا توجد منظومة قانونيّة دوليّة وقائيّة وحمائيّة تعنى بهؤلاء، لذا يتوجّب على المجتمع الدّولي أن يقدّم أجوبة وحلولا لهذه المشكلة التّي تتزايد يوما بعد يوم، خصوصا وأنّ عالميّة المشكلة أبرزت غياب دور المجتمع الدّولي في هذا المجال.

الكلمات الدّالة: النّظام القانوني، الهجرة القسريّة، اللجوء البيئي، الهجرة البيئيّة، البيئة، العوامل البيئيّة، الكوارث، الحماية القانونية.

باللّغة الإنجليزيّة:

Now days, the world is witnessing increasing waves of human migration, which are often forced by environmental factors due to the deterioration of their environment and the increase in natural and human disasters, forcing them to leave their homes, here, a new concept has emerged: "Environmental migration", which has become a global challenge today because of the grave consequences that this phenomenon has on the international community, since there is no international system of preventive and protectionist law that concerns them; therefore, the international community must provide answers and solutions to this growing problem, especially since the universality of the problem has highlighted the absence of the role of the international community in this area.

Keywords: *Legal system, forced migration, environmental asylum, environmental migration, environment, environmental factors, disasters, legal protection.*

باللّغة الفرنسيّة:

Aujourd'hui, le monde témoigne de vagues croissantes de migration humaine, qui sont souvent forcées par des facteurs environnementaux en raison de la détérioration de leur environnement et de l'augmentation des catastrophes naturelles et humaines, les obligeant à quitter leur foyer, un nouveau concept a émergé: «Migration de l'environnement», qui est devenue un défi mondial aujourd'hui en raison des graves conséquences que ce phénomène a sur la communauté internationale, puisqu'il n'existe pas de système international de droit préventif et protectionniste qui les concerne, la communauté internationale doit donc fournir des réponses et des solutions à ce problème croissant, d'autant plus que l'universalité du problème a mis en évidence l'absence du rôle de la communauté internationale dans ce domaine.

Mots clés: *Système juridique, migration forcée, asile environnemental, migration environnementale, environnement, facteurs environnementaux, catastrophes, protection juridique.*